جـامعـــة النجاح الوطنية
كليـــة الدراســـات العليـــا

المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في التعويض عن الأضرار الناجمة عن انقطاع التيار الكهربائي دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني والتشريعات النافذة في فلسطين

إعداد
أسيل رائد الغول

إشراف
د. مؤيد حطاب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2023

المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في التعويض عن الأضرار الناجمة عن انقطاع التيار الكهربائي دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني والتشريعات النافذة في فلسطين

إعداد
أسيل رائد الغول

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/2/6م، وأجيزت:

د. مؤيد حطاب	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. محمد خلف	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. غسان خالد	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الاهداء

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واستمددت منها قوتي واعتزازي بذاتي...إلى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان والتخطيط السليم، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري إلى

أمي الغالية

إلى من زرع في نفسي كل معاني الحب والوفاء، وأورث في نفسي كل دوافع التضحية والعطاء

أبي الغالي

إلى من شاطرني الألم والأمل وأشعل شموع التضحية حباً وكرامة

زوجي المخلص رأفت

إلى من هم لفؤادي مهجتي ولحياتي خير

إخوتي الأحبة أسيد أسامة أوس

إلى من تسعد عيني برؤيتهم وتهدأ نفسي بمحياهم إلى فاكهة العمر وثمرة الحياة

أبنائي عدنان وإيليا

إلى أخي الذي كافأتني به الأيام إلى من كان لي خير عون وسند ولم يتوانَ عن تقديم النصح والإرشاد

إلى الأستاذ محمد العرقاوي

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي منّ عليَّ بفضله وكرمه بإتمام هذه الرسالة، اسأل الله فيها النفع والفائدة لكل طالب علم، وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور مؤيد حطاب الذي أشرف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه وبذله من جهد وعطاء وتوجيهات بأمانة العلم والعلماء، جزاك الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام بكلية الدراسات العليا قسم القانون الخاص الذين كان لهم عظيم الأثر في النفس بعلمهم وآرائهم السديدة وتوجيهاتهم الرصينة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل المناقشين لقبولهم مناقشة الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في التعويض عن الأضرار الناجمة عن انقطاع التيار الكهربائي دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني والتشريعات النافذة في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرسالمحتويات

الاهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

أهمية الدراسة 1

إشكالية الدراسة 2

أهداف الدراسة 3

نطاق الدراسة 3

صعوبة الدراسة 3

منهجية الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

خطة الدراسة 6

الفصل الأول: عقد توريد الكهرباء 7

المبحث الأول: ماهية عقد الكهرباء 8

المطلب الأول: طبيعة العقد 8

المطلب الثاني: خصائص العقد 14

المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن العقد 19

المطلب الأول: طبيعة التزامات المستهلك 19

المطلب الثاني: طبيعة التزامات المزود 23

المطلب الثالث: المسؤولية الناشئة عن إخلال المزود بالتزاماته التعاقدية 31

الفصل الثاني:آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء 43

المبحث الأول: التعويض كأثر من أثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء 44

المطلب الأول: طرق التعويض 45

المطلب الثاني: تقدير التعويض 48

المطلب الثالث: وقت تقدير التعويض 52
المبحث الثاني: آليات مطالبة مزود الكهرباء بالتعويض..... 56
المطلب الأول: الشكوى المقدمة لدى مجلس تنظيم قطاع الكهرباء 57
المطلب الثاني: الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض..... 59
المطلب الثالث: حالات انتفاء التعويض..... 65
الخاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع 75
ABSTRACT ..... b

المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في التعويض عن الأضرار الناجمة عن انقطاع التيار الكهربائي دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني والتشريعات النافذة في فلسطين

إعداد

أسيل رائد الغول

إشراف

د. مؤيد حطاب

الملخص

إن هذه الدراسة تسعى لتوضيح نوع المسؤولية المترتبة على عاتق مزود التيار الكهربائي إذ تقوم مسؤولية مزود الكهرباء حين يتجاوز بما أُلتزم به تجاه الآخرين قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء في ذلك التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، إن تحديد نوع المسؤولية يجيب على الكثير من التساؤلات التي تدور حول ماهية الطبيعة القانونية للالتزام وخصائصه والالتزامات المترتبة على عاتق أطرافه، وكذلك يّبين أركان قيام المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر وعلاقة السببية إذ إن مناط قيام المسؤولية العقدية يقتضي توفر ركن الضرر أما مناط قيام المسؤولية التقصيرية يقتضي توفر ركن الخطأ حيث إن في حالة قيام المسؤولية العقدية لا تقوم المسؤولية إلا بتوفر ركن الضرر أما في حالة المسؤولية التقصيرية بتوفر ركن الخطأ[1]. كما إن هذه الدراسة حاولت الوقوف على الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزام المتمثلة بالتعويض وكيفيته فيما اذا يتم التعويض عن كل من الضرر الحاصل فعلا والكسب الفائت أم اقتصاره على التعويض الحاصل دون الكسب الفائت، كما تطرقت الى وقت تقدير التعويض منسوبا الى وقت وقوع الضرر ام الى وقت صدور الحكم وذلك بالمقارنة بين القوانين محل الدراسة وبيان اوجه الشبه والاختلاف بينهما. كما قدمت طرقاً مقترحة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به المتمثلة باللجوء إلى قانون

[1] محمد: صالح موسى خليل، **المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الحيوية دراسة مقارنة**، دار الكتب والدراسات العربية، 2019، ص204.

حماية المستهلك والقرار بقانون بشأن إنشاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الذي يعد من أهم أهدافه حل النزاعات بين المستهلك ومزود التيار الكهربائي أو اللجوء الى القضاء عن طريق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة، وقد سلطت هذه الدراسة على حالات انتفاء الحق في التعويض عن الضرر ببيان صور السبب الاجنبي.

الكلمات المفتاحية: عقد؛ مسؤولية؛ ضرر؛ تعويض؛ انتفاء الضرر.

المقدمة

يقصد بالمسؤولية المدنية بشكل عام التعويض عن الضرر الناجم عن إخلال المسؤول بالتزام مقرر بذمته، اساس هذا الالتزام قد يكون عقدا يربط المسؤول بالمضرور، فتكون مسؤولية المسؤول عقدية، يحكمها ويحدد مداها العقدُ وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون بصورة أوامر عامة، يفرضها على الكل، فهنا تكون مسؤولية المسؤول تقصيرية، والقانون هو الذي يحكم ويحدد مداها[1].

وبالنظر إلى التطور والتوسع في إنتاج الطاقة الكهربائية، وزيادة طلب الناس وحاجتهم إليها، ولا سيما في ظل التطور المتزايد والمتسارع في عصرنا الحالي، فقد أصبحت الطاقة الكهربائية مطلبا أساسيا لكل فرد، باختلاف حاجاته ومصالحه لهذه الطاقة، وعلى ذلك فقد انتشرت منشآت الطاقة الكهربائية بشكل كبير في المدن، وأضحت الطاقة الكهربائية وأدواتها تقترب كثيرا من الفرد؛ مما أدى إلى إحداث أضرار كبيرة تلحق بالفرد والمنشآت (أضرار جسدية و/أو أضرار مادية)، وبالتالي لا بد أن يكون هناك توازن بين الانتفاع بالطاقة الكهربائية التي تحتاجها البيوت، والمنشآت، وبين التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلكين جراء الانتفاع بهذه الطاقة، الأمر الذي يتوجب معه تحديد نوع المسؤولية التي تقع على مزود الكهرباء، وبيان حقوق والتزامات كل من المستهلك ومزود الكهرباء.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في عدم وجود دراسات فلسطينية متخصصة في هذه الموضوع، في ظل التشريعات النافذة في فلسطين، ونظراً إلى التزايد المستمر في حوادث قطع التيار الكهربائي في الضفة الغربية، الأمر الذي ينتج عنه وجود عديد من الأضرار اللاحقة بالمشتركين، الأمر الذي يقتضي دراسة عقد توريد الكهرباء من خلال توضيح ماهية هذا العقد، وذلك بالبحث في طبيعة العقد وخصائصه والالتزامات المترتبة على عاتق أطرافه، وبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية مزود الكهرباء؛ نتيجة

---

[1] الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة، 1988، ص10.

الإخلال بالالتزام الذي يقع على عاتقه، وتبيان ماهية مسؤولية مزود الكهرباء، فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وتحديد دعوى المسؤولية المدنية التي يمكن للمضرور مباشرتها بمواجهة مزود الكهرباء، وأثر الظروف الطارئة على التزام مزود الكهرباء، وكذلك تبيان التزامات كل من العميل والمزود وحقوقهم، وكيفية تحديد التعويض وطرقه ومقداره، كما تظهر أهمية هذه الدراسة في أن التشريعات النافذة في فلسطين جاءت قاصرة، ولم تنظم جميع الأحكام المتعمقة في المسؤولية المدنية لمزود التيار الكهربائي، كالقانون المدني الأردني والمصري.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في تبيان مدى تحقق المسؤولية المدنية التي تقع على مزود الكهرباء، من خلال الأضرار التي تقع على العملاء، والناجمة عن الأخطاء الناشئة عن المنشئات الكهربائية، وما الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية مزود الكهرباء عند إلحاق ضرر بالمستهلك؟ وما نوع المسؤولية التي تقع على عاتق مزود الكهرباء؟ وهل تستوجب الأضرار الناجمة نتيجة خطأ المنشآت الكهربائية التعويضَ دائما؟ أم إن هناك حالات لا تجب فيها مسؤولية مزود الكهرباء على الرغم من وقوع الضرر على المستهلك؟ وما آلية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به؟ وما المعيار المتبع في التعويض؟ وما كيفية تقدير التعويض؟ وما أركان هذه المسؤولية والتزامات كل من العميل وشركة الكهرباء ودعوى المسؤولية على مزود الكهرباء؟

أهداف الدراسة

تهدف الباحثة من خلال دراستها إلى إعداد دراسة شاملة تلمّ بجميع جوانب مسؤولية مزود الكهرباء عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية، من خلال القوانين محل الدراسة، ومن خلال الآراء الفقهية، والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع مسؤولية مزود الكهرباء عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية، بهدف تبيان عدة أمور جوهرية:

1. ماهية عقد توريد الكهرباء وأركان المسؤولية العقدية لمزود الكهرباء.
2. أثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء.
3. الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض.
4. حالات انتفاء المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء.

نطاق الدراسة

تناولت الباحثة في دراستها الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود الكهرباء، وأركان هذه المسؤولية والتزامات وحقوق كل من مزود الكهرباء والعميل، وذلك من خلال النصوص التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، بالمقارنة مع القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والقرار بقانون بشأن الكهرباء العام الفلسطيني رقم 1996/13 وتعديلاته، وقانون الكهرباء العام الأردني رقم 10 لسنة 1996، وقانون الكهرباء المصري رقم 87 لسنة 2015.

صعوبة الدراسة

واجهَ الباحثةُ عددٌ من الصعوبات، منها:

1. ندرة المراجع التي تخص موضوع المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء وفقا للتشريعات الفلسطينية، فالمراجع التي تناولت مسؤولية مزود الكهرباء جاءت موجزة ومقتضبة، إذ إنها توسعت في مفهوم

المسؤولية المدنية للمزود وتحديد شروطها بشكل، عام دون التطرق لمسؤولية مزود الكهرباء بشكل متخصص.

2. ندرة وجود أحكام قضائية بخصوص موضوع الدراسة، ذلك أن الباحثة لم تجد إلا ثلاثة أحكام قضائية صادرة بخصوص الموضوع، وجميعها قضت بردّ الدعوى.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال إيراد التعريفات والنصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية مزود الكهرباء، وتحليلها ومقارنتها بين التشريعات الفلسطينية والتشريعات الأخرى المتعلقة بموضوع مسؤولية مزود الكهرباء بموضوع الدراسة، وكذلك من خلال التطرق إلى آراء الفقهاء والأحكام القضائية ذات الصلة، ومحاولة المقارنة بين موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة من خلال تبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهم.

الدراسات السابقة

تعرضت كثير من الدراسات لموضوع المسؤولية المدنية لشركة الكهرباء، ولكنها كانت موجزة، وغير متعمقة، وكان ذلك في أثناء بحثها في عقد التوريد بصفته العقد الذي يرتب التزاما على شركة الكهرباء بتزويد العملاء للكهرباء بالمواصفات المتفق عليها؛ تفاديا لإلحاق الضرر بهم، ومن هذه الدراسات:

1. الدراسة الأولى للدكتورة سلمى محمد هوساي، وعنوانها: عقد التوريد "دراسة فقهية"، جامعة القاهرة 2012، تناولت فيها تعريف عقد التوريد، وأقسام عقد التوريد باعتبار كل من طبيعة العقد، أو مصادره، أو إمكانية تعديل العقد، أو التنجيم، أو الإنجاز، ثم تناولت التكييف الفقهي لعقد التوريد، الا أن هذه الدراسة جاءت مقتضبة بخصوص منظور الفقه الإسلامي، دون أن تتطرق إلى التكيف القانوني لعقد التوريد.

2. الدراسة الثانية للدكتور علي محمود الزقيلي، وعنوانها: عقد التوريد وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، غزة، 2009، تناولت الدراسة الإطار النظري لعقد التوريد، من خلال تعريف عقد التوريد وأنواعه وصوره وأغراضه، ثم تناولت التكييف الفقهي لعقد التوريد، ثم تناولت تباعا التكييف القانوني لعقد التوريد حسب التشريعات الأردنية، اقتصرت هذه الدراسة على النصوص الناظمة للتكييف القانوني لعقد التوريد وفقا للتشريعات الأردنية فقط، دون أي مقارنة بالتشريعات المدنية الأخرى، كما أنها لم تتطرق إلى التزامات كل من المورد والعميل، وبالتالي عدم القدرة على تحديد متى تقوم مسؤولية المورد عن الأضرار التي تلحق بالعميل.

3. الدراسة الثالثة للدكتور صالح موسى محمد، وعنوانها: المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الحيوية، دار الكتب والدراسات العربية، 2010، تناولت المسؤولية العقدية لمزودي الخدمات الحيوية، وذلك من خلال بيان كيفية انعقاد العقد، وطبيعته، وخصائصه، والالتزامات الناشئة عنه، والمسؤولية الناشئة عنه، والتكييف القانوني لمسؤولية مزودي الخدمات الحيوية، تطرقت هذه الدراسة تكلمت حول مسؤولية مزود الخدمات الحيوية دون التوسع والتركيز على مسؤولية مزود الكهرباء عن الأضرار التي تلحق بالعميل.

4. الدراسة الرابعة للدكتور عبد الرحمن بن سليمان الربيش عقد التوريد (رؤية تأصيلية)، مجلة البحوث الإسلامية 2010، تناولت تعريف عقد التوريد، لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة، وصيغ عقد التوريد، وحكم إبرامه، ركزت هذه الدراسة على التعاريف، دون التخصص بموضوع مسؤولية مزود الكهرباء عن الإخلال بالتزاماته.

5. الدراسة الخامسة للدكتور عرفات فياض أحمد خريسات، وعنوان: المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني، جامعة عمان العربية للدراسات القانونية العليا، 2006، تناولت المقصود بمزود الكهرباء والطبيعة القانونية لعمله، كما تناولت آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، والتعويض عن

المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، اقتصرت هذه الدراسة على الإلمام بالقانون الأردني دون غيره من التشريعات.

خطة الدراسة

للإجابة عن إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها؛ فقد لزمَ تقسيمُ الدراسة إلى فصلين، تناولت الباحثة في الفصل الأول عقد تزويد الكهرباء من خلال مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه ماهية عقد الكهرباء، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: طبيعة العقد، والمطلب الثاني: خصائص العقد، والمطلب الثالث: أطراف العقد، أما المبحث الثاني، فقد كان بعنوان: الالتزامات الناشئة عن العقد، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تكلمت فيه الباحثة عن طبيعة التزامات العميل، والمطلب الثاني: كان بعنوان طبيعة التزامات المزود، والمطلب الثالث: تناولت فيه الباحثة المسؤولية الناشئة عن إخلال المزود بالتزاماته.

أما الفصل الثاني من الدراسة، فقد تناولته الباحثة تحت عنوان: آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، وذلك من خلال مبحثين، تناولت في المبحث الأول التعويض كأثر من آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، وانقسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: طرق التعويض، والمطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض، والمطلب الثالث: وقت تقدير التعويض، أما المبحث الثاني، فقد كان بعنوان: آليات مطالبة مزود الكهرباء بالتعويض، وانقسم إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولت الباحثة في المطلب الأول الشكوى المقدمة لدى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، تناولت في المطلب الثاني الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، والمطلب الثالث كان بعنوان: حالات انتفاء التعويض.

الفصل الأول

عقد توريد الكهرباء

اقتحمت خدمة الكهرباء حياتنا، وأحدثت تغييرا جوهريا، إذ تعتبر أكثر مصادر الطاقة شيوعاً في العالم، وتعد مورداً أساسياً لا غنى عنه في المجتمع الحديث، فقد أزالت الكهرباء الفارق بين الليل والنهار، وبذلك أتاحت وقتاً أكبر للناس لممارسة نشاطاتهم المنزلية والاجتماعية، إضافة إلى مساهمتها في النشاطات البشرية التي تحافظ على حياتهم، وتجعلها أكثر سهولة وراحة، فهي تُستخدم في تشغيل أدوات الطبخ، وحفظ الطعام، كالثلاجات والمُجمِّدات، وفي المستشفيات والأدوات الطبية والعلاجية، وفي تنظيم وسائل المواصلات، كنظم مراقبة الحركة الجوية، وإشارات المرور، كما تحتاجها وسائل التواصل ونقل المعلومات، كالتلفاز، وشبكة الإنترنت، والخدمات المصرفية.[1]

وفي ظل أهمية خدمة الكهرباء فلا بد من تحقق التوازن بين الانتفاع بهذه الخدمة وبين الأضرار التي قد تؤول منها؛ إذ تقوم مسؤولية مزود الكهرباء حين يتجاوز بما التُزم به تجاه الآخرين قانوناً أو اتفاقاً، وكان الإخلال الذي نشأ نتيجة عدم التزام المزود بما تعاقد به مع الآخرين، والجزاء في ذلك التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[2].

وعلى ما تقدم، فسوف تتناول الباحثة ماهية عقد توريد الكهرباء في المبحث الأول، والالتزامات الناشئة عن خدمة الكهرباء في المبحث الثاني.

---

[1] حسين، ريما: **أهمية الكهرباء في حياتنا**، مقال بحثي انظر موقع موضوع، متوفر على الرابط التالي: https://mawdoo3.com/

[2] عامر، حسين وعبد الرحيم: **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، سنة 1979، دار المعارف، ط2، ص 11.

المبحث الأول: ماهية عقد الكهرباء

البحث في ماهية عقد التطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد؛ ذلك أن معرفة الطبيعة القانونية لعقد تزويد خدمة الكهرباء تؤدي إلى حلول أكثر المشاكل الناشئة عن العقد، وعليه؛ فستتناول الباحثة في المطلب الأول من هذا المبحث طبيعة العقد، وتتناول في المطلب الثاني خصائص العقد، وفي المطلب الثالث أطراف العقد.

المطلب الأول: طبيعة العقد

يُعّرف العقد في مفهومه التقليدي بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه، أما عقد تزويد خدمة الكهرباء، فيُنشأ وينظم من طرف واحد، هو مزود الخدمة، ذلك أن انعقاده لا يصدر بعد مناقشة أطرافه ومفاوضتهم، كما في العقود الأخرى، ويعد رضا المستهلك موجوداً، ويكاد يكون مكرهاً عليه، إلا أن هذا الإكراه ليس الإكراه المتعارف عليه وفق القوانين المدنية محل الدراسة[1]، إذ أجمعت القوانين محل الدراسة أن الإكراه هو الذي يفقد الرضا والاختيار، ويفسد إرادة الشخص، وبالتالي يبطل العقد، إنما الإكراه المقصود به هنا هو الإكراه الاقتصادي؛ ذلك أن المستهلك هو الطرف الضعيف أمام المزود بسبب وضع المستهلك الاقتصادي، ومع ذلك يعتبر رضا المستهلك صحيحا من الناحية القانونية، إذ يفترض القانون المساواة القانونية بين المتعاقدين، ولا يشترط المساواة الاقتصادية بينهما[2]، فالمستهلك يضطر للقبول والإذعان لطلبات المزود (الطرف المنظم للعقد)؛

---

[1] القانون المدني المصري، المادة 127 التي تنص على أنه"يجوز إبطال العقد الإرادة إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس" والقانون المدني الأردني، المادة 135 والتي تنص على " الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا." ومجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، المادة 1006 والتي تنص على: لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر ولا الشراء ولا الإيجار ولا الفراغ ولا الهبة ولا الصلح والإقرار والإبراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا إسقاط الشفعة ملجئا كان الإكراه أو غير ملجئ ولكن لو أجاز المكره ما ذكر بعد زوال الإكراه فيعتبر".

[2] السنهوري، عبد الرزاق: **النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد**، ج1 ، المجمع العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، دون سنة طباعة، ص279.

وبذلك يعد عقد تزويد الكهرباء من عقود الإذعان[1] ، وطالما أن عقد الكهرباء يعد من عقود الإذعان؛ فإنه يتمتع بالخصائص نفسها التي تختص بها عقود الإذعان، "والمتمثلة في أنها عقود مكتوبة، وليست شفوية، تصدر من اللجنة أو المؤسسة الواضعة، وتكون موجهة لجميع المواطنين، أو لعدد كبير لا حصر له من الأشخاص يمتلكون جميعًا الأهلية لقبوله، فلا يكون موجهًا لشخص بعينه، أو لعدد قليل من الأشخاص، ويكون بشكل دائم وموحد الشروط ملزمًا للجميع بقَبول ما فيه من بنود، ولا يصح لأحد الاعتراض، أو مناقشة بنوده على عكس العقود التقليدية، فمثلًا تحدد شركة الكهرباء أن لكل مواطن 10 كيلو وات شهريًّا من الكهرباء، وإذا كان استهلاكه أكثر ارتفعت فاتورة الكهرباء، ففي مثل هذه الحالة لا يملك أحد أن يناقش هذا البند؛ لأنه ينطبق على الجميع، بمن فيهم رئيس شركة الكهرباء ذاته، كما تختص عقود الإذعان بالأشياء الضرورية التي لا غنى عنها، كالكهرباء والمياه والهاتف والغاز ووسائل المواصلات والإنترنت، وتقوم باحتكارها احتكارًا قانونيًّا، فمثلًا شركات الكهرباء تسيطر على الكهرباء وتحتكر إنتاجها، وتضبط عقود الإذعان أولًا الشروط التي تناسب صالح مؤسستها أولًا، ثمّ تنتبه إلى مصلحة المواطنين، وهذا لأن الخدمة التي تنص عليها مقدمة للجميع، كما تحدد عقود الإذعان بمدة زمنية معينة وتجدد فيها، فلا تتسم بطابع الأبدية، وتصدر هذه عقودا دون أن يكون عليها خاصية القبول أو الرفض، لأن الطرف المستخدم لها أو المنتظر لها لا يفكر في قراءة شروطها ويوافق عليها كما هي" .[2]

وبما أن عقد تزويد خدمة الكهرباء يعتبر عقد إذعان أضفى مشرعوا القوانين محل الدراسة الحماية القضائية للمستهلك وذلك بمنح سلطة تقديرية للقاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها، إذ نص القانون المدني المصري في المادة 149 منه على أنه " إذا تم العقد بطريق الإذعان،

---

[1] انظر صالح: محمود حمودة، **كتاب عقود الإذعان والممارسات المعيبة لها**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، 1424 هـ، ص9، 1424 هـ، ص9، المقصود بعقد الإذعان " هو العقد الذي يضطر فيه احد طرفي العقد إلى قبوله جملة دون مفاوضة أو تغيير من جانبه في شروط العقد فهو عقد ينفرد بصياغة شروطه وبنوده احد المتعاقدين ولا يملك الطرف الأخر إلا قبوله جملة أو رفضه دون مناقشة أو مفاوضة وهو في الغالب لا يستطيع عدم قبول هذه الشروط ؛ نظراً لحاجته الملحة والضرورية لهذه السلع والخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها " متاح على الرابط التالي :file:///C:/Users/alfalak/Downloads/3qood_Ez3an.pdf

[2] بليمان، يمينة: **عقود الإذعان وحماية المستهلك**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد30، ع2، 2019، ص105+ص106 متوفر على الرابط التالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/30/2/103231.

وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[1]، وكذلك نص القانون المدني الاردني على ذلك في المادة 204 منه[2]، يتضح من النصوص السابقة إن المشرع اعطى مكنة للقاضي لتعديل شروط العقد لإعادة التوازن بين اطراف العقد بما يكفل حماية مصلحة المستهلك.

وأسبغت القوانين محل الدراسة ايضاً الحماية التشريعية بسن قانون حماية المستهلك، حيث مكَّن المستهلك بسنّه قانون حماية المستهلك من اللجوء إلى جمعية حقوق المستهلك الذي يعتبر من أهم أهدافها حماية وضمان حقوق المستهلك بما يكفل له عدم التعرض لأيّ مخاطر صحية، أو غبن، أو خسائر اقتصادية، وتوفير السلع والخدمات، ومنع الاستغلال والتلاعب في الأسعار، وحماية حقوق المستهلك في الحصول على سلع وخدمات تتفق مع التعليمات الفنية الإلزامية، وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفاً فيها، وضمان المعاملات الاقتصادية على وجه السرعة والدقة بين المزود والمستهلك، وما يكفله القانون من حماية[3].

---

[1] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**.

[2] القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة 204 والتي تنص على "اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك" وكذلك نص مشروع القانون المدني الفلسطيني على ذلك في المادة 150 منه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق ينص بغير ذلك."

[3] قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) المادة رقم (2)،قانون حماية المستهلك الاردني رقم 7 لسنة 2017 المادة 15، قانون حماية المستهلك المصري رقم 108 لسنة 2018 المادة رقم 43.

كما كفل المشرع للمستهلك حقوقه حيث يتمتع المستهلك بمجموعة من الحقوق[1].

وترى الباحثة أن المشرع ضمنَ للمستهلك حقَّ إنشاء جمعية لحماية حقوق المستهلك والانتساب لها، ولكن ينبغي على المشرع تعزيز الحماية الإجرائية من خلال تيسير سبل التقاضي أمام المستهلك، بتبسيط الإجراءات وخفض تكاليف الدعاوى، ومنح جمعيات حماية المستهلكين الحقَّ في تمثيل المستهلكين، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وتعزيز الحماية المؤسسية لجمهور المستهلكين.

ويقتضي البحث في طبيعة عقد تزويد الكهرباء التطرقَ إلى طبيعة هذا العقد: أهو من ضمن العقود الإدارية؟ أم من ضمن العقود المدنية الخاصة؟

يقصد بالعقد الإداري هو العقد الذي يكون احد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام وعليه فان العقد المبرم بين الأفراد العاديين لا يمكن إن يعتبر عقد إداري حتى لو كان احد موضوع العقد يتعلق بمرفق عام ويحتوي على شروط استثنائية وغير مألوفة[2]، وعقد تزويد التيار الكهربائي يبرم بين المستهلك الشخص العادي وشركة تزويد الكهرباء وهي شخص من اشخاص القانون الخاص اذ نصَّ المشرع المصري على" تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وبذلك تؤول

---

[1]قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)،**المرجع السابق**، المادة رقم 3 "1- الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله للسلعة أو الخدمة من حيث الجودة والنوعية 2- الحصول على المعاملة العادلة دون تمييز من قبل مزود المنتج أو المصنع. 3- تشكيل جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. 4- العيش في بيئة نظيفة وسليمة وحصوله على سلعة وخدمة مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية. 5- الاختيار الحر للسلع والخدمات من بين بدائل سلعية أو خدماتية، وكذلك له الحق في الحصول على الصفقات العادلة، مثل ضمان الجودة والسعر المعقول، ورفض الصفقات الإجبارية. 6- الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق. 7- التعويض بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به. 8- استبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبالغ التي يكون سدادها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم سواء المواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها. 9- طلب فاتورة من المزود يحدد فيها: أ) اسم المؤسسة ب) رقم تسجيلها في السجل التجاري ج)عنوانها. د) تعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير. هـ) الثمن والكمية المتفق عليها والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة المتداولة . قانون حماية المستهلك المصري رقم 108 لسنة 2018، المرجع السابق، مادة رقم 2، قانون حماية المستهلك الاردني رقم 7 لسنة 2017، **المرجع السابق**، مادة رقم 3.

[2]د. طماوي، سليمان: **الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة**، مطبعة جامعة عين شمس، ط5، 1991، ص 59.

إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص[1]".

وكذلك نصَّ قانون الكهرباء الأردني على" تحويل سلطة الكهرباء الأردنية إلى شركة مساهمة عامة، وتسمى شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة تنظم أعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعهما واستهلاكها في المملكة، وتؤسس هذه الشركة وفقا لقانون الشركات المعمول به، ويشترط أن تكون شركة مساهمة عامة[2]".

وقد جاء مجلس الوزراء الفلسطيني بقرار بشأن نقل صلاحيات توزيع الكهرباء إلى شركات توزيع الكهرباء من الجهات العاملة كافة في هذا المجال، من هيئات محلية، أو جمعيات تعاونية، أو جمعيات خيرية، أو أية جهات أخرى غير مرخصة إلى شركات توزيع الكهرباء المرخصة،[3]ويتضح مما ذهبت إليه القوانين المقارنة أن عقد توريد خدمة الكهرباء هو من ضمن العقود المدنية؛ ذلك أنه كلّ أطراف العقد هم من أشخاص القانون الخاص ينطبق عليهم القانون المدني.

على انه يلاحظ أن محكمة النقض المصرية، وعلى الرغم من النص على تحويل سلطة الكهرباء، واعتبارها من أشخاص القانون الخاص، إلا أنها ذهبت باتجاه اعتبار عقد تزويد الكهرباء ضمن العقود الإدارية، حيث جاء بقرار لها "أن النصوص القانونية التي تنظم عمل الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج

---

[1] قانون رقم 164 لسنة 2000بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، المادة 1والتي تنص على: تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص.

[2] قانون الكهرباء العام الأردني رقم 10 لسنة 1996،المادة رقم 3 والتي تنص على: "تعني كلمة الشركة حيثما وردت في هذا القانون الشركة المؤسسة وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول به لتحويل سلطة الكهرباء الأردنية إلى شركة مساهمة عامة، وتسمى شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة "

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 13/46/08/م.و/س.ف لعام 2010بشأن نقل صلاحيات توزيع الكهرباء إلى شركات توزيع الكهرباء المنشاة وفق أحكام القانون، المادة (1) والتي تنص على "تنقل صلاحيات توزيع الطاقة الكهربائية من كافة الجهات العاملة في هذا المجال " من هيئات محلية أو جمعيات تعاونية أو جمعيات خيرية أو أية جهات أخرى غير مرخصة " إلى شركات توزيع الكهرباء المرخصة بموجب أحكام القانون.

ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية قاطعة الدلالة على أن المشرع اعتبر أن عمل هذه المؤسسات من المنافع العامة التي تخضع دائماً للإشراف المباشر للدولة، وما يستتبع ذلك من اعتبار منشآتها من الأموال العامة، مما مفاده أن كل هذه الشركات ووحدات الحكم المحلى القائمة على هذا الأمر ما هي إلا أجهزة أنشأتها الدولة، وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكى تستعين بها في إدارة هذه المرافق؛ بقصد إحكام سيطرتها عليها، فإن لازم ذلك أن تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلى الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أيٍ منهم أو عليهم جميعاً، وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهم برئت ذمة الباقين ...." [1]

من خلال القرار أعلاه يتبين للباحثة أن محكمة النقض المصرية ذهبت في تحديد طبيعة عقد تزويد خدمة الكهرباء إلى اعتباره من العقود الإدارية، وذلك تبعا للأنشطة المتعلقة بالكهرباء، حيث اعتبرت أن عمل مزود الكهرباء من المنافع العامة التي تخضع دائماً للإشراف المباشر للدولة، ويلتزم بسير المرفق العام، ولا سيما لضمان استمرارية القدرة الإنتاجية بالإضافة إلى ضمان تحقيق أفضل نوعية للخدمة المقدمة، وتبرز أهمية معرفة نوع عقد تزويد التيار الكهربائي باعتباره عقد مدني ام عقد إداري هو معرفة الاختصاص القضائي للنظر في منازعات العقد إذ أن منازعات العقود الادارية يختص القضاء الاداري بالنظر فيها ويطبق عليها القانون الاداري اما منازعات العقود المدنية يختص القضاء المدني بالنظر فيها ويحكمها القانون المدني الخاص[2].

[1] قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 13445 لسنة 82 قضائية الصادر بجلسة 2019/3/7،موقع قسطاس تمت الزيارة بتاريخ 2020/4/5 عبر الرابط التالي: https://qistas.com/ar/decs/info/13005329/2?sw=&stype=1&ex=&vmode=1

[2] د. الطماوي، سليمان: **الاسس العامة العقود الادارية دراسة مقارنة، مرجع سابق**، ص 187.

المطلب الثاني: خصائص العقد

يتسم عقد تزويد خدمة الكهرباء الذي يربط بين المزود والمستهلك بخصائص من حيث تكوين العقد، سواء أكان عقدا رضائياً أم عقدا يتطلب لانعقاده توافر شكلية معينة للانعقاد أو للإثبات، وكذلك من ناحية الأثر على المتعاقدين في كونه عقدا ملزما لجانب واحد، أم عقدا ملزما لجانبين، أو باعتباره عقد معاوضة، أم تبرع، وأيضا هل يعد عقدا فوريا أم عقدا زمنيا يتطلب توافر الزمن للانتفاع منه؟ وعليه ستتطرق الباحثة لهذه الخصائص تباعا:

أولاً: العقد من حيث التكوين (رضائياً أم شكلياً)

الأصل أن العقد ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من القانون المدني المصري،[1]ويقابلها المادة 90 من القانون المدني الأردني[2]، وهذا ما ذهبت إليه أيضاً مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين في المادة منها 103[3]، على أن الإرادة وان كانت مستقلة في التعاقد من الناحية النظرية، حيث إنها تقرر الالتزام من عدمه، إلا أن الاستقلالية المطلقة غير موجودة من الناحية العملية؛ ذلك أن الشخص قد يقع تحت تأثير ظروف معينة تقيّد من استقلاليته في قبول أو رفض الشروط التي يمليها المتعاقد الآخر عليه، مما يؤدي إلى الخضوع لشروط العقد التي يفرضها المزود بالنظر إلى قوته الاقتصادية بغض النظر عمّا إذا كانت العلاقة متعادلة أم غير متعادلة بين طرفي العقد؛ وعلى ذلك يعد عقد تزويد خدمة الكهرباء عقداً شكلياً يتطلب لانعقاده توافر الكتابة بين المزود والمستهلك، فلا يكفي مجرد

[1] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 89 حيث نصت على أنّ " العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.".

[2] القانون المدني الأردني رقم43 لسنة1976، المادة 90 التي تنص على "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد."

[3] مجلة الأحكام العدلية، توطد نفاذها عام 1293هـ الموافق 1876م،والمنشورة في مجموعة عارف رمضان، العدد 0.

توافق الإرادتين مشافهة لانعقاده، بل يجب إفراغ هذا التوافق في قالب معين (نموذج جاهز)، يقوم المستهلك بتعبئة البيانات اللازمة عن طريق الموظف المختص وفقا لما هو متبع لدى مزود الكهرباء[1].

ثانياً: العقد من حيث الأثر (عقد معاوضة أم عقد تبرع)؟

ورد في المادة 2 من التعليمات رقم2 لسنة 2018 النافذ في فلسطين الصادرة بشأن قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين[2]،ويتضح من المادة أن عقد تزويد خدمة الكهرباء من عقود المعاوضة النفعية التي يقصد بها تلك العقود الذي يتحمل كل طرف فيه غرماً مالياً، حيث يتلقى المتعاقدين عوضاً لما أعطاه فتمكين المستهلك من الانتفاع بخدمة الكهرباء هو العنصر الجوهري الأول والمقابل المادي هو العنصر الجوهري الثاني؛ وهو بهذا لا يعد من عقود التبرع [3] وعلى ذلك يستطيع مزود خدمة الكهرباء فصل التيار الكهربائي في حال عدم التزام المستهلك بدفع المبالغ المستحقة عليه خلال مدة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة التي تضمنت إشعار المشترك بالدفع في حال كان مشتركا منزليا، وخلال مدة 30 يوم إن كان مشترك غير منزلي.

ثالثاً: من ناحية طبيعته هل هو عقد فوري أم عقد زمني يتطلب توافر الزمن للانتفاع منه

باطلاع الباحثة على نموذج عقد تزويد خدمة الكهرباء التابع لشركة كهرباء الشمال الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية، وجدت أن المادة 2 منه تشير إلى أن المدة التي يسير فيها عقد تزويد خدمة الكهرباء هي سنة ويجدد بصورة تلقائية[4]، واتضح للباحثة أن عقد تزويد خدمة الكهرباء من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ؛ ذلك أن المدة من العناصر الجوهرية للعقد، فالمنفعة المرجوة من هذه الخدمة لا يمكن توقعها دون

---

[1] محمد، صالح موسى خليل: **المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الحيوية**، دار الكتب والدراسات العربية، ط 2018، ص 71.

[2] التعليمات رقم (2) لسنة 2018 الصادرة بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين المادة (2)، التي تنص على:
يحق للموزع قطع التيار الكهربائي عن المستهلك الذي لم يقم بتسديد المبالغ المالية المستحقة عليه عن كمية استهلاكه للطاقة الكهربائية وفق الآتي 1- بعد مرور (60) يوما من تاريخ إصدار فاتورة كهرباء للمشترك المنزلي.2- بعد مرور (30) يوما من تاريخ إصدار فاتورة الكهرباء لغير المشترك المنزلي.

[3] الحكيم، عبد المجيد: **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني**، ج1، 1980، ص 25.

[4] عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة كهرباء الشمال، المادة رقم (2)، ملحق 1.

مدة، أي أن المشترك لا يمكن أن ينتفع من خدمة تزويد الكهرباء من دون المدة التي تحدد مقدار المنفعة المعقود عليها؛ ذلك أن المنفعة التي سيحصل عليها المشترك المتعاقد مع مزود خدمة الكهرباء هي منفعة مرتبطة بمدة زمنية يحصل عليها المشترك بصورة مستمرة طوال مدة العقد، أمّا العقد الفوري، فهو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بل يكون الالتزام مستقلا عن الزمن، ويكون تنفيذه فورياً، وأما العقد الزمني، فهو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه[1]، كما أرست محكمة التمييز الأردنية، في حكم لها، مبدأً ينص على أن عقد توريد الطاقة الكهربائية من العقود الدورية المتجددة.[2]

رابعاً: عقد ملزم لجانب واحد أم للجانبين؟

يعد عقد تزويد خدمة الكهرباء من العقود الملزمة للجانبين، أي أنّه عقد تبادلي، يترتب على إبرامه التزامات متقابلة واجبة التنفيذ، فيصبح كلا طرفيه دائناً ومديناً للآخر، بحيث يكون الطرف الأول صاحب حق التزام في مواجهة الطرف الآخر، وهذا هو الحال نفسه بالنسبة للطرف الآخر، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الأردنية بقرار لها، حيث أرست مبدأ ينص على أن "عقد توريد الطاقة الكهربائية هو من العقود الملزمة للجانبين، وعليه؛ فإنه، وإن وقع إخلال في هذا العقد من أحد أطرافه، لا يجوز فصل التيار الكهربائي عن المستهلك، إلا بعد توجيه الإنذار العدلي بضرورة إجراء تسوية مالية مع شركة التوريد الكهربائية"[3]، لذلك؛ فإنّ عقد تزويد الخدمة من العقود المحددة، حيث يستطيع كل طرف من الأطراف المتعاقدة تحديد مقدار الالتزام الذي ينشئه العقد مقابل الحق الذي سيكسبه كل طرف وقت تمام العقد[4]، وهذا ما يقودنا إلى ضرورة الإشارة لأبرز الالتزامات التي تترتب على أطراف عقد تزويد خدمة الكهرباء، حيث ستتناولها الباحثة لاحقا في البحث.

---

[1] فرج، توفيق حسن: **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية**، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص66.

[2] حكم محكمة التمييز الاردنية، رقم 2366 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019/6/16، موقع قسطاس، عبر الرابط التالي: https://qistas.com/ar/decs/info/5773337/2?sw=&stype=1&ex=&vmode=1

[3] حكم محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية، رقم 921/2021 ،الصادر بتاريخ2021/8/30، موقع قسطاس، عبر الرابط الآتي: https://qistas.com/ar/decs/info/14157950/2?sw=&stype=1&ex=&vmode=1

[4] الأزهري، محمد علي البدوي: **النظرية العامة للالتزام**، ج1، ط 2013، بنغازي- ليبيا، ص39.

المطلب الثالث: أطراف عقد توريد خدمة الكهرباء

تتمثل أطراف عقد الاشتراك في خدمة تزويد الكهرباء بطرفين، هما المشترك ومزود خدمة الكهرباء، أي شركة الكهرباء.

أولاً: المشترك

المشترك هو أحد أطراف هذا العقد، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يسعى إلى طلب الخدمة؛ لتحقيق غاية معينة، وبعبارة أخرى، قد يكون المشترك شخصا طبيعيا، أو شركة أو مؤسسة، وقد تكون هذه المؤسسة حكومية أو غير حكومية، وقد نص القرار بقانون بشأن الكهرباء العام على أن المستهلك هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية[1]، حيث يبرم المشترك عقد تزويد خدمة الكهرباء بعد قيام شركة تزويد الكهرباء بإفراغ العقد، ويتم إفراغه في قالب النماذج الجاهزة، ويقوم العميل بتعبئته بوساطة الموظف المختص والتوقيع عليها.

ثانياً: مزود خدمة الكهرباء (شركة الكهرباء)

شركة الكهرباء هي الطرف الآخر في عقد تزويد خدمة الكهرباء، " وهي شركة مساهمة عامة محدودة، وسميت بذلك لأن البلديات، وهي مؤسسات عامة هي المساهمة في تأسيسها ومحدودة؛ لكونها محصورة على البلديات والهيئات المحلية بموجب النظام الداخلي للشركة، وتقتصر المساهمة في الشركة فقط على البلديات والمجالس القروية وأي هيئة محلية وفق تعريفها في قانون الهيئات المحلية، ولا يجوز للمساهمين البيع أو التنازل عن أسهم الشركة لغير الهيئات المحلية، حيث إن الشركة هي ملك لجميع المواطنين في منطقة الامتياز والمناطق التابعة للشركة، وبالتالي فإن انضمام أي بلدية إلى الشركة تعني أنها شريك في

[1] قرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام الفصل الأول، التعريفات، المادة الأولى.

الشركة، ويقوم بتحديد نسبة مساهمة البلدية شركةٌ استشاريةٌ يتم تكليفها بهذا العمل من الحكومة الفلسطينية"[1].

وباستقراء قرار مجلس الوزراء بشأن نقل صلاحيات توزيع الكهرباء إلى شركات توزيع الكهرباء[2]، اتضح أنه قبل صدور هذا القرار كانت البلديات والهيئات المحلية هي المسؤولة عن نقل وتوزيع الكهرباء، وبعد صدور القرار بشأن نقل صلاحيات توزيع الكهرباء إلى شركات توزيع الكهرباء تولت شركة الكهرباء النقل والتوزيع، وأصبحت البلديات والهيئات المحلية مجرد شريك بذلك. ونتيجة لذلك؛ قامت وزارة الحكم المحلي بتعديل المفوضين بالتوقيع على الحسابات البنكية المتعلقة بتحصيل فواتير الكهرباء، كما عملت على التحقق من أنَّ كلّ الفواتير التي تجبى في صناديق الهيئات المحلية يتم تحويلها إلى الحسابات البنكية لشركة الكهرباء، ويقوم المفوضون بالتوقيع على الحسابات بتحويل أرصدة هذه الحسابات إلى شركات التوزيع لتقوم الأخيرة بدفعها إلى المصدر المزود، كما يتوجب على الهيئات المحلية أن تتوقف عن إصدار فواتير الكهرباء فور مباشرة شركات التوزيع بإصدار تلك الفواتير، كما تتولى الهيئات المحلية نقل كافة قواعد البيانات المتعلقة بالمستهلكين والموظفين إلى أقسام الكهرباء إلى شركات التوزيع المنضمة إليها، وتقوم الهيئات المحلية بالتنسيق مع شركات التوزيع بتوجيه مراسلة إلى المصدر المزود للطاقة الكهربائية بنقل صلاحية نقاط الربط من اسم الهيئات المحلية إلى اسم شركات التوزيع[3].

---

[1] موقع شركة كهرباء الشمال بند ملكية الشركة تمت الزيارة بتاريخ 2021/5/5 الساعة الواحدة ظهراً متاح عبر الرابط الآتي: http://www.nedco.ps

[2] قرار مجلس الوزراء رقم13/46/08/م.و/س.ف لعام 2010 بشأن نقل صلاحيات توزيع الكهرباء إلى شركات توزيع الكهرباء المنشاة وفق أحكام القانون، المادة 1 التي تنص على نص القرار في المادة الأولى على أنّه: تنقل صلاحيات توزيع الطاقة الكهربائية من كافة الجهات العاملة في هذا المجال من هيئات محلية أو جمعيات تعاونية أو جمعيات خيرية أو أية جهات أخرى غير مرخصة إلى شركات توزيع الكهرباء المرخصة بموجب أحكام القانون.

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 13/46/08/م.و/س.ف لعام 2010، المرجع السابق، المادة الثانية.

المبحث الثاني: الالتزامات الناشئة عن العقد

تنص المادة(148) من القانون المدني المصري على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[1]، ويقابلها المادة 202 من القانون المدني الأردني[2]، أما مجلة الأحكام العدلية، فلم تتطرق إلى مبدأ حسن النية في التعاقد بشكل واضح، وإنما أُدرج في قواعد التغرير.[3]

يتضح من القاعدة القانونية أعلاه أن تنفيذ العقد يكون بحسن نية منوطا بما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، إضافة إلى ما يعد من مستلزمات العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة وفق طبيعة الالتزام، حيث لا يترتب أيّ التزامات على أحد إلاّ بما يفرضه القانون، أو بما يتعاقد عليه الأطراف، لذلك؛ فإنّ على من يتقدم للاشتراك في الخدمات التي يقوم بها مزود خدمة الكهرباء أنْ يلتزم ببعض الالتزامات الواجبة عليه، وهذا ما ستتحدث عنه الباحثة في هذا المطلب.

المطلب الأول: طبيعة التزامات المستهلك

باستقراء الباحثة عقودَ توريد الطاقة الكهربائية المعمول بها في الدول التي كانت قوانينها محل الدراسة، وجدت أن هناك مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك؛ ذلك أن القوانين الخاصة بتنظيم قطاع الكهرباء لم تنص على هذه الالتزامات، وتتمثل هذه الالتزامات بما يلي:

---

[1] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**.

[2] القانون المدني الأردني، **مرجع سابق**، المادة 202 التي تنص على أنّه " 1- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

[3] مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق**، المادة 164 التي تنص على أنّ " التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية " والتغرير هو الالتجاء إلى الحيلة بقصد خداع الطرف الآخر وانتزاع رضاه، ويعد عيبا من عيوب الإرادة؛ لما يولده بنفس المتعاقد من عيب انظر الصدة، عبد المنعم فرج: **مصادر الالتزام**، دار الهضبة للنشر والتوزيع، 1998، ص 238.

1. يلتزم المستهلك بتقديم طلب لمزود الكهرباء، مبينا فيه اسم المشترك، ورقم بطاقته الشخصية، ورقم هاتفه المنزلي، ورقمه النقال للمراسلة، وعنوانه المختار للمراسلات الخاصة بطلب الاشتراك، وعنوانه التفصيلي، وموقع الخدمة، ورقم الخدمة، وأغراض الاستخدام للتيار، كما يبين صفة طالب الاشتراك فيما إذا كان مالكاً أم مستأجراً للعقار[1]، ويقر المشترك بمسؤوليته الكاملة عن صحة البيانات الواردة في العقد، وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفا في أي نزاع ينشأ بينه وبين الآخرين، حول المكان المتعاقد عليه لتوريد الطاقة الكهربائية[2]، ويلتزم المستهلك بعدم استعمال الطاقة الكهربائية لأغراض مغايرة للأغراض والأماكن المبينة في اتفاقية الكهرباء، كما يلتزم بعدم تحويل العقد إلى غيره إلا بموافقة الشركة طبقا للتعليمات المعمول بها لديها،[3] ويجب على المستهلك إعلام شركة الكهرباء حين تركه للعقار لأي سبب من الأسباب لفصل التيار الكهربائي، وتسجيل آخر قراءة للعداد لتصفي حسابه مع الشركة[4].

2. يتعهد المشترك بدفع الرسوم والأجور وتكاليف توصيل التغذية بالتيار الكهربائي كافة طبقا للرسوم والتكاليف المقررة، ووَفق قائمة الأسعار في النظام المعمول به من مزود الكهرباء، وما قد يطرأ عليها من تعديلات على التمديدات الكهربائية أو أيّ إضافات ملزمة والتي يتحمل مصاريفها المستهلك، حيث تصبح حقا من حقوق مزود الكهرباء ومالا من أمواله[5]، كما يتعهد المستهلك بدفع قيمة أيّ مساهمة في الشبكة الكهربائية ومحطات التحويل الفرعية مهما كان المبلغ، وفي أي وقت يطلب منه مزود الكهرباء، كما يتعهد بدفع قيمة المساهمة المالية وفق القدرة الكهربائية المطلوبة والمزودة لاشتراكه

---

[1]مقدمة عقد توريد الطاقة الكهربائية الساري المفعول في شركة كهرباء الشمال في محافظة جنين ملحق 1–مقدمة عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة توزيع الطاقة الكهربائية الأردنية، ملحق 2– مقدمة عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة التوزيع المصرية، ملحق3.

[2]المرجع السابق، المادة (3)، المرجع السابق، المادة (3)، المرجع السابق، المادة (11).

[3]المرجع السابق، المادة (10)، المرجع السابق، المادة (18)، المرجع السابق، المادة (10).

[4]عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، المرجع السابق، المادة رقم (14)، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة توزيع الطاقة الكهربائية الأردنية ، المرجع السابق، المادة رقم (12).

[5]عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، المرجع السابق، المادة رقم 4، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة توزيع الطاقة الكهربائية الأردنية، المرجع السابق المادة رقم 4– عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة التوزيع المصرية ،المرجع السابق، المادة رقم4.

بالأمبيرات وفق ما يحدده النظام المعمول به من مزود الكهرباء[1]، ويقوم المستهلك بدفع قيمة الاستهلاك الكهربائي لكل فاتورة إلى قارئ وجابي الشركة أو صندوق الشركة، أو عن طريق مراكز الشحن، أو لأي مكان أو مركز تحدده الشركة، وإذا تبين وجود أشهر لم يتم فيها تسديد قيمة استهلاك الكهرباء يلتزم بتسديد قيمتها عندما يطلب مزود الكهرباء منه ذلك، كما يلتزم بدفع غرامات تأخير عن دفع الفاتورة المستحقة خلال 15 يومًا من تاريخ الاستلام[2]،ويتعهد العميل بشراء الكمية التي يراها مناسبة لحاجته، ويكون مسؤولا عن أيّ أضرار قد تحدث عن انقطاع التيار الكهربائي لعدم إعادة الشحن مرة أخرى بعد استهلاك القيمة التي يقوم بشرائها سابقا، وقيمة الرصيد الاحتياطي والناتج من عدم شرائه كمية جديدة[3]، وبذلك يتحمل المستهلك كامل المديونية التي قد تترتب على الاشتراك بخدمة تزويد الكهرباء[4].

3. يكون المستهلك مسؤولا عن العدادات وأجهزة القياس واللوازم والمعدات الكهربائية في المكان المتعاقد معه على توريد الطاقة الكهربائية إليه، وما قد ينتج عنها من أضرار له أو لغيره، وعليه حمايتها وتأمين سلامتها[5]،كما يلتزم بالمحافظة على الأجهزة والمعدات المركبة من الشركة، وعدم قيامه، أو قيان غيره بالعبث والتلاعب بها، كما يلتزم بتسليمها للشركة عند انتهاء هذا العقد بالحالة نفسها التي تم استلامها عليه، وبغير ذلك يتحمل تكاليف الإصلاح وأثمان الأجهزة المتضررة[6]، ويلتزم المستهلك

---

[1]عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، المرجع السابق، المادة رقم5 .

[2]عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، المرجع السابق، المادة رقم (25)، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة توزيع الأردنية، المرجع السابق، المادة رقم (5)، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة التوزيع المصرية، المرجع السابق، المادة رقم (8).

[3]المرجع السابق المادة رقم (6).

[4]عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال ،المرجع السابق ،المادة رقم (16/ج)، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة توزيع الأردنية، المرجع السابق، المادة رقم (4)، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة التوزيع المصرية ،المرجع السابق ،المادة رقم(8).

[5]عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، المرجع السابق، المادة رقم 8، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة توزيع الطاقة الكهربائية الأردنية، المرجع السابق المادة رقم 7، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة التوزيع المصرية، المرجع السابق المادة رقم 4.

[6]المرجع السابق، المادة 9، المرجع السابق، المادة 6، المرجع السابق، المادة (5).

بتركيب وحدات توليد احتياطية تتناسب مع احتياجاته لعد التنسيق وفقا لإجراءات الفنية التي يقررها مزود الكهرباء[1].

4. يتحمل المستهلك نفقات الترميم والتعديل في التمديدات الكهربائية، ولا يجوز له أن يعترض على أعمال الصيانة أو المراقبة أو النقل أو الإصلاح أو التعديل، كما يلتزم بعدم إجراء تعديلات أو إضافات على التمديدات الكهربائية التي ركّبها مزود الكهرباء إلا بتقديم المخططات اللازمة، وبالحصول على موافقة مزود الكهرباء الخطية[2]، كما يتعهد بعدم ممانعة تابعي مزود خدمة الكهرباء بالوصول الى العدادات وقراءتها[3].

5. يجب على العميل ألّا يستخدم ولا يستعمل أي شخص غير مخول من المزود من أجل إعادة ربط الخدمة، أو فصلها، أو إزالة أيّ تجهيزات للمزود لدى المستهلك، ما لم يحصل على إذن المزود، حتى لو كان من تابعي المزود خارج أوقات عمله الرسمي بصفته الشخصية.[4]

---

[1] عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، المرجع السابق، المادة رقم (19)، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة توزيع الأردنية، المرجع السابق، المادة رقم (15).

[2] عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، المرجع السابق، المادة رقم (16).

[3] عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، المرجع السابق، المادة رقم (22)، عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة توزيع الأردنية، المرجع السابق، المادة رقم (16)+عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة التوزيع المصرية، المرجع السابق، المادة رقم (16).

[4] محمد: **صالح موسى خليل**، المرجع السابق، ص139.

المطلب الثاني: طبيعة التزامات المزود

نصت المادة 669 من القانون المدني المصري على أنّ "ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات المقابلة للأجر الذي يقبضه، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته، والشروط التي تقتضيها طبيعة العمل، ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين" [1].

باستقراء المادة أعلاه يتضح أن على المزود أن يلتزم بما يفرضه عليه العقد الذي أبرمه مع العميل إذا توافرت الشروط القانونية للتعاقد بين طرفي العقد، الذي يحتوي على الشروط والواجبات والالتزامات الموجهة لجميع المستهلكين.

أمّا القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، فلم يتناولا التزامات مزود الكهرباء، أما القوانين الأردنية الخاصة بتنظيم قطاع الكهرباء، والقوانين الفلسطينية الخاصة المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء، فقد نصت بشكل مقتضب، ستبين الباحثة التزامات مزود الكهرباء، وهي:

1. يلتزم مزود الكهرباء باستقبال طلبات الاشتراك بخدمة الكهرباء، وذلك بتعبئة الطلب بالمعلومات الخاصة بالمستهلك والعقار المطلوب تزويده بالتيار الكهربائي، ويقوم بإبرام عقود توريد الطاقة الكهربائية مع المستهلكين وتوقيعها حسب الأصول وتعبئة البيانات في وثائقها الورقية والإلكترونية، ويقوم مزود الكهرباء بقبض رسوم الاشتراك والتأمينات وكل المبالغ المترتبة على المستهلكين، ويلتزم

[1] القانون المدني المصري، مرجع سابق.

بإجراء الكشف الفني على التمديدات الكهربائية، للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية ولتعليمات السلامة العامة [1].

2. يقوم مزود الكهرباء بقراءة عداد المستهلكين وحفظ القراءات في سجلات المزود الورقية والإلكترونية، ويسلم الفواتير للمستهلكين وجبي أثمان الطاقة الكهربائية وتسديدها في حسابات المزود، بما يبرئ ذمة المشتركين من الديون المستحقة، ويستقبل مزود الكهرباء طلبات الصيانة المتعلقة بخدمات المستهلكين، ومتابعة تنفيذ أعمالها، كما يستقبل شكاوى المستهلكين، ويقوم بتحليلها ومعالجتها وفق نظام وتعليمات المزود السارية المفعول.[2]

3. يتعهد مزود الكهرباء بتركيب التمديدات والتجهيزات اللازمة لإيصال التيار الكهربائي لعقار المستهلك[3]، ويقوم بتنفيذ العقد دون تأخير؛ حتى لا يُلحق أضراراً بالمشترك، كتفويت صفقات تجارية، أو التأخر في إنجاز أعمال مطلوبة من المشترك، إلا أنه لم تحدد مدة زمنية معينة يلتزم من خلالها مزود الكهرباء بتنفيذ العقد.

وترى الباحثة أنه يجب تقييد مزود الكهرباء بمدة زمنية محددة لتنفيذ العقد، كالمدة المحددة ب (14) يوما وفقا لعقد التوريد السابق[4]،كما ترى أن على الجهات الرقابية أن تفرض على مزودي خدمة الكهرباء عقوبات مالية عن كل يوم تأخير، وذلك بخلاف النظام الجديد لعقد التوريد الذي لا يتضمن تحديد مدة

---

[1]قانون الكهرباء العام الأردني رقم 10 لسنة 1996، مادة 13 /2 منه التي تنص على أنّ "على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل إيصال التيار الكهربائي الى المستهلك "قرار بقانون رقم 31 لسنة 2009 الكهرباء العام الفلسطيني، المادة 2/30 بشأن التمديدات حيث تنص المادة على أنّ "على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات القياسية والشروط الفنية المعتمدة لهذه الغاية قبل إيصال التيار الكهربائي إلى المستهلك".

[2]محمد: صالح موسى خليل، **المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الحيوية**، مرجع سابق، ص150–ص151 .

[3]قرار بقانون رقم (31) لسنة(2009) الكهرباء العام الفلسطيني، المادة 2/30 بشأن التمديدات حيث تنص على أنّ " على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات القياسية والشروط الفنية المعتمدة لهذه الغاية قبل إيصال التيار الكهربائي إلى المستهلك".

[4]محمد: صالح موسى خليل، **المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الحيوية**، مرجع سابق، ص 123.

زمنية لتنفيذ التزام الشركة[1]، ويلتزم مزود الكهرباء بالتزويد المنتظم والأمن للمستهلكين وذلك من خلال التأكد من المواصفات والمقاييس التي يجب أن تتوافر في معداته والمواد الأولية اللازمة لتقديم خدماته للمستهلكين، لذلك؛ يجب على المزود الحصول على شهادة إبراء لمعداته التي يستخدمها في تقديم خدمة الكهرباء للمستهلكين، حيث تعتبر شهادة الإبراء بموجب فحص للمعدات والأجهزة عدا الصيانة الدورية لتلك المعدات[2].

4. يلتزم مزود الكهرباء بالأسعار الرسمية التي قررتها السلطة العامة، حيث تحدد هيئة الطاقة قيمة التعرفة الكهربائية، ورسوم الاشتراك، وبدل الخدمات، وبدل تكاليف الإنشاءات الأساسية لربط عقار المستهلك مع شبكة المزود، وتكلفة خدمات التوصيل، لذلك؛ يلتزم مزود خدمة الكهرباء بمحاسبة المستهلكين عن الاستهلاك حسب التعرفة المطبقة التي تحددها الهيئة[3]، أمّا القانون المدني الأردني، القوانين الأردنية الخاصة بتنظيم قطاع الكهرباء، ومجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، والقوانين الفلسطينية الخاصة المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء، فلم تتناول التزام مورد الكهرباء، والمتمثل بالتزام مزود الكهرباء بالأسعار الرسمية التي قررتها السلطة العامة.

5. يلتزم المزود بعدم التمييز بين عملائه في الخدمات التي يقدمها، أو في تقاضي بدل الكهرباء، وهذا ما نصت عليه المادة 670 من القانون المدني المصري[4]، ولم يتناول القانون المدني الأردني، والقوانين الأردنية الخاصة بتنظيم قطاع الكهرباء، وكذلك لم تتناول مجلة الاحكام العدلية النافذة في فلسطين،

---

[1] عقد توريد الطاقة الكهربائية المنظم من قبل شركة كهرباء الشمال، مرجع سابق، المادة رقم 25 .

[2] قرار بقانون رقم 31 لسنة 2009 الكهرباء العام الفلسطيني، مرجع سابق، المادة 2/30 بشأن التمديدات.

[3] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة (1/671) التي تنص على أنّه (1- يكون لتعريفات الاسعار التي قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه، ولا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها).

[4] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 670 التي نصت على أنه (إذا كان ملتزم المرفق محتكراً له احتكارا قانونياً أو فعلياً، وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه، سواء في الخدمات العامة أو في تقاضى الأجور ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوي على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها، على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام. ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها لآخرين، وأي تمييز على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة، يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة. ومحمد صالح موسى خليل: **المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الحيوية**، مرجع سابق، ص 148.

ولا القوانين الفلسطينية الخاصة المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء التزام مورد الكهرباء، والمتمثل بعدم التمييز بين عملائه في الخدمات التي يقدمها، أو في تقاضي بدل الكهرباء.

وترى الباحثة أنما ذهب إليه القانون المدني المصري في المادة 670 بإلزام مورد الكهرباء بالمساواة بين عملائه يحقق تماثل شروط التعاقد والمساواة بين جميع المستهلكين، دون أن يكون هناك تمييز أو معاملة خاصة لمشترك على حساب مشترك آخر، سواء في تقديم الخدمات العامة، أو في تقاضي أثمان الكهرباء، وكل تميز يقوم به المزود بخلاف هذا الالتزام يوجب على المزود أن يقوم بتعويض الضرر الذي قد يصيب الآخرين، في حين أن عدم تقييد هذا الالتزام بموجب نص قانوني خاص في القوانين المدنية الأردنية أو الفلسطينية يبيح لمزود الكهرباء تمييزَ بعض عملائه عن الآخر، وفقا للمصالح المتبادلة، وذلك على حساب باقي المشتركين، الأمر الذي يخالف مبدأ المساواة في التعاقد في ظل تشابه ظروف التعاقد لجميع المستهلكين.

6. يلتزم مزود الكهرباء بإعلام العميل بالمستحقات المالية الواجبة عليه، حيث يحق للمستهلك الحصول على فواتير سابقة تشمل على الدفعات والالتزامات التي تلقاها المستهلك حتى تاريخ الطلب، سواء تم تسديدها أم لا، حيث لا يجوز للمزود الكهربائي قطع الخدمة عن المستهلك بحجة وجود مستحقات مالية قبل إبلاغ المستهلك وتسليمه للفواتير المستحقة عليه، وهذا ما نصت عليه محكمة التمييز الأردنية في حكمها الذي جاء فيه حيث باستقراء هذا القرار" ... تقدم المدعي بدعوى للمطالبة بالتعويض عن بدل الأضرار التي لحقت به بسبب فصل التيار الكهربائي دون وجه حق ودون سابق إنذار حيث تاجر المدعي مفرخة صيصان وأثناء وضع حاضنات البيض في المفرخة قام موظف شركة الكهرباء بفصل التيار الكهربائي ما نتج عنه نفوق الدجاج دون وجه حق ودون سابق إنذار ونتيجة لفصل التيار الكهربائي نجم عنه نفوق الصيصان وتجمد البيض الملقح مما ألحق بالمدعي أضرار كبيرة المتمثلة بخسارته لأثمان ما نفق وتعطلت المزرعة عن العمل وطلب المدعي بالتعويض عن الأضرار المادية بالإضافة إلى ما فاته من كسب بسبب توقفه عن العمل فقامت محكمة التمييز

الأردنية بالحكم له بالتعويض عن الأضرار المادية حيث اتضح للمحكمة بعد استكمالا الإجراءات بعدم وجود الفواتير بالقيمة المطلوبة مما يشكل إخلالا من شركة الكهرباء وعدم التزامها بواجب إعلام المستهلك بالفواتير قبل فصل التيار الكهربائي"، وباستقراء هذا القرار يتضح أن محكمة التمييز الأردنية قد أرست مبدأ لمواجهة تنصل شركة الكهرباء من التعويض وهو: يعد قيام شركة الكهرباء بقطع التيار الكهربائي قبل تسليم فواتير بالقيمة المطلوبة والتخلف عن الدفع ضمن المدة المقررة على ظهر الفاتورة تبعا لذلك اخلالاً منها بما التزمت به ومستوجباً ضمان الأضرار التي لحقت بالمدعي[1].

7. يلتزم مزود الكهرباء بإعلام المستهلك عن مواعيد انقطاع التيار الكهربائي لإجراء الصيانة الدورية، أو لمواجهة طارئ معين، من أجل اخذ الاحتياطات اللازمة؛ ليتفادى المستهلك الأضرار والخسائر التي من الممكن أن تلحق به، وورد هذا الالتزام في عقد توريد الكهرباء الأردني والفلسطيني[2]، بينما لم يرد عقد توريد الكهرباء المصري، وبالمقابل فَرَضَ القانون المدني المصري التزامًا على المستهلكين بتحمل فترات العطل التي قد تحدث بسبب الصيانة،[3]بينما لم يتناول هذا الالتزامَ كلٌّ من القانون المدني الأردني، أما مجلة الأحكام العدلية، فقد نصت على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، أي تنطبق على هذا الالتزام بوجوب مسؤولية مزود الكهرباء بالإعلان عن مواعيد انقطاع التيار الكهربائي؛ تفاديا لإلحاق الضرر والخسائر بالمستهلك[4]،وفي الوقت نفسه تحمل المستهلك فترات الانقطاع المعلن عنها.

---

[1]قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2015/3622) صدر بتاريخ 2016/6/6، الزيارة بتاريخ2021/6/5موقع قسطاس عبر الرابط الآتي:https://qistas.com/ar/decs/info/4071596/2?sw=&stype=1&ex=&vmode=1

[2]عقد توريد الطاقة الكهربائية الفلسطيني ، **مرجع سابق** ،المادة 18+ عقد توريد الطاقة الكهربائية الاردني، **مرجع سابق**، المادة 14 .

[3]القانون المدني المصري، **مرجع سابق** ،المادة 673 حيث نصت على أنّه " يتحمل عملاء المرافق العامة المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية وما شابه ذلك، ما يلازم أدوات هذه المرافق من عطل أو خلل لمدة قصيرة، إذا كانت تقتضيه صيانة الأدوات التي يدار بها المرفق. فإذا كان العطل أو الخلل يزيد عن المألوف في مدته، أو في جسامته جاز للملتزم أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن ذلك يرجع لقوه قاهرة ".

[4]مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق**، المادة (19) منها.

وترى الباحثة أنه على الرغم من جميع الالتزامات التي تقع على مزود الكهرباء فإنّه يجب إخطار و/ أو إعلام المستهلك بأي تغيرات يجريها، أو يقوم بها المزود، إلا أن الباحثة باستقرائها لعقود توريد الكهرباء في الشركات التي كانت قوانينها محل الدراسة، وجدت أن عقد توريد الكهرباء الفلسطيني، وعقد توريد الكهرباء الأردني قاما بالالتفاف على التزامهما بإعلان و/ أو إخطار المستهلك، وذلك بإدراجها لبند يجيز لها إنهاء العقد دون إنذار المستهلك في حالات محددة، أو إذا توفي المشترك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو تصفية أو انتهاء عمل الأشخاص المعنويين لأي سبب من الأسباب أو تغيير صفة الاستعمال أو زيادة قدرة الأحمال الكهربائية في (العقار/المرفق)، وإذا تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية، أو العبث والتلاعب في العداد وملحقاته، أو استجرار الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة، أو هدم العقار، أو هجره لفترة طويلة، أو لتغيير الملكية، أيضا من حالات إنهاء العقد دون إنذار المستهلك اختل الأُهلية التعاقد لأي سبب من الأسباب القانونية، أو إذا تبين عدم صحة البيانات المقدمة من المشترك، أو حصل تغييرٌ في الشروط اللازمة لتوريد الطاقة الكهربائية، أو بناءً على طلب السلطات القضائية، كذلك تخلّي المشترك عن الاشتراك لشخص آخر، وتحويل العقد لاسمه دون الحصول على موافقة من الشركة، أو إذا سمح المشترك لأي شخص آخر بالتزود بالكهرباء من خلال الخدمة الخاصة به، أيضاً في حالة انتهاء الكمية المشتراة إذا قام بتركيب عداد الدفع المسبق، أو إذا باشر بإجراء أي زيادات بناء على العقار دون ترخيص، أو كانت هذه الزيادات مخالفة للأنظمة والرخصة الممنوحة[1].

وباستقراء الحالات أعلاه نجد أنها جاءت مخالفة للالتزامات الواقعة على عاتق مزود الكهرباء؛ ذلك أنّ القانون الفلسطيني منع المزود من إجراء أي فصل للتيار الكهربائي دون أي إشعار أو إعلان للمستهلك، وقد قام بمعالجة ذلك بحمايته للمستهلك، ومن ذلك ما أورده قانون أصول محاكمات مدنية الفلسطيني بنص واضح وصريح، يشير فيه إلى أنه: "يجوز، لمن قُطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو غير ذلك من

[1] عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة كهرباء الشمال، **مرجع سابق**، المادة (24).

الخدمات الضرورية، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعادتها وفقا لأحكام هذا الفصل"[1]، أما القوانين المقارنة المتمثلة بقانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات الأردنية، فقد خلت من هذه المادة، وترى الباحثة ضرورة إضافة هذا النص؛ لتوفير الحماية للمستهلك.

وباستقراء النص أعلاه يتضح أن قانون أصول المحاكمات المدنية سمح، لمن قُطعت عنه خدمات المياه أو الكهرباء إعادتَها، وذلك بتقديم طلب مستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها المستهلك، بحيث ينظر القاضي بالطلب على صفة الاستعجال؛ حمايةً لحق المستهلك في مواصلة الانتفاع بخدمة الكهرباء التي لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة اليومية [2].

وهذا ما استقرّت عليه أحكام المحاكم والمبادئ التي أرسلتها محكمة النقض الفلسطينية من خلال الحكم الصادر عنها الذي جاء فيه: "...؛ لأن عقد الكهرباء بين البلدية والأفراد، وإن تضمن شرطاً يجيز له قطع التيار الكهربائي إذا تخلف المشترك عن دفع أثمانها مدة شهر، فإن ذلك الشرط يعتبر إذعاناً من المشترك، وصفةُ الإذعان هذه تسوغ للقضاء استبعاد الشروط التعسفية، ويستهدي القاضي بذلك بطبيعة التعامل بين أطراف العقد؛ لدرء الضرر عن المشترك إذا وقع الفصل فوراً، لا سيما إذا كان المشترك منشأة عامة تخدم قطاعاً من المواطنين، بل ينبغي في هذه الحالة إخطار المتخلف عن الدفع وإعطاؤه مهلة خمسة عشر يوماً لدفع ما ترتب عليه، قبل أن يلجأ إلى فصل التيار الكهربائي وفق نص المادة 260 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 1 لسنة 2001.

إذ ينبغي عدم منع البلدية من استخدام هذا الشرط بفصل التيار الكهربائي؛ لتتمكن من تحصيل مستحقاتها بعد أن تقوم بإنذار المشترك بالدفع، ولا يعني ذلك أن حقها ينحصر في إقامة الدعوى ضد المتخلف للحصول على حكم بالمبالغ المستحقة، لما في ذلك من ضرر قد يلحق بالبلدية، باعتبارها مؤسسة أهلية

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2)، المادة رقم (112).

[2] التكروري، عثمان :**الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ط4، 2019، ص91.

تخدم قطاعاً كبيراً من المواطنين، وحتى لا يؤثر التخلف عن الدفع مع إيصال التيار الكهربائي على إيراداتها لتزويد المواطنين بالكهرباء، فإن الاشتراك هو من العقود المسماة الواجبة التطبيق، ولكن شرط الفصل ودون إنذار عند التخلف شهرياً عن الدفع ينبغي تطبيقه بعد إنذار البلدية للمشترك خلال مدة خمسة عشر يوماً كما أسلفنا؛ لدفع ما يترتب عليه، فإن لم يمتثل كان لها فصل التيار الكهربائي؛ لأن القاعدة أن لا ضير ولا ضرر، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[1]

وباستقراء هذا القرار يتضح أن محكمة النقض الفلسطينية قد أرست ثلاثة مبادئ؛ لمجابهة التفاف الشركات على التزامها بإعلان أو إخطار أو إشعار المستهلك، وهي:

1. الشرط الوارد في عقد توريد الكهرباء للأفراد، الذي يجيز قطع التيار الكهربائي إذا تخلف المشترك عن دفع الثمن مدة شهر، هو شرط تعسفي من شروط الإذعان، الأمر الذي يسوغ للقضاء استبعاده.
2. ينبغي قبل قطع التيار الكهربائي عن المشترك المتخلف عن الدفع إعطاؤه مهلة خمسة عشر يوما لدفع ما ترتب عليه، قبل قطع التيار الكهربائي عنه وفق نص المادة 260 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
3. من حق البلدية، بعد إنذار المشترك المتخلف عن الدفع وفق ما سبق، أن تبادر إلى قطع الكهرباء حتى تتمكن من تحصيل مستحقاتها، ولا يرد القول أن حق البلدية ينحصر في إقامة الدعوى للمطالبة بثمن التيار الكهربائي، إذ إنّ من شأن ذلك أن يلحق الضرر بها، ويؤثر على وارداتها وعلى قدرتها في تزويد المواطنين بالكهرباء[2].

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 128 لسنة 2004،المفصول بتاريخ 2004/9/19، موقع المقتفي والمتوفر على الرابط التالي :http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=34894

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 128 لسنة 2004، المرجع السابق.

المطلب الثالث: المسؤولية الناشئة عن إخلال المزود بالتزاماته التعاقدية

بعد أن بينت الباحثة أن طلب خدمة تزويد الكهرباء يتم عن طريق عقد يسمى عقد توريد الطاقة الكهربائية بين المزود والمستهلك، وأن طبيعة هذا العقد هو عقد إذعان، وأنه يترتب عليه مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق كل من المستهلك والمزود، وعليه؛ فإن إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته وإلحاقه الضرر بالمتعاقد الآخر يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية، وما يهمنا في هذه الحالة هو إخلال المزود بالتزاماته التعاقدية، موضوع هذه الدراسة، وحتى تتحقق المسؤولية العقدية بمواجهة مزود الكهرباء؛ يجب أن يخلّ مزود الكهرباء بالالتزامات المترتبة على عاتقه اتجاه المتعاقد الآخر في العقد وهو المشترك؛ وعليه؛ فسيتم تناول أركان المسؤولية العقدية التي تترتب على مزود خدمة الكهرباء في حال إخلاله بأحد الالتزامات التي تقع عليه، وتتمثل أركان المسؤولية العقدية بالخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية.

أولاً: الخطأ العقدي

يُعرّف الخطأ العقدي بأنه سلوك المتعاقد بشكل يتنافى مع ما التزم به في العقد[1]، إذ يقع على عاتق المزود الكهربائي مسؤولية تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد المتمثل بتزويد الكهرباء وفقا للمواصفات والتعليمات المطلوبة التي التزم بموجبها في العقد، فإذا لم ينفذ المزود الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد تقوم المسؤولية العقدية، وينشأ الخطأ العقدي من عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه[2].

وتكون مسؤولية المزود العقدية مسؤولية تحقيق نتيجة، وهي تمتُّع المستهلك بخدمة الكهرباء، فعند قيام مزود الكهرباء بقطع خدمة الكهرباء، أو التأخر في وصول التيار الكهربائي، أو توصيل التيار الكهربائي

---

[1] الفضل، منذر: **مصادر الالتزام**؛ كما هو وراد في د. ملكاوي: بشار، **الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد**، ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص79.

[2] د. ملكاوي: بشار، **مرجع سابق**،ص79.

بشكل جزئي ومخالف للتعليمات والمواصفات المطلوبة يُلحق ضررا بالمستهلك، مما يترتب على المزود تعويضه عن الأضرار التي لحقت به[1].

وقد تتعدد صور الأخطاء العقدية التي تقع من مزود الكهرباء، بحيث يستحق المستهلك التعويض إذا وقعت إحداها، فمن الممكن أن تتحقق إذا قام المزود بتزويد المستهلك بجهد كهربائي يزيد أو يقل عن الجهد المحدد في القواعد، أو في حال تشغيل خاطئ لأجهزة الحماية من تيار زائد أو تيار قصير بكل مستويات الجهود أو العكس بين فاز وآخر، نتيجة ربط خاطئ إلى الشبكة، أو تزويد كهربائي بتردد أعلى من التردد الاسمي المحدد في العقد ولمدة، أو المشاكل والانقطاع المتكرر في خط الجهد العالي الذي يغذي المشترك يتجاوز (5%)، وبشرط ألّا يتغذوا من نفس كابل التغذية.[2]

كما تعتبر من الأخطاء العقدية حالةُ تواطؤ مزود الكهرباء مع الآخرين – مقاول من الباطن– المسؤول عن القيام بالتمديدات الكهربائية وزراعة الأعمدة الكهربائية، أو سحب الكوابل الأرضية على عدم تنفيذ التزاماته بإيصال التيار الكهربائي، أو التأخر في الوفاء بالتزاماته، هنا يسأل المزود بشكل مباشر عن التعويض؛ لأن العلاقة العقدية المباشرة في هذا العقد تُلقي بالمسؤولية على عاتق المزود، ولا يستطيع المزود التهرب من التزاماته، بحجة أن المقاول هو الذي سبب الخطأ للآخرين، لأن المقاول في هذه الحالة قد حلّ محل المزود في تنفيذ العقد، لذلك؛ يتحمل المزود المسؤولية مع المقاول، حيث إنّ القوانين المدنية سمحت للمقاول أن يقاول من الباطن في كل العمل أو جزء منه ما لم يمنعه من ذلك شرطٌ في العقد، أو تكون شخصية المقاول محل اعتبار في تنفيذ العقد، فعندئذ يتحتم على المقاول أن يقوم بالعمل، حيث نصت المادة 798 من القانون المدني الأردني على أنه :"يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر، إذا لم يمنعه شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه.2– وتبقى

[1] د. الازهري: محمد علي البدوي، **النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق، ص218.

[2] محمد: صالح موسى خليل، **المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الحيوية، مرجع سابق**، ص 199.

مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل"[1]، ويقابل هذه المادة ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة 661 منه، وقد تناولت مجلة الأحكام العدلية النافذة المقاولة من الباطن في نطاق عقد الإجارة، وذلك بموجب المواد 571 و572 التي يتضح منها أن لمزود التيار الكهربائي أن يوكل تنفيذ أعماله إلى مقاول من الباطن، بشرط ألا يوجَد اتفاق بعقد توريد الطاقة الكهربائية بالعقد يمنع المزود من اعتماد شخص آخر لتنفيذ هذه الأعمال، وإن أوكل هذه الأعمالَ لشخص آخر وتَلِفَتْ فهو ضامن[2]، وهذا ما يؤكد مسؤولية شركة الكهرباء العقدية قبل المشترك عن أعمال المقاول من الباطن.

ثانياً: الضرر

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية، ويعد ركنا أساسيا لقيامها، فإذا لم يتوافر الضرر فلا تقوم المسؤولية العقدية، حتى لو توافر الخطأ[3]، ويقصد، بالضرر الذي يسببه مزود خدمة الكهرباء، كلُّ ما يلحق المستهلك من خسارة مادية أو معنوية من جراء عدم تنفيذ مزود الكهرباء لالتزاماته أو تنفيذها دون الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة، أو التأخر في القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه، ويقع على عاتق المستهلك إثبات الضرر الذي لحق به جراء ذلك[4]، وتكمن أهمية وقوع الضرر في تحديد مقدار التعويض الناجم عنه، ذلك أن التعويض يتحدد بمقدار الضرر، وهذا ما نص عليه كلّ من القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني[5].

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لعام(1976).

[2] شاشو، إبراهيم: **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي**، ص 750–ص751، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، ع2، 2010. متوافر على الرابط التالي :http://damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/743-768.pdf.
ومجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق**، المادة 572و المادة 571 ومطر: الياس، **شرح المجلة ترجمه من اللغة التركية إلى اللغة العربية**، ط1، 1882م، ص143 وص144.

[3] د. الأهواني، حسام الدين كامل: **النظرية العامة للالتزام**، ج1، ط2، 1995، ص504.

[4] مسعودي، يوسف: **التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا**، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2017 ص274.

[5] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 221 منه التي نصت على أن "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وتقابل المادة (266) من القانون المدني الأردني، **مرجع سابق**.

وينقسم الضرر الذي قد يقع من مزود التيار الكهربائي إلى نوعين: الضرر المادي، الضرر المعنوي.

أولاً: الضرر المادي

هو ما يمس الذمة المالية فيسبب لصاحبه خسارة مالية، أو ينتقص حقًّا من حقوقه، أو مصلحةً مشروعةً له، فيعتبر كلُّ مساس بحقوق الشخص المالية ضرراً مادياً، كحق الانتفاع، حيث يترتب على هذا المساس التقليل للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها، وعلى ذلك يكون للمستهلك الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ المزود لالتزامه كلياً أو جزئياً أو تنفيذاً معيباً أو من تأخره في التنفيذ، والأضرار المادية تتخذ صورا عديدة ومتنوعة، فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق الأجهزة الكهربائية[1].

ثانياً: الضرر المعنوي

ويقصد به الضرر الذي لا يتعلق بالذمة المالية، وإنما ينتج عنه ألما نفسيا ومعنويا؛ لانه يمس بشعور الإنسان وعواطفه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي[2]، وقد أجازت القوانين المقارنة تعويض كل صور الضرر الأدبي دون تخصيص، فقد نص على ذلك القانونُ المدني المصري في المادة 1/222[3]، ويقابلها في القانون المدني الأردني المادة 1/267[4]التي نصت على التعويض عن الضرر الأدبي.

أما التشريعات النافذة في فلسطين، فنجد أن قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 نص على التعويض عن الضرر المعنوي، فقد وضحت المادة الثانية لفظ الضرر، ونصت على أنه "تعني لفظة (الضرر) الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو

---

[1] فرج، د. توفيق حسن: **مرجع سابق**، ص386–ص 387.

[2] د. الأهواني، حسام الدين كامل، **مرجع سابق**، ص 516.

[3] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 1/222 والتي نصت على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

[4] القانون المدني الأردني، **مرجع سابق**، المادة1/267 التي نصت على أن "–يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان".

ما إلى ذلك"، ويتضح من خلال هذه المادة أن كلمة الضرر تشمل الضرر المادي والمعنوي؛ فالسمعة شيء معنوي وليس ماديا؛ على أنّ قانون المخالفات المدنية يطبق في حالة المسؤولية التقصيرية، أما مسؤولية مزود الكهرباء فتقوم عند إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه يخضع لأحكام المسؤولية العقدية، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية نجد أنها نصت على تعويض الضرر بشكل عام، فهي لم تخصص التعويض عن الضرر المعنوي، بل جاءت أحكامها بالتعويض عن الضرر بشكل مطلق مثل: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[1]، و"الضرر يزال"[2]، و"إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم للمباشر"[3]؛ وعلى ذلك ترى الباحثة أن على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، بحيث ينص صراحةً على التعويض عن الضرر الأدبي لما له من تأثير على السمعة والمركز الاجتماعي للمشتركين بخدمة تزويد الكهرباء، ومثال الضرر المعنوي أن تقوم شركة بعقد اجتماع تعريفي لوفد أجنبي لغايات التشارك والتعاون في قطاع معين من القطاعات: اقتصادي، أو سياحي، أو زراعي، إلخ، وخلال هذا الاجتماع قام المزود الكهربائي بقطع التيار الكهربائي، سواء بقصد أو دون قصد، مما يُلحق ضررا معنوياً أثّر في سمعة الشركة ومركزها أمام الوفد الأجنبي.

وبهذا الخصوص، قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بتعويض المدعي عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، حيث قامت شركة الكهرباء بفصل التيار الكهربائي عن المحل التجاري دون مبرر قانوني، ودون سابق إشعار، وبشكل تعسفي، بسبب فصل التيار الكهربائي عن المحل فلحق بالمدعى أضرار ماديه ومعنوية جسيمة، ومنها تلفُ اللحوم والمواد الغذائية التي تعتمد بصلاحيتها للاستهلاك البشري على وجودها بثلاجات تعمل بالطاقة الكهربائية، مما أدى كذلك إلى تعطيل المدعي بممارسة عمله التجاري الذي يعتاش منه هو وأفراد أسرته الكبيرة(ضرر مادي)، وكذلك أدى فصل التيار الكهربائي إلى إساءة سمعته كتاجر أمام التجار الموردين، وأمام الزبائن، وكل من يتعامل معه (ضرر

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق**، المادة 31.

[2] مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق**، المادة 20.

[3] مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق**، المادة 90.

معنوي)، وقد طالب الجهة المدعية ببدل الأضرار المادية والمعنوية وفوات الكسب بإعادة التيار الكهربائي على المحل التجاري، إلا أنها تمنعت مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها، وفي معرض معالجتها لأسباب التمييز المقدمة من المشترك والتي جاء فيها: أن المميز ضدها(شركة الكهرباء) قامت بفصل التيار الكهربائي عن المميز(المشترك) بدون مبرر قانوني وبدون سابق إشعار وبشكل تعسفي وما زال مفصولاً لغاية وانه نتيجة فصل التيار الكهربائي عن محل الطاعن لحق به أضرار مادية ومعنوية جسيمة والتي منها تلف اللحوم والمواد الغذائية التي تعتمد بصلاحيتها للاستهلاك البشري على وجودها بثلاجات تعمل بالطاقة الكهربائية، مما أدى كذلك إلى تعطيل الطاعن عن ممارسة عمله التجاري الذي يعتاش منه هو وأفراد أسرته الكبيرة وكذلك أدى فصل التيار الكهربائي إلى إساءة سمعته كتاجر بنظر التجار الموردين وبنظر الزبائن وكل من يتعامل معه اليوم وعلى ذلك فقد طالب المميز (المشترك) من المميز ضدها (شركة الكهرباء) في الدعوى الأساس المقدمة إلى محكمة البداية....، فقد قضت وحيث ثبت أن المدعي قام بالعبث بالتيار الكهربائي مخالفا بذلك شروط عقد الاشتراك فان قيام الشركة بفصل التيار الكهربائي ليس فيه تعسفا ، وبالتالي فان دعوى المدعى لا تستند إلى سبب قانوني صحيح، الأمر الذي يتوجب معه فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي..."[1].

وترى الباحثة مفهوم المخالفة للقرار أعلاه، فلو ثبت أن المميز(المشترك) لم يقم بالعبث بالتيار الكهربائي، فإن قيام المميز ضدها شركة الكهرباء بفصل التيار الكهربائي يعد تعسفا، وعليه؛ فإن دعوى الأساس للمميز المشترك تكون مقبولة، وبالتالي يتوجب على شركة الكهرباء تعويض المشترك عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، بسبب فصل التيار الكهربائي.

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم (3902 لسنة 2005)، الصادر بتاريخ 2006/3/30، موقع قسطاس القانوني عبر الموقع الإلكتروني https://qistas.com/ar/decs/info/479320/2?sw=&stype=1&ex=&vmode=1.

كما ورد في قرار آخر لمحكمة الصلح الأردنية، الذي أصبح نهائيا؛ لكونه لم يستأنف أو يطعن به تمييزا، فقد قضت محكمة الصلح فيما يتعلق بمطالبة المدعين بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي بقولها: "... وبتطبيق الأركان المشار إليها عنها تجد المحكمة وبرجوعها تقرير الخبرة الذي أثبت أن الأضرار اللاحقة بمنزل المدعيين كانت نتيجة فعل المدعى عليها، وأن الخبراء قدروا قيمة التعويض عن الأضرار التي تعرض لها المنزل بما يكافئ الحاجة إلى عمل صيانة كاملة للمنزل من دهان وتمديدات كهربائية وأثاث وأجهزة كهربائية وخزائن المطبخ الألمنيوم وتضرر بعضها حوالي 14 م قدر سعر المتر بمبلغ ستون دينار باعتبار جميعها تالفة؛ لكون تضرر أبواب الألمنيوم بالحريق...وبالتالي يكون مجموع التعويض عن الأضرار المادية مبلغ 4696 دينارا، كما قدر الخبراء مقدار مجموع التعويض المعنوي بمبلغ 2100 دينار... وعليه؛ يكون مجموع التعويض الذي يستحقه المدعون كالتالي: مبلغ 4696 دينارا تعويض مادي +مبلغ 2100 دينار تعويض معنوي =6796 دينارا، وحيث إن المدعين، ومن خلال ما قدموا من بينات استطاعوا إثبات دعواهم، فإنه وعلى ضوء ذلك تكون دعواهم صحيحة ومستوجبة القبول، وتكون المدعى عليها ملزمة بدفع هذا المبلغ لها في تقرير الخبرة والبالغ 6796 دينارا، باعتبار أن الضمان يدور وجودا وعدما مع الفعل الضار، ولكون الضرر يستوجب التعديل"[1].

وباستقراء القرار أعلاه يتضح أن محكمة الصلح اتجهت إلى تعويض المشتركين عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية؛ بسبب وجود عطل فني في محول الكهرباء، حيث إن فرقة الصيانة التابعة لشركة الكهرباء حاولت إصلاح هذا العطل، إلا أنه، ونتيجة لذلك، فقد أصبحت الفولتية الداخلة للمنازل تبلغ قوتها 380 فولتا، وهي أعلى بكثير من الطبيعي والبالغ 220 فولتا، مما أدى إلى دخول فولتية عالية لمنزل المشترك، الأمر الذي ألحق به أضرارا كبيرة، تمثلت بأعطال في الأجهزة الكهربائية: ماتور، وأباجور، وأجهزة تكييف...إلخ، حيث إنها احترقت؛ بسبب الفولتية العالية للكهرباء، والمشتركُ تكبّد نفقات إصلاح هذه

[1] حكم محكمة صلح حقوق القصر المملكة الأردنية الهاشمية، الحكم رقم 218 لسنة2017، الصادر بتاريخ 2017/7/20، موقع قسطاس القانوني. عبر الرابط https://qistas.com/ar/decs/info/11963807/2?sw=&stype=1&ex=&vmode=1

الأجهزة، كما أن المحكمة قد توجهت إلى تعويض المشترك عن الأضرار المعنوية المتمثّلة بالانعكاسات السلبية التي نتجت عن الضرر في نفسية المتضرر، وقد قدرت المحكمة قيمة التعويض عن الضرر المعنوي على أساس ما أصاب المشترك المتضرر من آلام نفسية وحالة الغم والحزن على ما آل إليه منزله بعد الحريق، حيث إن المنزل يسكنه المشترك وعائلته.

وحتى يستحق المشترك تعويضا عن الضرر الذي لحق به، سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً، فإنه لا بد من توافر عدة شروط، هي:

1. يشترط في تحقق الضرر من جانب مزود خدمة الكهرباء، سواء أكان مادياً أو معنوياً، أن يكون الضرر الناتج عن إخلاله بتنفيذ عقد تزويد الكهرباء محقق الوقوع، ويكون الضرر محققا إذا وقع بالفعل، سواء وقع حالا أو محقق الوقوع في المستقبل، على أن الضرر المستقبلي قد يصعب تقدير قيمته، لذلك؛ منح القانون للقاضي سلطة في حال لم يتيسر له أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، واحتفظ للمضرور بطلب إعادة النظر في التقدير خلال مدة محددة، وهذا ما أخذ به كل من القانون المدني الأردني والمصري[1]، فإذا لم يترتب أي ضرر على إخلال المزود بالتزامه فلا تقوم المسؤولية العقدية[2].

وعليه؛ فإنه يشترط في الضرر المستقبلي الذي يقع من جانب مزود خدمة الكهرباء أن يكون متوقعاً؛ لأن التعويض يشمل الضرر الذي كان كل من المورد والمستهلك يتوقعانه وقت إبرام العقد، أما الضرر غير المتوقع، فيسأل المزود الكهربائي عنه في حال أثبت المستهلك غشا أو خطأ جسيما حصل من المزود، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 2/221: " إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين

---

[1] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة (170) التي تنص على أنّه(أن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير)، القانون المدني الأردني المادة (286) التي تنص على أنّه (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).

[2] د. الأهواني، حسام الدين كامل، **النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق، ص507.

الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، ونصت المادة 266 من القانون المدني الأردني على أنّه: "في كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه وخطئه الجسيم"، وعليه؛ فإنه في حالة غش مزود التيار الكهربائي أو خطئه الجسيم يتحمل التعويض عن الضرر، سواء كان الضرر الحاصل متوقعا أم غير متوقع، أما مجلة الأحكام العدلية، فتكلمت عن الضرر بشكل عام، حيث نصت في المادة 20 منها على أن " الضرر يزال"، ولم تتطرق إلى التعويض عن الضرر غير المتوقع في حال أثبت المتضرر الخطأ والغش الجسيم من المزود[1]، لذلك؛ ترى الباحثة أن على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، بحيث ينص على مسؤولية المدين في التعويض عن الضرر غير المتوقع، في حال أثبت الدائن الغش والخطأ الجسيم، ويتمثل الضرر غير المتوقع الذي ينطوي على غش أو خطأ المزود الجسيم بأن يتفق المستهلك صاحب مصنع ضخم، ويمتلك آلات بحاجة ضغط عالٍ من الكهرباء، وتم الاتفاق عليها، وتحديدها في العقد مع المزود بتزويد وفق تردد معين، وخالفت شركة الكهرباء هذا التردد، مما نجم عنه تلف وحرق في الأجهزة الكهربائية.

1. يشترط لتحقق الضرر في عقد تزويد خدمة الكهرباء أن يكون **الضرر** مباشرا؛ لأن مزود خدمة الكهرباء لا يسأل إلا عن الضرر المباشر، ويكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة خطأ المزود وحده دون وجود سبب آخر، أي أنه لا بد أن تقوم علاقة سببية بين خطأ المزود والضرر، أما إذا لم توجد علاقة سببية، فيكون الضرر في هذه الحالة غير مباشر، وبالتالي لا يلزم المزود التعويض عنه[2].
2. يشترط أيضا لتحقق الضرر من جانب مزود الكهرباء أن يمس الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فلا يكفي أن يكون الضرر محققاً ومتوقعاً ومباشراً، بل لا بد أن يعتدي على مصلحة مشروعة تحظى بحماية القانون حتى تقبل دعوى الحصول على تعويض قانونًا، أي مصلحة غير مخالفة للنظام

[1] مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق.**

[2] مسعودي، يوسف: **التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص 275.

العام والآداب العامة[1]، لذلك لا يجوز لصاحب ملهى ليلي التقدم بدعوى للتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة انقطاع التيار الكهربائي لفترة مما أدى إلى التوقف عن استقبال الزبائن وعدم تقديم الخدمات.

3. يشترط لتحقق الضرر من جانب مزود الكهرباء ألا يكون قد حصل على تعويض من قبل، فلا يجوز الحكم بالتعويض على المتسبب بالضرر مرتين، وعليه؛ فإذا قام المزود بالتعويض عن الضرر تبرأ ذمة المزود، ولا يمكن المطالبة بتعويض آخر من المزود[2].
4. يشترط أيضاً أن يكون من تسبب في الضرر طرفا من أطراف العقد، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية، فقد جاء فيه " عدمُ قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إلى المطعون ضدهما بصفتيهما مدير كهرباء ورئيس مجلس إدارة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء، استنادا إلى أن قيام الشركة بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات توليد الكهرباء والشبكات الكهربائية التابعة لها ليس من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلي التي تعتبر صاحبة الصفة الوحيدة في واقعة الدعوى"[3].

وبعد أن بينت الباحثة شروط تحقق الضرر لقيام المسؤولية العقدية باعتباره أحد أهم أركان تحقق المسؤولية لمزود التيار الكهربائي، إذ إنه لا يكفي أن يقع من المزود خطأ عقدي كي تنهض في مواجهته المسؤولية العقدية عن هذا الخطأ، ما دام لم ينشأ عن ذلك الخطأ ضررٌ أثّر بالمضرور، وتوافرت شروطه القانونية أيضاً، وهو ما يعرف بالعلاقة السببية بين خطأ المزود والضرر الناجم عنه، والواقع على المستهلك.

---

[1] د. فرج، توفيق حسن: **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية**، مصر، الدار الجامعية، 1988، ص386.

[2] مسعودي، يوسف: **التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص 275.

[3] قرار محكمة النقض مصرية، الطعن رقم(14054/لسنة /83 قضائية) الصادر بجلسة(2020/2/18)، نقلا عن موقع محكمة النقض المصرية تمت الزيارة بتاريخ 2020/6/15 والمتاح عبر الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry.

ثالثاً: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية التي تقوم على المزود، فهي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، حيث إنه لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية أن يتوافر خطأ من المزود وضرر لحق بالمستهلك، بل لا بد من أن يكون الخطأ هو سبب الضرر، والقوانين المقارنة محل الدراسة افترضت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فقد نص القانون المدني المصري في المادة 1/221 على أنه "يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."[1]، أي أن المشرع المصري اشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لخطأ المزود الذي لم يتمكن المستهلك من أن يتوقاه ببذل جهد معقول، أما إذا توقاه المستهلك ببذل جهد معقول، فهنا يعد الضرر غير مباشر، وبالتالي تنقطع الرابطة السببية[2].

وقد ذهب المشرع الأردني إلى نحو ما ذهب إليه المشرع المدني المصري، وذلك بافتراض الرابطة السببية، حيث نص القانون المدني الأردني في المادة 266 على أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[3]،وباستقراء نص المادة أعلاه يتضح أن المقصود بعبارة "بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية..." أن المشرع الأردني اشترط توافر الرابطة السببية بين الخطأ العقدي الحاصل والضرر الذي نتج عنه، وأيضا حدوثه وفق المجرى العادي للأمور، حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب إخلال المزود بالتزاماته التعاقدية[4].

---

[1] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**.

[2] فرج، د.توفيق حسن: **النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق، ص 394. ص 395.

[3] القانون المدني الأردني، **مرجع سابق**.

[4] سلطان، د.أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 336 وص337.

أما مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، باعتبارها القانون المدني، فقد نصت في المادة 922 منها على أنه "لو أتلف أحد مال غيره، وأنقص قيمته تسبباً، يعني لو كان سبباً مفضيا لإتلاف مال أو نقصان قيمته يكون ضامناً"[1]، ومعنى ذلك أن مجلة الأحكام العدلية تقرر مسؤولية المباشر الذي ينشأ عن فعله ضررا للآخرين، أي أن أساس الضمان هو الضرر، فالعلاقة السببية مفترضة بمجرد تحقق الضرر[2]، وهذا مطابق لما ذهب إليه القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري[3].

والأصل أن عبء إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المستهلك الذي يطالب بالتعويض عمّا لحق به من ضرر، ويستطيع المزود الكهربائي دفع مسؤوليته بنفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بإثبات أن الضرر راجع إلى سبب أجنبي لا علاقة له فيه، يتمثل في القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير[4]، وهذا ما ستوضحه الباحثة بالتفصيل في الفصل الثاني.

وبعد أن بينت الباحثة في الفصل الأول ماهية عقد تزويد الكهرباء، والالتزامات الناشئة عن العقد، ومسؤولية مزود الكهرباء الناشئة عن إخلاله بالالتزامات التعاقدية، تنتقل في الفصل الثاني من الرسالة إلى تبيان آثار المسؤولية العقدية لمزود الكهرباء.

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق.**

[2] دواس، أمين، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، 2، ط1، 2012، ص100.

[3] القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة 266 التي نصت على أنه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار والقانون المدني المصري، مرجع سابق المادة 1/221 التي نصت على أنه " ... يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

[4] د. فرج: توفيق حسن، **مرجع سابق**، ص 392.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء

إذا تحققت المسؤولية العقدية، بتوافر شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ونجح المضرور في إثبات الضرر، فإن المحكمة ستحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ودراسةُ آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء تقتضي أن نبحث أولاً في موضوع التعويض، باعتباره أحد آثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء، ذلك أن التعويض العادل نتيجة حتمية تتولد عند المساس بالذمة المالية للفرد، وعلى الرغم من أن التعويض لا يمحو الضرر، إلا أنه يساعد على إصلاح ما حصل بقدر المستطاع، وتبنّت القوانين المدنية محل الدراسة مبدأ التعويض، حيث نص القانون المدني المصري على أنّ "كل خطأ سبّب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[1]،ونص القانون المدني الأردني على أنّ "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر"[2]، وكذلك نصت مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين في المواد 19 على أنّه (لا ضرر ولا ضرار)، والمادة 20 (الضرر يزال)، والمادة 92 (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، جميع هذه القواعد تأتي بعدم وقوع الضرر، وتطالب بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الفعل الضار.

كما يقتضي البحث في آثار المسؤولية المدنية لمزود التيار الكهربائي التطرق إلى آليات وطرق مطالبة مزود الكهرباء بالتعويض؛ إذ أن تقاضي مبلغ التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية لان المسؤول عن الخطأ لا يقر بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه دعوى، وتعتبر الدعوى إحدى آليات مطالبة المزود الكهرباء بالتعويض أو بالتوجه إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، وهي الطريقة الأخرى للمطالبة بالتعويض، واللجوء إلى إحدى هذه الطرق تكون بحرية اختيار المضرور.

---

[1] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 163.

[2] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 256.

المبحث الأول: التعويض كأثر من أثار المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء

التعويض أثر وجزاء على قيام المسؤولية العقدية لمزود الكهرباء، نتيجة الضرر الواقع على المتضرر بفعل إخلال مزود الكهرباء بالتزاماته التعاقدية، والهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي سببه المزود من مساس بحالة المستهلك التي كان عليها قبل وقوع الضرر، لذلك فإنّ المقصود من التعويض هو تصحيح التوازن الذي اختلّ إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة الحال إلى ما هو مفروض أو متوقع أن يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار[1]، ومما يجدر للباحثة الإشارة إليه في إطار التعويض الأعذار باعتباره أهم شروط الحصول على التعويض، إذ لا يكفي لقيام مسؤولية المزود، واستحقاق التعويض عدم تنفيذ الالتزام (الخطأ العقدي)، بل يجب إعذار المزود بالتعويض، وتبرز أهمية الإشارة إلى هذا الشرط كوننا في إطار المسؤولية العقدية، حيث أسلفت الباحثة عن نوع المسؤولية التي تقوم على عاتق المزود للتعويض عن الأضرار الناجمة في حال انقطاع التيار الكهربائي، واستنتجت أنها مسؤولية عقدية، ذلك أنه لا يمكن تصور وجوب الإعذار في نطاق المسؤولية التقصيرية؛ لأن العلاقة القانونية بين المتضرر والمسؤول تنشأ بعد وقوع الضرر، ولا يتصور أن يقوم المتضرر بإعذار المسؤول عن التعويض عن الضرر، وهذا ما تكلمت عنه القوانين محل الدراسة [2].

وعليه؛ فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها والذي جاء فيه"، وحيث إن المستفاد من المادة 361 من القانون المدني أنه إذا كانت بين طرفي الدعوى هي علاقة عقدية، فإن المطالبة بالأضرار تحكمها المسؤولية العقدية باعتبار أن مصدر الالتزام بينهما هو العقد، ويشترط لصحة المطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض إعذار المدين، وحيث إن المدعين لم يتقدموا، وللجهة المدعى عليها الأولى شركة كهرباء

---

[1] خريسات: عرفات فياض أحمد، **المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص 134.

[2] القانون المدني الأردني، **مرجع سابق**، المادة 361التي تنص على أنّه " لا يستحق الضمان إلا بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد " كما نص القانون المدني المصري في المادة 218 منه: لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك " كما نص كل من القانون المدني المصري المادة 220/ب والقانون المدني الأردني المادة 362/ب منه على لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات التالية: (ب- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع).

محافظة إربد بطلب لإعادة التيار الكهربائي لمحلهم التجاري موضوع الدعوى، كما لم يقوموا بتوجيه إعذار عدلي لها بذلك، وهو ما تمسكت بها المدعى عليها الأولى المذكورة في جوابها على لائحة الدعوى، فتكون المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدعى بها من قبلهم سابقة لأوانها، ومستوجبةً الرد، وهو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه" [1]. وستتكلم الباحثة في هذا المبحث عن طرق التعويض، وكيفيته، ووقت تقديره.

المطلب الأول: طرق التعويض

إن الوسيلة المثالية لتعويض الضرر المادي هي إزالة الضرر متى كان ذلك ممكناً، بحيث يعود المستهلك إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهذا هو التعويض العيني، على أنه إذا لا كان لا يمكن تعويض الضرر المادي عينا، أو كان الأمر متعلقاً بضرر أدبي، فإن التعويض العيني يكون مستحيلا، ولا يمكن تصوره في هاتين الحالتين، لذلك لا يمكن تعويضه إلا بمقابل، والتعويضُ بمقابل إما أن يكون تعويضا نقديا، أو تعويضا غير نقدي[2]، وعليه؛ فإن طرق التعويض تنقسم إلى قسمين:

أولاً: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض العيني أفضل طرق الضمان؛ ذلك أنه يعمل على إصلاح الضرر إصلاحاً كاملا بإعادة الحال إلى ما كان عليه[3]، وهو طريق استثنائي للتعويض وفق ما نصت عليه المادة 171 من القانون المدني المصري، فالأصل أن يقدر التعويض بالنقد ثم أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية بالحكم بالتعويض العيني وفقا للظروف المحيطة، وبناء على طلب المضرور بالتعويض تعويضا عينياً، وشروط الحكم بالتعويض العيني أن يكون

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2019/5206) تمت الزيارة بتاريخ 2021/7/20، موقع قسطاس، عبر الرابط الاتي: موقع قسطاس الالكتروني https://qistas.com/ar/decs/info/7078006/2?vmode=1&fromquick=1

[2] الأهواني: حسام الدين كامل، **النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق، ص 677.

[3] بكر: عصمت عبد المجيد، **المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية**، منشورات زين الحلبية، ط1، 2016، ص290.

التعويض العيني ممكنا، أو تقدُّمُ المضرور بطلب ذلك[1]، ويقابلها المادة 269 من القانون المدني الأردني الفقرة الثانية التي تنص على أنّه "يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين"، كما تناولت مجلة الأحكام العدلية فكرة التعويض العيني، فنصت في المادة 416 على أنّ "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"، كما نصت في المادة 890 على أنه "يلزم رد المال المغصوب عيناً، وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً ... "، كذلك نصت المادة 891 على أنه "كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامناً، إذا استهلك المال المغصوب، كذلك إذا تلف أو ضاع بتعدية أو دون تعديه يكون ضامناً أيضاً، فإن كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه، وإن كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله"، وعلى الرغم من أن هذه المواد وردت في باب الغصب، إلا أنه يمكن الاستئناس بها في هذا الصدد.

ويُفرق في هذا الأمر بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، حيث إن التنفيذ العيني يكون قبل وقوع الخطأ العقدي، فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام بعدم الإخلال به، أما التعويض العيني بعد وقوع الخطأ العقدي، إزالة الخطأ العقدي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ، هو التعويض العيني للإخلال بالالتزام، بذلك يكون التنفيذ العيني هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام العقدي، أما التعويض العيني هو جزاء لتحقق المسؤولية [2].

ثانياً: التعويض بمقابل قد يكون التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي

1. **التعويض النقدي:** هو الأكثر انتشاراً في الواقع العملي، والأسهل في إصلاح الأضرار وإنهاء الخصومة بين الأطراف، فالنقود، بالإضافة إلى كونها وسيلة للتعويض، وسيلة لتقييم الضرر، حيث

[1] العامري: سعدون، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 149.

[2] د.السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني ، أثار الالتزام**، ج2، ص747.

إن كل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقديره بالنقود[1]، وهذا ما عالجته القوانين المدنية محل الدراسة، إذ نصت على أن يقدر التعويض بالنقد وللمحكمة سلطة تقديرية في تحديد شكل التعويض النقدي تبعا للظروف فقد يكون على شكل مبلغ يعطى دفعة واحدة أو على شكل أقساط دورية ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بتقديم تأميناً تقدره المحكمة[2] . وعلى ذلك يتضح أن على المحكمة في الحالات التي لا يمكن فيها التعويض العيني ويتعذر معها التعويض الغير نقدي أن تحكم بالتعويض النقدي، مثال ذلك دفع تعويض عادل نتيجة انقطاع التيار الكهربائي بسبب الأعطال على شبكة مزود الكهرباء وتحقق المسؤولية المدنية نتيجة ذلك بحق المزود.

2. **التعويض غير النقدي:** هو أن تحكم المحكمة بالقيام بأمر معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض ليس تعويضاً عينياً، ولا تعويضا نقديا، مثاله أن تأمر المحكمة لصاحب الأجهزة الكهربائية بأجهزة جديدة ومثيلة للأجهزة المحترقة[3].

---

[1] العامري: سعدون، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، مرجع سابق، ص 153.

[2] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 171 منه التي تنص على أن (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا ويصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض) القانون المدني الأردني، المادة 269، **مرجع سابق**، التي تنص على أنّه (يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح أن يكون إيراداً مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا تقدره المحكمة. ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 416 نصت على " الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات".

[3] العامري: سعدون، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، مرجع سابق، ص 151.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

تكلمت الباحثة سابقاً، عند التعويض لدى شركة الكهرباء عن الأضرار الناجمة عن انقطاع التيار الكهربائي، أنّه يتم التعويض فقط عن الضرر المباشر المتوقع؛ ذلك أن مسؤولية شركة الكهرباء في مواجهة المستهلك هي مسؤولية عقدية، حيث إنه في المسؤولية العقدية لا يتم التعويض إلا عن الضرر المباشر والمتوقع، إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، بخلاف المسؤولية التقصيرية التي يكون التعويض فيها على الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع على حدٍ سواء[1].

ويشمل التعويض عن الضرر المباشر ما لحق بالمضرور من خسارة، وما فاته من كسب، حيث نصت المادة 266 من القانون المدني الأردني على أنه "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[2].

يتضح من النص السابق أن الضرر الذي يقدر على أساسه التعويض يجب أن يكون ضررا مباشرا، أي ما لحق المضرور من خسارة من وقوع الضرر، إضافة إلى الكسب الفائت، ويقصد بالكسب الفائت كل الثمرات الطبيعية للشيء المتلف، أو محل الالتزام، والأرباح المتوقعة وغير المتوقعة[3]، إلا أن هذا النص في القانون المدني الأردني جاء تحت بند الفعل الضار، أي أن وصف المسؤولية التي تترتب على عاتق المسؤول عن الضرر هي المسؤولية التقصيرية، أي أوجد فرقا بين الضرر في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، حيث يتم التعويض عن الكسب الفائت، سواء كان متوقعا أم غير متوقع في المسؤولية التقصيرية، بخلاف المسؤولية العقدية، حيث لا يكون التعويض في الأصل إلا عن الضرر اللاحق فعلا دون التعويض عن الكسب الفائت [4].

---

[1]فرج: توفيق حسن، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مقارنة مع القوانين العربية**، الدار الجامعية ط3، 1988، ص401.

[2]القانون المدني الأردني، مرجع سابق.

[3]حمليل، صالح: **سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية**، مجلة الفقه والقانون، عدد21، 2014، ص 63.

[4]سلطان: أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، عمان، الجامعة الأردنية، ص 354.

وتطبيقا لنصوص القانون المدني الأردني، فقد جاء قرار محكمة التمييز الأردنية بخصوص التعويض عن الضرر المتوقع فقط، دون التعويض عن الكسب الفائت، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، فجاء في قرارها:"... تقدم المدعي بدعوى للمطالبة بالتعويض عن بدل الأضرار التي لحقت به، بسبب فصل التيار الكهربائي دون وجه حق، ودون سابق إنذار، حيث تاجر المدعي مفرخة صيصان، وأثناء وضع حاضنات البيض في المفرخة قام موظف شركة الكهرباء بفصل التيار الكهربائي؛ ما نتج عنه نفوق الدجاج دون وجه حق، ودون سابق إنذار، ونتيجة لفصل التيار الكهربائي؛ نجم عنه نفوق الصيصان، وتجمد البيض الملقح؛ مما ألحق بالمدعي أضرارا كبيرة المتمثلة بخسارته لأثمان ما نفق، وتعطلت المزرعة عن العمل، وطلب المدعي بالتعويض عن الأضرار المادية، بالإضافة إلى ما فاته من كسب؛ بسبب توقفه عن العمل، فقضت محكمة التمييز الأردنية بالحكم له بالتعويض عن الأضرار المادية فقط، دون التعويض عن الخسائر التي تكبّدها بسبب توقفه عن العمل، باعتبار أن المسؤولية المترتبة هي مسؤولية عقدية، لا ترتب تعويضا عن الكسب الفائت"، وباستقراء هذا القرار يتضح أن محكمة التمييز الأردنية قد أرست مبدأ لمواجهة التعويض عن الكسب الفائت في إطار المسؤولية العقدية، وهو أن المطالبة بالتعويض موضوع الطعن يستند إلى المسؤولية العقدية، فيكون ما جاء بتقرير الخبرة في الجانب المتعلق ببدل فوات المنفعة مخالفا للقانون، حيث إن المسؤولية العقدية لا ترتب تعويضاً على فوات الكسب[1].وترى الباحثة أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية، في القرار أعلاه، فيه مخالفة لمبادئ العدالة وقواعد الإنصاف؛ ذلك أنّه بالرجوع إلى حيثيات القرار والوقائع الثابتة يتضح أن حاضنات البيض الملقح قد تلف بسبب قطع التيار الكهربائي، ومن المؤكد أن هذا البيض سيؤول إلى دجاج، الأمر الذي يؤكد وقوع ضرر بخصوص الكسب الذي فات التاجر والمتمثل بتلف البيض، بسبب قيام مزود الكهرباء بفصل التيار الكهربائي دون وجه حق، وبالتالي ترى الباحثة أنه يتوجب تعويض التاجر عن فوات الكسب الذي لحقه

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2015/3622) الصادر بتاريخ 2016/6/6 نقلا عن موقع قسطاس، عبر الرابط الآتي: https://qistas.com/ar/decs/info/4071596/2?sw=&stype=1&ex=&vmode=1

بسبب انقطاع التيار الكهربائي وتلف البيض الملقح، ولا سيما أن تقرير الخبرة أكّد أن تلف البيض كان بسبب انقطاع التيار الكهربائي.

أما القانون المدني المصري[1]، فقد نص في المادة 221 على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما، إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

يتضح من النص أن المشرع المصري فعل حسناً عندما فصّل التعويض في المسؤولية العقدية، ونص على التعويض عن الكسب الفائت وعدم اقتصار التعويض فقط على الضرر المباشر المتوقع، بحجة أن المسؤولية في هذا الصدد هي مسؤولية عقدية، أي أن المشرع المصري يعوض عن الكسب الفائت والضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، سواءٌ أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، وترى الباحثة أن على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع المصري، وأن ينص على التعويض عن الكسب الفائت والضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في إطار المسؤولية العقدية، وعدم اقتصار التعويض عن الكسب الفائت والضرر المتوقع وغير المتوقع في نطاق المسؤولية التقصيرية فقط.

أما مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، فَوَفْقاً لواقع نصوص أحكام المجلة في المواد 19 لا ضرر ولا ضرار، والمادة 20 الضرر يزال، والمادة 92 المباشر ضامن وإن لم يتعمد، فجميع هذه القواعد تنفي وقوع الضرر، وتطالب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل الضار بشقيه الضرر الحاصل فعلا والكسب الفائت.

[1] القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

إن أمر تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه بتعويض معين، أو لم يكن التعويض مقدّراً في العقد، وحتى يكون التعويض عادلا فيجب أن يتحقق هذا التعادل بلا نقص ولا زيادة، بحيث لا يثرى المتضرر بالتعويض على حساب المزود[1]، وهذا ما ذهبت إليه اجتهادات محاكم الدول محل المقارنة، فقد قضت محكمة النقض المصرية: (المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيمة التعويض هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ، ومردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع الغاية من فرضه، بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه)[2].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بخصوص أن تقدير قيمة الضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، حيث جاء في قرارها: (مسؤولية المطعون ضدها الثانية ومدى اشتراكها في المسئولية عن الفعل الضار من شأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، وكان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة يستقل بها قاضى الموضوع، مادام لا يوجد نص في القانون يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه)[3]، وأيضاً جاء بقرار لمحكمة التمييز الأردنية مبدأٌ ينصّ على "أن تقدير التعويض هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، ما دام أنها أبانت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض[4]"، وكذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية باعتبار أمر تقدير التعويض من مسائل الواقع التي

---

[1] خريسات: عرفات فياض أحمد، **المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص140.

[2] المرجع سابق، ص 141.

[3] حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 3564 لسنة 84 قضائية الصادر بجلسة 19/05/2021 نقلا عن موقع محكمة النقض المصرية، متاح عبر الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111654865&&ja=293480

[4] حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم3433 لسنة 2002، الصادر بتاريخ 2003/2/2 نقلا عن موقع قسطاس الالكتروني، تمت الزيارة بتاريخ 2021/7/25. https://qistas.com/ar/decs/info/447101/2?sw=&stype=1&ex=&vmode=1

يستقل بها قاضي محكمة الموضوع حيث جاء بقرارها: "...إن بناء محكمة الاستئناف حكمها على أساس ما ورد بتقرير اللجنة الطبية المحلية، إذ يدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، بحكم كونه من مسائل الواقع، التي تستقل في تقديرها، بما تملكه من صلاحية وزن وتقدير البينة، وفي بناء حكمها على ما تركن إليه من الأدلة..."[1].

المطلب الثالث: وقت تقدير التعويض

تأسيساً على الموضوع المتقدم، فإن المسألة الأخرى التي تثار هنا أيضاً وقت تقدير التعويض، فهل يحسب مبلغ المال المخصص للتعويض منسوباً إلى تاريخ وقوع الضرر؟ أم في تاريخ صدور الحكم؟ للإجابة عن ذلك بشكل عام نقول: إنه ينشأ الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر وقت وقوع الضرر، وتحقق أركان المسؤولية العقدية الأخرى[2]، وبخصوص وقت تقدير التعويض فلم تنص القوانين محل المقارنة الخاصة بالكهرباء على وقت تقدير التعويض، حيث اكتفت فقط بالإشارة إلى أن يعوض المتضرر تعويضاً عادلاً دون تحديد وقت تقدير التعويض، فقد نص قانون الكهرباء المصري في المادة 55 منه على أنّه "مع عدم الإخلال بالحق في تعويض عادل يلتزم مالك العقار أو أصحاب الحقوق عليه بتهذيب وقطع الأشجار، أو إزالة العوائق التي تعترض منشآت مرفق الكهرباء، إذا كان من شأنها الإضرار بها"[3]، يتضح من النص السابق أن قانون الكهرباء المصري نص على التعويض العادل، في حالة قطع أشجار المستهلكين دون الإشارة إلى التعويض العادل في حالة قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، ودون تحديد وقت تقدير التعويض عن الضرر، أما قانون الكهرباء العام الأردني، فقد نص على المادة 44 التي جاء فيها:

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2018/1281، الصادر بتاريخ 24 يناير 2022، موقع مقام القانوني متوفر على الرابط الآتي: https://maqam.najah.edu/judgments/8329/

[2] فرج، د توفيق حسن: **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية**، مرجع سابق، ص398.

[3] قانون الكهرباء المصري رقم 87 لسنة 2015، **مرجع سابق**.

أ. على المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها أو توزيعها أن يدفع إلى المتضرر عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر، أو بأمواله المنقولة، أو غير المنقولة تعويضا عادلاً جراء قيام المرخص له بأعماله.

ب. إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه التعويض، فيتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة وفق المادة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم.

ج. يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي يمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية، بتاريخ إقامة تلك المنشآت، على أن يراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحدد لأحكام هذا القانون المحددة من قبل الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون".[1]باستقراء نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الأردني لم يقم بتحديد وقت تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن قطع التيار الكهربائي من المزود التي تناولها في المادة أعلاه، إلا أنه واستثناء، قام بتحديد وقت تقدير قيمة التعويض، وذلك فيما يخص فقط نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي يمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت.

وكذلك لم ينص قانون الكهرباء العام الفلسطيني بشكل واضح وصريح على وقت تقدير قيمة التعويض، واكتفى بالنص على أن يُعوَض المتضرر تعويضاً عادلاً، حيث جاء بالفصل السابع منه المادة(31) والتي تنص على: (على الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن تدفع إلى المتضرر تعويضا عادلاً عن أي ضرر يلحق بأي إنسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول، ناتج عن القيام بأعمالها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، كذلك تعوض الشركات عن أي ضرر يلحق بها من

[1]قانون الكهرباء العام لسنة (2002)، **مرجع سابق**.

قبل أي شخص أو جهة، وإذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض يتم اللجوء إلى القضاء ما لم يتفق الطرفان اللجوء إلى التحكيم)[1].

مما تقدم يتضح أن القوانين الخاصة بالكهرباء لم تحدد وقت تقدير التعويض، فعليه؛ يتم اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد وقت تقدير التعويض، فقد ذهب بعضهم إلى اعتبار أن وقت تقدير الضرر هو وقت صدور الحكم، بحيث يكون الحكم منشئاً لهذا الحق، وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا الاتجاه، فقد نص القانون المدني المصري في المادة 170 منه على أنه "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 و222، مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة في إعادة النظر في التقدير".

يتضح من النص السابق أن القانون المصري لم تنص مواده بشكل صريح على مسألة وقت تقدير التعويض منسوباً إلى تاريخ وقوع الضرر، أم إلى تاريخ صدور الحكم؟ الأمر الذي اقتضى منه الأخذ بالمبدأ العام القاضي بضرورة أن يكون التعويض جابراً لكل الضرر، ومقتضى هذا المبدأ أن الضرر قد يزيد أو ينقص، كما أن قيمة النقود قد تتغير بين فترة وقوع الضرر ووقت صدور الحكم، ولذلك؛ يجب أن يحسب التعويض وفقا لوضع الذي وصل اليه وقت الحكم النهائي، وكذلك حسب الأسعار السائدة في ذلك الوقت، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى حرمان المضرور من بعض حقه، أو منحه تعويضاً أكثر مما يستحق، لذلك؛ فإن قيمة الضرر يجب أن تتحدد وقت صدور الحكم، سواء زاد الضرر أمقل، أي أن التعويض يتم حسب الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم، ووفق الأسعار السائدة في هذا الوقت[2]، ولا

---

[1] قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، **مرجع سابق**.

[2] المطيري، مشعل محمد علي غنيم، **أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانون المصري والكويتي**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2013، ص 153.

يدخل في الحساب عند تقدير التعويض ما يحدث من اشتداد حالة الضرر بسببٍ لا يرجع إلى خطأ المسؤول[1].

وعليه؛ فقد ذهبت اجتهادات محكمة النقض المصرية إلى تأكيد تبني المبدأ الجابر للضرر، باعتبار أن وقت تقدير التعويض منسوباً إلى وقت صدور الحكم، فقد جاء بقرار لها أنه "إذا كان الضرر متغيراً تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر، لا كما كان قد وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعياً التغيير في هذا الضرر ذاته من زيادة راجعة أصلها إلى خطأ المسؤول... ومراعياً كذلك التغيير في قيمة الضرر، بارتفاع ثمن النقد، أو انخفاضه، بزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها" [2].

في حين ذهب بعض آخر في تحديد وقت تقدير التعويض منسوباً إلى وقت وقوع الضرر، وهذا ما نهجه القانون المدني الأردني، فقد نص بشكل صريح على وقت تقدير التعويض، فجاء في المادة 363 : "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون، أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه "[3]،يتبين من النص السابق أن المشرع الأردني اعتمد وقت تقدير التعويض منسوبا إلى وقت وقوع الضرر، حيث إنه اعتبر وقت وقوع الضرر كتاريخ لنشوء الحق عنه؛ لأن الحكم الصادر بالتعويض لا يزيد على أن يكون مقرراً كاشفاً لهذا الحق لا منشئاً له؛ ذلك أن المسؤولية تترتب على ما وقع من ضرر، وأنه قبل أن يصاب الشخص بالضرر لا يتصور نشوء حق له في التعويض عما لم يصبه[4].

أما مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، فقد وضعت قواعد عامة تخص الضمان، حيث نصت المادة 19 منها على أنه "لا ضرر ولا ضرار"، ونصّت المادة 20على أنّ "الضرر يزال"، ونصّت المادة31 على

---

[1]العامري: سعدون، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، مرجع سابق، ص 206.

[2]ينظر في ذلك قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1947/4/17، أشار له حسين عامر وعبد الرحيم عامر: **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص561.

[3]القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، **مرجع سابق**.

[4]خريسات، عرفات فياض أحمد: **المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص156.

أنّ "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، أما قانون أصول محاكمات مدنية الفلسطيني، فقد نص على "أنه تقدر قيمة الدعوى بناء على الطلبات الأخيرة للخصوم[1]، وفي الوقت نفسه سُمِحَ للمستأنف تقديم طلبات جديدة في الاستئناف تشمل الأجور والمرتبات والملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى"[2].

وباستقراء هذه النصوص ترى الباحثة أن على المشرع الفلسطيني تحديد وقت تقدير التعويض بنص مباشر منسوباً إلى تاريخ صدور الحكم؛ لأن الضرر قد يتفاقم أو يتناقص، كما أن قيمة النقود قد تتغير بين فترة وقوع الضرر ووقت صدور الحكم، ولذلك؛ يجب أن يحسب التعويض وفق الحالة التي وصلها وقت الحكم النهائي، وكذلك وفق الأسعار السائدة في هذا الوقت، والقول بغير ذلك يؤدي إلى حرمان المضرور من بعض حقه، أو منحه تعويضاً أكثر مما ينبغي، لذلك؛ فإن قيمة الضرر يجب أن تتحدد وقت إصدار الحكم، سواء اشتد الضرر أم خفّ، أي أن التعويض يتم وفق الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم ووفق الأسعار السائدة في هذا الوقت.

المبحث الثاني: آليات مطالبة مزود الكهرباء بالتعويض

يترتب على تحقق المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء حق للمتضرر في اللجوء إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، وكذلك يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء المدني؛ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وبالمقابل ستتناول الباحثة الحالات التي تمكن المزود من دفع المسؤولية عن نفسه على الرغم من وقوع الضرر على المستهلك، لذلك؛ ستتطرق الباحثة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي على التوالي:

---

[1] قانون أصول محاكمات مدنية رقم 2لسنة2001، مرجع سابق، المادة 31 والتي تنص على: "تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم إقامتها ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم "

[2] المرجع السابق، مادة 221 التي تنص على أنّه" 1-لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. 2- ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات".

المطلب الأول: يبين الشكوى المقدمة لدى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، أما المطلب الثاني، فيبحث في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، والمطلب الثالث ستتكلم فيه الباحثة عن حالات انتفاء التعويض.

المطلب الأول: الشكوى المقدمة لدى مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

نص القرار بقانون بشأن قانون الكهرباء العام الفلسطيني بالفصل الثالث منه على" تنظيم قطاع الكهرباء، وجاء فيه قرار بإنشاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة القدس، ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري اللازم لممارسة مهامه"[1]، كما يتولى المجلس عدة مهام وصلاحيات، منها فضّ المنازعات القائمة بين شركة الكهرباء والمستهلكين، وهذا ما نصت عليه المادة 9/ف10 بقولها: "السعي لحل الخلافات بين شركات قطاع الكهرباء والمستهلكين وبين شركات قطاع الكهرباء نفسها بما يحفظ المصلحة العامة"[2]، والنزاعات التي يمكن أن تحدث في إطار عقد تزويد الكهرباء كثيرة، منها تدني جودة التيار الكهربائي؛ مما يلحق بالمستهلكين أضراراً فادحة.

وباستقراء الباحثة لكل من القرار بقانون بشأن قانون الكهرباء الفلسطيني، وقانون الكهرباء المصري[3]، وجدت أنهما لم ينصا على آلية فصل النزاعات بين شركات الكهرباء والمستهلكين، حيث اكتفتا بالنص على وضع القواعد والإجراءات التي تكفل حقوق المستهلكين دون توضيح هذه الإجراءات[4]، بخلاف ما ذهب إليه قانون الكهرباء العام الأردني، إذ حدد مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، وأوكل إليه مهمة البت في المنازعات بين المزودين والمستهلكين إذا كان هناك نص في العقد المبرم بين المزود والمستهلك، و/ أو إذا تم الاتفاق بين المزود والمستهلك على إحالة النزاع إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، فقد نصت المادة (18) على آلية فصل النزاعات بين شركات الكهرباء والمستهلكين، كما أن قانون الكهرباء العام الأردني

---

[1] قانون الكهرباء العام الفلسطيني، المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م.

[2] قانون الكهرباء العام الفلسطيني، المادة رقم (9) من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م.

[3] القانون رقم(87) لسنة (2015) بشأن إصدار قانون الكهرباء المصري.

[4] قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، **مرجع سابق**، المادة 10/9 التي تنص على: "السعي لحل الخلافات بين شركات قطاع الكهرباء والمستهلكين وبين شركات قطاع الكهرباء نفسها بما يحفظ المصلحة العامة. "وقانون الكهرباء رقم 87 لسنة 2015، **مرجع سابق**، المادة 4/4 والتي تنص على " وضع القواعد والإجراءات التي تكفل حقوق المستهلكين".

حدد اختصاص المجلس بالبت في المنازعات التي تنشأ بين المزود والمستهلك ذلك بخصوص توصيل التيار الكهربائي وتدني جودة الخدمة والتعرفة الكهربائية، وجعل القرار الذي يصدر عن الهيئة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.[1]

وقد أجاز قانون الكهرباء العام لكل من المزود والمستهلك الاستعانة بمحامين؛ لتمثيلهم أمام مجلس تنظيم قطاع الكهرباء[2]، وتقديم ما لديهم من بينات ومستندات بخصوص النزاع المعروض على المجلس في سبيل ذلك يصدر المجلس أصول إجرائية للتقاضي أمامه، وتكون جلسات فض النزاع علنية باستثناء المداولات لإصدار القرار، ويجب أن يكون القرار الصادر عن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء معللا بصورة كافية.[3]

وعليه؛ ترى الباحثة أن ما ذهب إليه قانون الكهرباء العام الأردني، بتحديد الأصول والإجراءات التي يجب إتباعها لفض النزاعات بين المزود والمستهلك، واعتبر أن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء يمكن اعتباره بمثابة محكمة تُتبع أمامها أصول وإجراءات التقاضي، ولا سيما حين نص على أن يكون قرار المجلس معللا وكافيا، وأن هناك أصولا وإجراءات يجب أن تتبع أمام المحكمة؛ لذلك ترى الباحثة أن على المشرع الفلسطيني والمشرع المصري أن يسيرا على ما سار عليه المشرع الأردني، وإجراء تعديل على قانون الكهرباء بأن ينصا على آلية فض النزاعات بين شركة الكهرباء والمستهلكين.

---

[1] قانون الكهرباء العام لسنة 2002، **مرجع سابق**، المادة 18 التي نصت على " (أ – على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يبت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم إذا أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك، أو اتفقوا على إحالة النزاع إلى الهيئة ، كما يبت في النزاعات التي تنشأ بين المستهلكين والمرخص لهم في المسائل المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائي، وتزويده، وجودة الخدمة والتعريفة الكهربائية، ويكون قرار المجلس قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

[2] قانون الكهرباء العام لسنة 2002، **مرجع سابق**، المادة 18/ب والتي تنص على أنّه "ب–إذا تم إحالة النزاع إلى الهيئة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لطرفي النزاع الاستعانة بمحامين لغايات تمثيلهم أمام المجلس".

[3] **المرجع السابق**، المادة 18/ج التي تنص على أنّ "ج–1– للمجلس استدعاء الشهود وسماع شهاداتهم وإلزام الخصوم على إبراز مستندات وقبول البينة بشكل شهادات مشفوعة باليمين، والتحفظ على الوثائق أو السجلات المتعلقة بالنزاع والتي يخشى تلفها أو ضياعها أو تعديلها.

2– أصدر المجلس تعليمات تحدد الأصول الإجرائية لفض النزاعات أمامه على أن تكون إجراءات فض النزاعات علنية باستثناء مداولات المفوضين لإصدار القرار، ويصدر المجلس قراراته معللةً بصورة وافية".

وبرجوع الباحثة إلى الموقع الرسمي لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء تجد أنه قد أورد آلية تقديم الشكوى للمجلس بأن على المستهلكين، في حال لحق بهم ضرر بسبب خطأ المزود الكهربائي بدايةً، الاتصال بشركة الكهرباء المزودة لخدمة الكهرباء، حتى يتم بحث الشكوى مع مراعاة منح المدة المعتمدة لمعالجتها، وفي حال اعتراض المستهلك على النتيجة، أو حدوث خلاف، أو عدم تجاوب المزود، فيمكن للمستهلك اللجوء إلى مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني، وذلك بتقديم شكوى إلى المجلس بإحدى الطرق الآتية:

1. الحضور إلى مقر المجلس وتعبئة نموذج الشكوى المعد من دائرة شؤون المستهلكين.

2. تحميل نموذج الشكوى من الموقع الرسمي للمجلس، وتعبئة جميع البيانات بالتفصيل، وإرساله إلى مقر المجلس، سواء بالبريد المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو التسليم باليد، وتعبئة نموذج الشكوى الموجود في الموقع الرسمي للمجلس[1].

المطلب الثاني: الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض

حق التقاضي هو حق مكفول، وهذا ما نصت عليه معظم دساتير الدول؛ إذ اعتبرت أنحق التقاضي حق مكفول ومصون لكلّ الناس، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.[2]

كما أن إقامة الدعوى هي الوسيلة التي يلجأ إليها المتضرر طالباً من القضاء إقرار وحماية الحق المعتدى عليه، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى بأنها "أن يطالب شخص بحقه في حضور الحاكم، ويقال

---

[1] الموقع الرسمي لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء متاح على الرابط التالي https://perc.ps/perc/

[2] الدستور المصري المعدل لسنة 2009، المادة 97 منه التي تنص على أنّ " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدول بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو أي قرار إداري من رقابة القضاء"، والدستور الأردني لعام 1952 المادة 1/101 التي تنص على "أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها"، والقانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003، المادة رقم(30) التي تنص على أنّ "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

للطالب: المدعي، ويقال للمطلوب منه: المدعى عليه"[1]، أما قوانين أصول المحاكمات المدنية للدول محل الدراسة، فلم تتضمن تعريف الدعوى، وستتناول الباحثة شروط الدعوى، وأطرافها، والمحكمة المختصة بنظرها وإثباتها وتقادمها.

أولاً: شروط الدعوى

الدعوى هي الوسيلة التي يستخدمها المدين للحصول على التعويض عن الأضرار؛ نتيجة إخلال مزود الكهرباء بالتزاماته، وانقطاع التيار الكهربائي، وحتى تقبل الدعوى؛ يجب أن يتوافر عدة شروط فيها، وهي:

1. لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.
2. لا تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين، وقضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى[2].

ثانياً: أطراف الدعوى

للدعوى المدنية المقامة على مزود الكهرباء طرفان، كما لباقي الدعاوى: المدعي، وهو الشخص المتضرر الذي وقع الضرر على ما يعود له من أشياء، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، هذا إذا كان المدعي أهلاً للتفاوض، أما إذا كان قاصرًا غير مميز يحل عنه وكيله، أو وليّه، أو القيّم عليه، أو الوصيّ عليه، وفي حال تعدُّد المتضررين يستطيع كلُّ متضرر، لحق به ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر،

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة (1613).

[2] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. وتقابلها المادة 3 من أصول محاكمات أردنية رقم24 لسنة 1988 التي نصت على أنه "1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون 2- لا تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ". وتقابلها المادة 3 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 التي نصت على أنه "لا يقبل أي طلب أو دعوى لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

رفعَ دعوى تعويض عن الضرر الذي لحق به[1]، أما إذا كان الضرر واحداً، أي محل الالتزام ذاته، وتعدد الأطراف يمكن أن يتفق الدائنون على التضامن الإيجابي، أي أن لكل من الدائنين الحقَّ في مطالبة المزود بكل الدين، ويجوز للمزود أن يوفي كل الدين لأحد المتضررين المتضامنين، وبذلك تبرأ ذمة المزود أمام جميع المتضررين، وعلى المتضرر الذي استوفى التعويض أن يقسم ما استوفاه بين جميع المتضررين، كلٌّ بنسبة حقه[2].

أما الطرف الآخر في الدعوى، فهو المدعى عليه، وهو الطرف الذي تُرفع عليه الدعوى، وفي إطار دراستنا هو مزود التيار الكهربائي.

ثالثاً: المحكمة المختصة بنظر الدعوى

قواعد الاختصاص المطبقة في نطاق دعوى المطالبة بالتعويض هي قواعد الاختصاص القيمي؛ ذلك أنالباحثة باستقرائها قواعدَ الاختصاص النوعي[3] لم تجد أن هذه القواعد تنص على اختصاص محكمة معينة بدعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر، لذلك؛ فالمحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض هي ذات اختصاص قيمي؛ لأن المدعي المتضرر يطالب بقيمة ما لحق به من أضرار، وقد قام المشرع بتوزيع اختصاص المحاكم النظامية وفقا لقيمة الدعوى[4]؛ وعليه تختص محكمة الصلح بنظر دعوى المطالبة بالتعويض نظراً لقيمة المطالبة بالتعويض، فإذا كانت قيمة المطالبة بالتعويض لا تتجاوز (10000) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تختص محكمة الصلح بنظرها، أما إذا كانت قيمة المطالبة

---

[1] خريسات: عرفات فياض أحمد، **المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص 111.

[2] حمزة: محمود جلال، **أوصاف الالتزام (التضامن في الالتزام)**، بحث متقدم لدى المكتبة العربية القانونية المتخصصة متاح عبر الرابط الآتي: https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_94.html

[3] التكروري: عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ط 4، 2019 ، ص133. ص134.

[4] المرجع السابق، ص 121.

بالتعويض تتجاوز (10000) دينار أردني، فالمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة البداية، بصفتها صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح.[1]

والاختصاص القيمي للمحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض هو من النظام العام، أي أنّه لا يجوز للخصوم مقدماً الاتفاق على المحكمة التي يرغبون إقامة الدعوى بها، فيما إذا كانت محكمة البداية أو الصلح، ومن النتائج التي تترتب على أن الاختصاص القيمي من النظام العام هو أنه يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص قيمياً دون إثارة هذا الدفع من المدعى عليه، ولا يسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في الدعوى، أي يجوز إثارة الدفع في مرحلة من مراحل الدعوى[2] .

رابعاً: إثبات الدعوى

الإثبات في دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك على المزود للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن انقطاع التيار الكهربائي يثير تساؤلاً، وهو: على من يقع عبء إثبات الدعوى: على المستهلك أم المزود؟

نصت مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين في المادة 67 منها على أنّ "البينة على من ادعى، واليمين على ما أنكر"[3]، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي تبين من يقع عليه عبء الإثبات، حيث تحدد الطرف الذي يتحمل مشقة الإثبات، كما توضح الطرف الذي يتحمل مسؤولية حلف اليمين بعد أن يعجز الطرف الأول عن الإثبات، فالأصل في الإثبات أن يقوم المتضرر بإثبات أركان المسؤولية العقدية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يعفى من إثبات أي ركن من الأركان كما في المسؤولية

---

[1] قانون أصول محاكمات مدنية وتجارية رقم (2) لسنة 2001م،معدلة بالقانون رقم (5) لسنة 2005، المادة رقم (39) منه التي تنص على أنّه "تختص محاكم الصلح بنظر الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها (10,000) عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز(1000) ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا"، وتقابلها المادة 42 من قانون المرافعات المصري المعدل رقم 191 لسنة 2020 والتي تنص على أنّه " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها 100 ألف جنيه، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى 15000 جنيه"، وتقابلها المادة3 من قانون محاكم الصلح الأردني لسنة 1952 حيث تنص على " دعاوى العطل والضرر بشرط ألا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة الاف دينار".

[2] التكروري: عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص 152.

[3] مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق.**

التقصيرية، حيث يعتبر الخطأ في المسؤولية التقصيرية مفترضا لصالح المتضرر، فيبقى على المتضرر إثبات الضرر والعلاقة السببية فقط، ويمكن أن يكون إثبات المتضرر عن الضرر الذي لحق به بكلّ وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود والقرائن، إذ لا يكفي الاحتجاج بالوقائع بمجرد ذكرها، وإنما يجب إثباتها وتعزيزها بالدليل، أما في حال عجز المتضرر عن إقامة البينة على ما ادعاه، وانقطعت به السبل عن إمكانية الوصول إلى إقناع القاضي بصحة دعواه، فلا يبقى أمامه إلا الاحتكام إلى ضمير المدعي وذلك بتوجيه اليمين له.[1]

خامساً: تقادم الدعوى

بيّنت الباحثة في الفصل الأول أن نوع المسؤولية المترتبة على عقد تزويد خدمة الكهرباء هي مسؤولية عقدية؛ وذلك لوجود عقد صحيح مبرم بين المستهلك والمزود لتنفيذ التزام نشأ عن هذا العقد، وهو تزويد الكهرباء، ونتيجة إخلال المزود بهذا الالتزام لحق بالمستهلك أضرار على أثرها قام برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به، وبالنتيجة ما دام أن مسؤولية المزود مسؤولية عقدية، لذلك؛ تسري على دعوى المطالبة بالتعويض عن انقطاع التيار الكهربائي مدةُ التقادم الطويل، ويقصد بالتقادم مضي المدة التي حددها القانون، ما يؤدي إلى سقوط حق المستهلك المتضرر في إجبار المزود على الوفاء بالتزامه بالتعويض، أي أن التقادم يؤدي إلى عدم تمكن المتضرر من مطالبة المزود قضائياً.[2]

أما موقف القوانين المقارنة بشأن تقادم هذه الدعوى، فإنّنا نجد القانون المدني المصري نص صراحةً على انقضاء الالتزام بالتقادم، حيث ورد فيه في المادة 374: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص"، وكذلك القانون المدني الأردني نص في المادة 449 منه على أن "مرور الزمن المانع من سماع الدعوى لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به بانقضاء خمس عشرة سنة دون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام عامة، أيضا المجلة نظمت مرور الزمن

---

[1] خريسات: عرفات أحمد فياض، **المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص114.

[2] الشرقاوي، جميل: **النظرية العامة للالتزام 2 أحكام الالتزام**، ص364، دون رقم ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

المانع من سماع الدعوى ضمن نظرية الدعوى، "على اعتباره من باب تخصيص القضاء وتنظيم الوظيفة القضائية، ويقوم مبدأ مرور الزمن المنصوص عليه في المجلة على عدم سقوط الحق بالتقادم، بل استعاضت بفكرة عدم سماع الدعوى إذا تركت لمدة دون عذر، لأن ترك الدعوى دون عذر دليل على عدم وجود الحق ظاهرياً، والجدير بالذكر أن مرور الزمن لا يثبت أي حق؛ فإذا قضت المحكمة برد الدعوى لمرور الزمن، فإنه يبقى المدعى عليه مدينا وملزما برد الدين للمدعي بحكم الديانة"[1]،فمرور الزمن وسيلة تنظيمية للقضاء؛ لتجنب عراقيل الإثبات بعد مرور الزمن ووجود الشك في الحق الذي مر عليه الزمان دون مطالبة، أي أن جميع القوانين تتفق على أنه يترتب على التقادم فقدان حق المتضرر في المطالبة بحقه قضائياً إذا تمسك المزود بمدة التقادم.

وعلى ذلك؛ فإن القوانين المقارنة قد أخذت جميعها بمدة التقادم المدني الطويل لمدة خمسة عشر عاما باعتبار أنّ الإخلال المترتب على مزود الكهرباء هو إخلال عقدي.

وأما الدفع بالتقادم، فهو من دفوع عدم القبول التي أُخذت لمصلحة الخصوم، لهذا؛ أوصى المشرع، وأكد على إبداء هذا النوع من الدفوع قبل الدخول في أساس الدعوى ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، وهذا ما أكده المشرع في قانون أصول محاكمات مدنية في المادة 90 منه التي تنص على أنه "يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس..." [2].

ويستنتج من النص السابق أن الدفع بالتقادم دفع غير متعلق بالنظام العام، أي أنّه لا يجوز للقاضي الدفع به من تلقاء نفسه، بل يجب على صاحب المصلحة في الدعوى الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء مدة التقادم، وذلك لأن هذا النوع من الدفوع مقرر لمصلحة الخصوم، وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية

---

[1]مجلة الأحكام العدلية: **مرجع سابق**، المادة 1660 منها التي نصت على أنه " لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم، كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والعلة بعد تركها خمس عشرة سنة" وحيدر، علي: **درر الحكام: شرح مجلة الأحكام**، ج4. دون رقم ط. بيروت: دار الجيل. ص295.

[2]قانون أصول محاكمات مدنية وتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

بقولها: "الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ليس من النظام العام، بل هو دفع تقرر لمصلحة الخصم، فإن لم يدفع به بأول جلسة سقط حقه بالتمسك به، ولا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها"[1].

وعلى ذلك؛ فباستطاعة المزود دفع الدعوى لمرور الزمن والتنصل من تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به بسبب انقطاع الكهرباء، وذلك بحجة انقضاء حق المستهلك بالمطالبة بالتعويض بسبب نفاذ المدة التي نص عليها القانون للمطالبة؛ ولكن هناك أيضاً وسائل أخرى ليدفع بها المزود المسؤولية عن عاتقه، وهذا ما ستتناوله الباحثة في المطلب الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثالث: حالات انتفاء التعويض

تقدم معنا في الفصل الأول من الدراسة أركان المسؤولية العقدية للمزود وهي: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وما إن تثبت العلاقة السببية بين خطأ المزود والضرر تقمِ المسؤولية على عاتق المزود، ولكن إذا انعدمت رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمستهلك بتحقق السبب الأجنبي فمن المسؤول؟ وللإجابة عن هذا السؤال؛ فإن الباحثة ستتحدث في هذا المطلب عن تعريف السبب الأجنبي، ثم بيان صوره، إذ بتحقق إحداها يؤدي إلى انتفاء التعويض من جانب المزود.

يقصد بالسبب الأجنبي كلُّ هيئة لا يدَ للمدعي فيه، ويكون هو السبب في وقوع الضرر، فيترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعى عليه بشكل كلي أو جزئي، أي أنهكل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه أن يستند إليه الإثبات أن الضرر لا يمكن نسبته إليه.[2]

وباستقراء الباحثة نصوصَ القوانين المدنية محل الدراسة، لم تجد تعريفا مباشرا للسبب الأجنبي، إذ إنها اكتفت بذكر صور السبب الأجنبي، وحدد المشرع صور السبب الأجنبي بالقوة القاهرة، أو خطأ المضرور،

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (2009/336) الصادر بتاريخ 3/7/2010 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=60205 تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/1/1.

[2] عبد الله، عمر السيد أحمد: **مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارناً بالقانون المدني المصري**، ط1.القاهرة: دار النهضة العربية. 1995،ص85.

أو خطأ الغير، فقد نصت المادة165 من القانون المدني المصري على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"، ويقابلها المادة261 من القانون المدني الأردني[1]،إلا أنه يلاحظ أن القانون المدني الأردني أضاف الآفة السماوية لصور السبب الأجنبي فيما خلت منها المادة 165 من القانون المدني المصري، أما مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، فلم تنظم فكرة السبب الأجنبي بشكل واضح ومباشر، بل عالجتها بين طيات الأحكام المتعلقة بضمان المتسبب.[2]

يتضح من نصوص المواد أعلاه أن كلًّا من المشرع المصري والأردني مكّن المزود من دفع المسؤولية التي تقع على عاتقه بتحقق إحدى الصور المذكورة، وهي:

أولاً: القوة القاهرة

هي حادث ليس من فعل المزود، ولا يد له فيه، لا يمكن دفعه، ولا يمكن توقعه، ويؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر، ويقاس معيار التوقع بمعيار موضوعي، أي أنه لا يقتصر عدم توقع هذا الحادث على المزود ذاته؛ إنما يستحيل توقعه بالنسبة لأي مزود كهربائي آخر، والعبرة بعدم إمكانية التوقع هي بلحظة وقوع الضرر، ويشترط في القوة القاهرة أيضاً عدم إمكانية الدفع، أي أن المزود لا يستطيع أن يقوم بأي فعل آخر غير الذي قام به، ويقاس معيار إمكانية الدفع أيضا بمعيار موضوعي، أي أنّه لا يكفي أن يستحيل الدفع على المزود فقط، بل على أي مزود آخر لو وجد في الظروف نفسها التي وجد بها المزود صاحب

[1]القانون المدني الأردني، **مرجع سابق**، المادة (261) منه التي تنص على أنّه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي، لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

[2]مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق**، المادة 90 التي تنص على أنّه " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"، وحيدر، علي: **كتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،م1،دار الكتب العلمية، لبنان، 2010، ص84 وص85 "ذلك أنه إذا اجتمع المباشر فاعل الخطأ بالذات مع المتسبب، وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الخطأ، ولم يكن السبب ما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا لم يتبع بفعل فاعل آخر يضاف الحكم إلى المباشر دون المتسبب، ويعرف المباشر بأنّه "هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر".

الحادث، أي أنّه يشترط أن تكون استحالة عدم التوقع وعدم الدفع استحالة مطلقة، فإذا كانت نسبية تقتصر على مزود دون غيره، فلا يعتبر الحادث قوة قاهرة، أو حادثا مفاجئا، ولا يعفيه من المسؤولية[1].

وترى الباحثة أن على المشرع إلزام مزود الكهرباء بوضع نظام للطوارئ يعمل في حالة الكوارث، حتى لو كان احتمال حدوثها ضعيفا؛ وذلك لتحديد المعيار الموضوعي الذي يقاس عليه عدم التوقع وعدم القدرة على دفع الحادث وتمكين المستهلكين من الاطلاع على هذه الأنظمة، ليكونوا على علم ودراية بالوسائل الاحتياطية المتخذة والوسائل المتاحة للاستعداد لمواجهة الكوارث.

إلا أن بعض الفقه القانوني اتجه للتفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، ذلك أن القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها، أما الحادث المفاجئ، فيتميز باستحالة توقعه[2]، إلا أن الرأي الراجح من الفقه ذهب إلى عدم التمييز بينهما، حيث إنّ كلًّا من القوة القاهرة والحادث المفاجئ يستحيل دفعهما وتوقعهما، ولهما الأثر نفسه في دفع مسؤولية المزود، وذلك في حال كانت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإن المزود الكهربائي يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه في هذه الحالة[3]،أمّا إذا اشتركت القوة القاهرة والحادث المفاجئ مع فعل المزود في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة لا يستطيع المزود دفع المسؤولية عن نفسه؛ وذلك لأن القوه القاهرة لا يمكن نسبتها لأحد، ليتحمل تلك المسؤولية، لذا؛ يتحمل المزود الكهربائي مسؤولية التعويض عن الضرر وحده.[4]

---

[1]الحراسيس: عمر عوض ساهر، **دفع المسؤولية العقدية في القانون الأردني**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2001، ص 193-194.

[2]سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص337.

[3]الديناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص226 وسلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص338.والحراسيس: عمر عوض ساهر، **دفع المسؤولية العقدية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص218.

[4]خريسات: عرفات أحمد فياض، **المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني**، مرجع سابق،ص127- 128 ودواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، مرجع سابق، ص 106.

ثانياً: خطأ المضرور

هي الصورة الثانية من صور السبب الأجنبي، فقد أعطى كلٌّ من المشرع المدني المصري والأردني مزود الكهرباء الحق في دفع المسؤولية المدنية عن نفسه، إذا أثبت أن السبب في حدوث الضرر هو خطأ المستهلك، حيث يمكن للضرر أن يحدث بفعل المتضرر نفسه، ويعفى بالتالي مزود الكهرباء من المسؤولية[1]، كما لو تقدم أحد المشتركين بطلب للحصول على خدمة الكهرباء بقوة 3 فاز، وكانت التمديدات الداخلية لأسلاك الكهرباء 1 فاز أو أقل؛ الأمر الذي سيؤدي إلى احتراق الأجهزة أو تماسّ كهربائي؛ لتفاوت قوة الكهرباء الداخلة مع التمديدات الداخلية الناقلة للكهرباء، وعلى ذلك؛ فإذا حصل عطب للأجهزة، أو تماسّ كهربائي، فإن مزود الكهرباء يعد غير مسؤول عن ذلك، وأن المسؤولية تقع على عاتق المستهلك؛ لكونه لم يلتزم بتمديدات داخلية ملائمة لخدمة خط الكهرباء بقوة 3 فاز التي طلبها.

كما يستطيع المزود دفع المسؤولية عن نفسه في حال قيام المستهلك بالعبث بالعداد الكهربائي، كحالة سرقة التيار الكهربائي، أو فتح الأقفال، ففي مثل هذه الحالات يعتبر خطأ المضرور من موانع المسؤولية التي تقع على عاتق المزود، ولقد منح المشرع مزود الكهرباء الحق في اتخاذ خطوات ضد الذي أقدم على سرقة التيار الكهربائي، منها فصل التيار الكهربائي، واتخاذ الخطوات الفنية لحماية تمديداته من العبث، كنقل العدادات، وللمزود الحق في الحصول على قيمة المبالغ المالية المستحقة عن فترة السرقة من المستهلك، وبالتالي فإن أي أضرار تلحق بالمستهلك نتيجة الاستهلاك غير القانوني للكهرباء لا يكون المزود مسؤولاً عن تعويضها، وللمزود الدفع بعدم مسؤوليته عن الأضرار التي لحق بالمستهلك بالسبب

[1] القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 165 التي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"، والقانون المدني الأردني ،**مرجع سابق**، المادة (261) منه التي تنص على أنّه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

الأجنبي الناتج عن فعل المتضرر، لأن الضرر لم يكن ناتجا عن إهمال أو تقصير المزود في تنفيذ التزاماته نحو مشتركيه، كما يحق للمزود اتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية والحقوقية[1].

على أنه قد يكون الضرر الذي لحق بالمستهلك نتيجة خطأ مشترك من المستهلك نفسه وخطأ من المزود الكهربائي، في هذه الحالة على من تقع المسؤولية؟ أم إن المسؤولية تتوزع على عاتق كل من المزود والمستهلك بقدر ما أسهم في إحداث الضرر؟

أجابت المادة 216 من القانون المدني المصري عن هذه التساؤلات، حيث نصت على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض إذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، أو ألا تحكم بتعويض، ما إذا استغرق خطؤه خطأ المدين"، وتقابلها المادة 264 من القانون المدني الأردني [2]،أما مجلة الأحكام العدلية، فلم تنص على ذلك، وبرجوع الباحثة إلى قانون المخالفات المدنية المطبق حال تحقق المسؤولية التقصيرية وجدت أن المادة 50 منه تنص على أنه "إذا كان المدعى عليه قد سبب الضرر بإهماله، ولكن إهماله قد كان مبعثه سلوك المدعي يجوز للمحكمة أن تعفيه من تبعة دفع تعويض للمدعي، أو أن تنقص مقدار التعويض الواجب دفعه، وفقاً لما تراه متفقا مع العدالة، أما إذا كان المدعى والمدعى عليه قد سببا الضرر معا بإهمالهما، ولكن إهمال المدعي كان مبعثه سلوك المدعى عليه، يجوز للمحكمة أن تزيد التعويض الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه، إلى مبلغ لا يتجاوز المبلغ الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه فيما لو كان المدعي لم يسبب الضرر بإهماله"[3].

---

[1]قرار بقانون رقم 13 لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام المادة 30، **مرجع سابق**، التي نصت على أنّه "يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية، بقطع التيار الكهربائي عنه، ولا تتم إعادته إلا بعد دفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة ورسوم القطع وإعادة الربط".

[2]القانون المدني الأردني، **مرجع سابق**، مادة 264 منه التي تنص على أنّه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر او زاد فيه".

[3] قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، المادة 2/50/ب.

يتضح من النصوص أعلاه أنها قد منحت سلطة تقديرية للقاضي في أن ينقص من مقدار التعويض، أو ألا يحكم بالتعويض، إذا استغرق خطأ المتضرر خطأ مورد التيار الكهربائي، وذلك في حال اشترك المتضرر مع مورد التيار الكهربائي بحدوث الضرر[1].

ثالثاً: فعل الغير

الصورة الأخيرة من صور السبب الأجنبي التي يستطيع المزود بسببها دفع المسؤولية عن نفسه هي فعل الغير، فقد يكون الضرر الذي لحق بالمستهلك ليس ناشئاً عن قوة قاهرة أو خطأ المضرور، بل عن خطأ الغير، والغير هو شخص أجنبيّ عن المزود والمتضرر الذي وقع عليه الضرر[2]، فإذا كان الضرر اللاحق بالمتضرر ناشئا عن فعل الغير وحده فيكون الغير هو المسؤول بالتعويض عن الضرر؛ وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مراكز الخصوم"[3]، ويقابلها المادة 256 من القانون المدني الأردني[4]،ومجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، فقد نصت على أن "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[5]،وباستقراء النصوص؛ فإن القوانين المقارنة جميعها قد اتفقت على مسؤولية الغير الأجنبي، أي إذا كان الضرر الذي ألحقه بالمتضرر ناشئا عن فعل الغير الأجنبي وحده، ويكون هذا الغير ضامنا ومسؤولا بالتعويض عن الضرر، حتى لو كان غير مميز، إذ يقع على عاتقه مسؤولية التعويض[6]،وعلى ذلك يستطيع المزود أن يثبت عدم مسؤوليته بتحقق السبب الأجنبي؛ لانعدام

---

[1]الديناصوري، عزالدين ودالشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص236 وص241 وسلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني مقارنه مع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 342.

[2]الحراسيس: عمر عوض ساهر، **دفع المسؤولية المدنية في القانون الأردني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص233.

[3]القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 163.

[4]القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1967، **مرجع سابق**، المادة 256 منه التي تنص على أنّ "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[5]مجلة الأحكام العدلية، **مرجع سابق**، المادة92 .

[6]دواس، أمين، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، **مرجع سابق**، ص117.

ركن السببية بين خطأ المزود والضرر الواقع على المتضرر، وبذلك يعفى مزود الكهرباء من مسؤولية التعويض.

وقد يتسبب الغير بحصول الضرر بشكل إيجابي بالاشتراك مع خطأ المزود، كما لو اشترك أكثر من شخص في وقوع الضرر، وتعدد المسؤولون عن الضرر، وكان تدخل الغير منتجاً وإيجابياً في وقوع الضرر، يتحمل الغير في هذه الحالة جزءاً من المسؤولية وفقاً لما نصت عليه المادة 169 من القانون المدني المصري، إذ نصت على أنّه "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض، ويتوزع غرم المسئولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزّع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي"[1]،وتقابلها المادة265 من القانون المدني الأردني[2].

يُفهم من النصوص السابقة أن كل مسؤول مكلفٌ بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه، دون أن تمتد مسؤوليته إلى الضرر الذي أحدثه الآخر، إلا إذا رأت المحكمة التساوي بين محدثي الضرر، كأن يكون فعل كل منهم منتجاً في إحداث الضرر الآخر، أو التضامن، أو التكافل فيما بينهم[3]،كما لو تزامن انقطاع التيار الكهربائي لأعمال الصيانة دون الإعلان عن هذا الانقطاع، كما هو متفق عليه في عقد التوريد الكهربائي[4]، وتزامن مع ذلك إطلاق عيار ناري على إحدى محولات الكهرباء؛ مما نجم عنه عطل في المحول، وقطع التيار الكهربائي، فهنا اشترك أكثر من مسؤول في وقوع الضرر؛ إذ إن قيام شركة الكهرباء

---

[1]القانون المدني المصري، **مرجع سابق**، المادة 169 منه التي تنص على أنّه "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، وكانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

[2]القانون المدني الأردني، **مرجع سابق**، المادة (265) التي تنص على أنّه " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

[3]سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني مقارنه مع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 342.

[4]عقد التوريد لدى شركة كهرباء الشمال، **مرجع سابق**، التي تنص على أنه "يحق لشركة توزيع كهرباء الشمال قطع التيار الكهربائي لإجراء عمليات الصيانة والإصلاح والتركيبات الجديدة، ضمن خطط وبرامج العمل على الخطوط والمعدات الكهربائية، وتلتزم شركة الكهرباء لهذه الغاية بالإعلان عن الانقطاعات المبرمجة لمرة واحدة في إحدى الصحف المحلية أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو موقع الشركة الإلكتروني".

بقطع التيار الكهربائي دون الإعلان عن مواعيد القطع ألحق ضررا بالمشتركين، إضافة إلى فعل الغير المتمثل بإطلاق عيار ناري باتجاه محول الكهرباء.

وقد اختلف الفقه حول مدى تعيين شخص الغير المتسبب بالضرر ليتمكن المزود على أثر خطأ هذا الغير من دفع مسؤوليته بالتعويض عن الضرر، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه يجب أن يكون هذا الغير معلوماً ومعيناً بالذات، وأن ينتج عن فعله خطأٌ، بحيث تتحقق العلاقة السببية بين خطأ الغير والضرر الذي لحق بالمستهلك، أما إذا لم ينتج عن فعل الغير ضرر فلا داعي لتعيين وتحديد شخصية الغير، ولكن يجب أن يثبت المزود في هذه الحالة عدم توقع الخطأ، وعدم القدرة على دفعه لاعتباره سبباً أجنبيا حتى يقبل من المزود دفعه وبالتالي يعفى من المسؤولية[1].

أما الرأي الأخر للفقه، فيرى عدم اشتراط تعيين شخص الغير، واعتبار فعله سببا أجنبياً، سواء أَصَدَرَ خطأ من الغير أم لم يصدر، فكل ما يلزم لدفع مسؤولية المزود هو وجود واقعة تسببت بإلحاق الضرر بالمستهلك، بغض النظر عن كونها تنسب إلى شخص معين أم مجهول[2].

وتميل الباحثة إلى الرأي الأول، وتشير أيضاً إلى أن شرط تعيين شخص الغير لم يرد فيه نص في القانون، لذلك؛ ترى الباحثة أن على المشرع إدراج شرط تعيين شخص الغير، حتى يستطيع المزود دفع المسؤولية عن نفسه من باب تشديد المسؤولية على المزود الكهربائي.

---

[1] الحراسيس، عمر عوض ساهر: **مرجع سابق**،ص235 والديناصوري، عزالدين والشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص 249.

[2] السنهوري، د عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام**، ج1، ط3،ص 754 والحراسيس: عمر عوض ساهر، **دفع المسؤولية المدنية في القانون الأردني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص236.

الخاتمة

توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات وتلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. إن عقد تزويد خدمة الكهرباء يعتبر عقد إذعان لذلك أضفى مشرعوا القوانين محل الدراسة الحماية القضائي للمستهلك بمنح سلطة تقديرية للقاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها، كما أسبغت القوانين محل الدراسة الحماية التشريعية بسن قانون حماية المستهلك، حيث مكَّن المستهلك بسنّه قانون حماية المستهلك من اللجوء إلى جمعية حقوق المستهلك الذي يعتبر من أهم أهدافها حماية وضمان حقوق المستهلك .
2. حمى المشرع الفلسطيني المستهلك في حال قامت شركة الكهرباء بقطع التيار عنه من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، لطلب إعادة التيار الكهربائي، وذلك بموجب المادة 112، لكن لم ينص المشرع المصري والأردني على ذلك.
3. ذهب القانون المدني المصري إلى التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، أما القانون المدني الأردني، فإنه يعوض فقط عن الخسارة اللاحقة فقط.
4. لم تنص القوانين الخاصة بتنظيم الكهرباء على وقت تقدير التعويض، وبذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة للقوانين المقارنة، فالقانون المدني المصري اعتمد وقت تقدير التعويض عند صدور الحكم، أما القانون المدني الأردني، فقد اعتبر أن التعويض يتم تقديره عند وقوع الضرر، أما مجلة الأحكام العدلية، فقد أخذت تقدير التعويض بوقت وقوع الضرر.
5. تناول قانون الكهرباء الأردني آلية تقديم الشكوى لدى هيئة تنظيم الكهرباء والإجراءات المتبعة أمام هيئة تنظيم قطاع الكهرباء لغايات فض النزاع بين المستهلك والمزود، وذلك بخلاف كل من قانون الكهرباء المصري والفلسطيني اللذين لم يحددا الإجراءات الواجب إتباعها أمام هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

6. أخذ كل من القانون المدني المصري والأردني بحالات انتفاء التعويض بوجود سبب أجنبي، وحددا صوره المتمثلة في القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الآخرين، أما مجلة الأحكام العدلية، فلم تنظم بشكل صريح السبب الأجنبي كحالة من حالات انتفاء التعويض.

ثانياً: التوصيات

1. تقترح الباحثة على كلٌّ من المشرع المصري والأردني أن يضيف نصا خاصا يحمي المستهلك بتقديم طلب مستعجل، لإعادة خدمة التيار الكهربائي كما فعل مشرّع قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.
2. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري بالنص على مسؤولية المدين في التعويض عن الضرر غير المتوقع، في حال أثبت الدائن الغش والخطأ الجسيم.
3. تقترح الباحثة على المشرع الأردني إن ينص على التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت في إطار المسؤولية العقدية، أسوةً بالمشرع المصري ومجلة الأحكام العدلية، إذ إن المشرع الأردني يقصر التعويض في إطار المسؤولية العقدية فقط عن الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت، أما في حال تحقق المسؤولية التقصيرية، فيقوم بالتعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.
4. توصي الباحثة أن يحدّد مشرّع القوانين الخاصة بتنظيم قطاع الكهرباء وقتَ تقدير الضرر بنص صريح، وأن يحدّد المشرع الأردني وقتَ تقدير التعويض وفق وقت صدور الحكم، أسوةً بالمشرع المصري، ومجلة الأحكام العدلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. مجلة الأحكام العدلية، لسنة1293، والمنشورة في مجموعة عارف رمضان، العدد 0، 9988/9/9.الدستور الأردني لعام 1952.
2. القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم2 لسنة 2001 صادر بتاريخ2001/5/12 والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد رقم 38، بتاريخ 2001/9/5.
4. قانون أصول محاكمات أردنية رقم24 لسنة 1988.
5. قانون حماية الدستور المصري المعدل لسنة 2009.
6. القانون رقم(87) لسنة (2015) بشأن إصدار قانون الكهرباء المصري.
7. قانون رقم 164 لسنة 2000بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.
8. قانون الكهرباء العام الأردني رقم 10 لسنة 1996.
9. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 2645 ص 2 بتاريخ 1976/8/1والساري بتاريخ 1977/1/1.
10. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 1948/7/29.
11. قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.
12. قانون المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005).
13. قرار بقانون بشأن التعليمات الصادرة بقطع التيار الكهربائي عن المستهلكين رقم (2) لسنة 2018.
14. قرار بقانون رقم (31) لسنة (2009) الكهرباء العام الفلسطيني.

15. قرار مجلس الوزراء رقم (13/46/08/م.و/س.ف) لعام 2010بشأن نقل صلاحيات توزيع الكهرباء إلى شركات توزيع الكهرباء المنشاة وفق أحكام القانون.

16. قرار مجلس الوزراء رقم (54/5/و.م/م.ا) التعرفة الكهربائية لعام 2020م.

ثانياً: المراجع

1. الأزهري، محمد علي البدوي: **النظرية العامة للالتزام**، ج1، ط 2013، بنغازي– ليبيا.

2. الأهواني، حسام الدين كامل: **النظرية العامة للالتزام**،ج1، ط 2، 1995.

3. بكر: عصمت عبد المجيد، **المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية**، منشورات زين الحلبية،ط1، 2016.

4. التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ط 2019.

5. الحكيم، عبد المجيد: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، 1980.

6. حمليل، صالح: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية، مجلة الفقه والقانون، 2014.

7. دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، ط2، 2012.

8. الديناصوري، عزالدين والشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة الحديثة للطباعة.

9. سلطان: أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، عمان، الجامعة الأردنية.

10. السنهوري، عبد الرزاق: **النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد**، ج1، المجمع العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، دون سنة طباعة.

11. السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام**، ج1، ط 3.

12. السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني، آثار الالتزام**، ج2.

13. الشرقاوي، جميل: **النظرية العامة للالتزام 2 أحكام الالتزام**، ص364، دون رقم ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

14. الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة،1988.

15. صالح: محمود حمودة، **كتاب عقود الإذعان والممارسات المعيبة لها**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، 1424 هـ.

16. عامر: حسين وعبد الرحيم، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، ص 11، سنة 1979، دار المعارف، ط2.

17. العامري: سعدون، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

18. عبد السلام، سعيد سعد: **التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان**، سنة 1998، جامعة المنوفية، مصر.

19. عبد الله، عمر السيد أحمد: **مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارناً بالقانون المدني المصري**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

20. فرج، توفيق حسن: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، مصر، 1988.

21. محمد، صالح موسى خليل: **المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات الحيوية**، دار الكتب والدراسات العربية، ط 2018.

22. مطر: إلياس، **شرح المجلة ترجمه من اللغة التركية إلى اللغة العربية**، ط1، 1882م.

23. ملكاوي: بشار، **الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد**، ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.

24. د. طماوي، سليمان: الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ط 5، 1991.

ثالثاً: الأطروحات الجامعية

1. الحراسيس: عمر عوض ساهر، **دفع المسؤولية العقدية في القانون الأردني**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2001.

2. خريسات، عرفات فياض أحمد: **المسؤولية المدنية لمزود الكهرباء في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.

3. شاشو، إبراهيم: **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه منشورة لدى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، ع2، 2010.

4. مسعودي، يوسف: **التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا**، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2017.

5. المطيري، مشعل محمد علي غنيم، **أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانون المصري والكويتي**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2013.

رابعاً: المجلات الالكترونية ومصادر الإنترنت

1. بليمان، يمينة: **عقود الإذعان وحماية المستهلك**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد30، ع2، 2019، متوافر على الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/30/2/103231

2. حسين، ريما: **أهمية الكهرباء في حياتنا**، مقال بحثي انظر موقع موضوع، متوافر على الرابط التالي /https://mawdoo3.com

3. حمزة: محمود جلال، **أوصاف الالتزام (التضامن في الالتزام)**، بحث متقدم لدى المكتبة العربية القانونية المتخصصة متاح عبر الرابط الآتي:
https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_94.html

4. موقع البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية والمتاح عبر الرابط الآتي:/https://www.cc.gov.eg

5. الموقع الرسمي لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء متاح على الرابط التالي:https://perc.ps/perc

6. موقع شركة كهرباء الشمال بند ملكية الشركة متاح عبر الرابط الآتي:http://www.nedco.ps

7. موقع قسطاس القانوني والمتاح عبر الرابط الآتي: https://qistas.com/

8. موقع المقتفي القانوني والمتاح عبر الرابط الآتي:http://muqtafi.birzeit.edu/

الملاحق

الملحق (أ)

عقد توريد الطاقة الكهربائية لدى شركة كهرباء الشمال في الضفة الغربية

نموذج رقم ( )

شركة توزيع كهرباء الشمال (فريق أول)

إسم المشترك:.....(فريق ثاني).

للمراسلة:.....

عنوان وموقع الخدمة:.....

رقم الهاتف: رقم الجوال:

رقم الخدمة:

المادة(1): يعتبر الطلب المقدم من قبل المشترك ومقدمة هذا العقد والبيانات الواردة فيها جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه.

المادة (2): تسري أحكام هذا العقد من تاريخه، ويبقى العقد ساري المفعول لمدة سنة، ويجدد بصورة تلقائية ويحق للمشترك طلب إنهائه أو وقفه بصورة مؤقتة وفقا للتعليمات المعمول بها في شركة توزيع كهرباء الشمال معطيا" الحق للشركة بإنهاء هذا العقد في أي وقت كان في حال صدور أي إخلال من قبل المتعاقد لأي شرط من شروط الاتفاقية دون أن يكون له حق الاعتراض.

ب. لا يزود أي عقار بالكهرباء إلا إذا كان مستوفياً لجميع الشروط التنظيمية والصحية والمهنية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في المنطقة.

ج. عنوان المشترك المبين في هذا العقد

المادة (3): يقر المشترك بمسؤوليته الكاملة عن صحة البيانات الواردة بصدر هذا العقد، وبأن شركة توزيع كهرباء الشمال لن تكون بأي حال من الأحوال طرفا في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التيار الكهربائي إليه، ويتعهد المشترك بإخطار الشركة عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

يتبع الفريق الثاني جميع القوانين والنظم وما إليها المتعلقة بتوريد الطاقة الكهربائية والمعمول بها حين توقيع هذه الاتفاقية والتي ستوضع في المستقبل.

المادة (4): يتعهد المشترك بعد أن يكون قد قام بتقديم طلبا" رسميا" للشركة مبينا" فيه أغراض ومكان الاستخدام للتيار ومعطيا" إياها المدة الكافية للبت في الطلب بإيفاد موظفيها إلى المكان المطلوب لإيصال التيار الكهربائي له. بدفع الرسوم والأجور وكافة تكاليف توصيل التغذية ب التيار الكهربائي طبقا للرسوم والتكاليف المقررة وحسب قائمة الأسعار في النظام المعمول به من الفريق الأول، وما قد يطرأ عليها من تعديلات على التمديدات الكهربائية أو أية إضافات ملزمة والتي يتحمل مصاريفها الفريق الثاني وتصبح حقا" من حقوق الفريق الأول ومالا" من أمواله وله الحق في إجراء تمديدات منها للمشتركين المجاورين بما تدعو إلية الحاجة وللفريق الأول الحق بفصل التيار الكهربائي عنه إذا عارض دون سابق إنذار ودون أية التزامات اتجاه الفريق الثاني.

المادة (5):

أ. يتعهد الفريق الثاني بدفع قيمة أية مساهمة في الشبكة الكهربائية ومحطات التحويل الفرعية مهما كان المبلغ وفي أي وقت يطلب منه الفريق الأول وبحسب ما أقره منظم قطاع الكهرباء، والنظام المعمول به لدى الفريق الأول.

ب. يتعهد الفريق الثاني بدفع قيمة المساهمة المالية حسب القدرة الكهربائية المطلوبة والمزودة لاشتراكه بالأمبيرات وحسب ما يحدده النظام المعمول به من الفريق الأول ولقيمة الأمبير.

المادة (6):

أ. يقوم المشترك بشراء الكمية التي يراها مناسبة لحاجته ويكون مسؤولا عن أية أضرار قد تحدث عن انقطاع التيار الكهربائي بعد استهلاك القيمة التي قام بشرائها وقيمة الرصيد الاحتياطي والناتج عن عدم شرائه لكمية جديدة في حال تركيب عداد الدفع المسبق.

ب. لا يحق للفريق الثاني طلب إعادة كمية الكهرباء المشتراه واسترداد المبالغ المدفوعة مهما كانت قيمتها.

المادة (7): شركة توزيع كهرباء الشمال غير مسؤولة عن ضياع بطاقة التشغيل، وفي حال ضياعها فإن المشترك مخير بشراء بطاقة تشغيل جديدة أو دفع غرامة ضياع بطاقة من أجل إرجاع الكمية التي قام بشرائها من أجل استهلاكها.

المادة (8): يكون المشترك مسؤولا عن العدادات وأجهزة القياس واللوازم والمعدات الكهربائية في المكان المتعاقد معه على توريد الطاقة الكهربائية إليه، وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير، وعليه حمايتها وتأمين سلامتها . وتنتفي مسؤولية الشركة تماما عما يحدث به سبب ذلك، وليس للمشترك أو الغير الرجوع على الشركة بأي تعويض .

المادة (9): تعد الأجهزة والمعدات المركبة من قبل شركة توزيع كهرباء الشمال لدى المشترك أمانة لديه، يلتزم بالمحافظة عليها، وعدم العبث او للتلاعب بها من قبله أو من قبل الغير، كما يلتزم بتسليمها للشركة عند انتهاء هذا العقد أو لأي سبب من الأسباب بنفس الحالة التيتم استلامها عليها، وبغير ذلك يتحمل تكاليف الإصلاح وأثمان الأجهزة المتضررة منها.

المادة (10): موافقة شركة توزيع كهرباء الشمال وطبقا للتعليمات المعمول بها لديها ، كما لا يجوز استعمال الطاقة الكهربائية لأغراض مغايرة للأغراض والأماكن المبينة في اتفاقية الكهرباء .

المادة (11): يلتزم المشترك بعدم تجاوز القدرة الكهربائية المحددة في هذا العقد، ويتعهد في حال رغبته في إضافة معدات أو أجهزة كهربائية تتطلب زيادة هذه القدرة، أن يتقدم قبل إضافتها بطلب لتعزيز القدرة المركبة، وتسديد مستحقات الشركة الناجمة عن زيادة القدرة الكهربائية لتغذية الأحمال الكهربائية الجديدة، وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل مسؤولية ما ينجم من أضرار تلحق بالشركة أو بالخدمة المزودة أو بالغير.

المادة (12): يلتزم المشترك باتباع القواعد والشروط الفنية المتعلقة بالتمديدات الكهربائية الداخلية والتي تؤسس وتعمر من قبله وعلى نفقته، وإلا جاز للشركة الامتناع عن توريد الطاقة الكهربائية إذا كانت هذه التمديدات غير مطابقة للمواصفات الفنية وشروط السلامة العامة المعمول بها في الشركة بعد أن يتم فحصها من قبل موظفي الشركة الذين لهم الحق في رفض أو طلب تعديل في هذه التمديدات الداخلية. وعلى الفريق الثاني إجراء التعديلات المطلوبة حسب الشروط والمواصفات الفنية المعمول بها وحسب طلب موظفي الشركة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير أو سوء استخدام للتمديدات، وعلى لفريق الثاني أن يسمح لموظفي الفريق الأول بفحص التمديدات والأجهزة الداخلية كلما رأى الفريق الأول ضرورة لذلك وعلى الفريق الثاني إشعار الفريق الأول عن كل حادث يقع عند تشغيل الأجهزة الداخلية لديه.

المادة (13): لا يجوز للفريق الثاني استعمال مورد الكهرباء بأي طريقة كانت استعمالا" يؤدي إلى عرقلة توريد الطاقة الكهربائية إلى أي اشتراك آخر أو التشويش على أجهزته أو إزعاج المجاورين وفي مثل هذه الحالات إذا فعل الفريق الثاني ذلك فإنه يحق للفريق الأول في أيوقت أن يفصل التيار الكهربائي عنه وفي حالة رغبة المشترك في استعمال التيار الكهربائي لإدارة الآلات (مثل المحركات وأخرى) أن يحصل على موافقة الفريق الأول الخطية على الأجهزة وتمديداتها مقدما وذلك على أساس أن يكون معامل القدرة 92 بالمائة حاليا "ويحق للفريق الأول أن يركب أية أجهزة يراها ضرورية لتحسين معامل القدرة على نفقة الفريق الثاني دون أي اعتراض من قبل الفريق الثاني.

المادة (14): يجب على المشترك إعلام شركة توزيع كهرباء الشمال حين تركه (العقار / المرفق) لأي سبب من الأسباب لفصل التيار الكهربائي وتسجيل آخر قراءة للعداد لتصفية حسابه مع الشركة، وبغير ذلك يحق لشركة توزيع كهرباء الشمال فصل التيار الكهربائي في أي وقتمن الأوقات.

المادة (15): تبذل شركة توزيع كهرباء الشمال جهدها لتزويد المشترك بالطاقة الكهربائية بصورة منتظمة وفق ظروف التوريد العادية، ولا تتحمل شركة توزيع كهرباء الشمال أية أضرار قد تلحق بالمشترك أو بالآلات أو بالأجهزة أو المعدات الكهربائية العائدة له أو الموجودة في المكان الذي يتم توريد الطاقة الكهربائية إليه بسبب ما قد يرافق توريد الطاقة من حالات الانقطاع أو تردد قوة التيار الكهربائي نتيجة حوادث أو ظروف أو أسباب غير مقصودة أو خارجة عن إرادة الشركة أو ناشئة عن فعل الغير أو عن كوارث طبيعية أو عن أعمال الحرب والحصار أو الغزو أو العدوان الأجنبي أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات المدنية أو الشعبية أو العسكرية.

المادة (16)

أ. يتحمل الفريق الثاني النفقات التي يقدرها الفريق الأول لأي تعديل أو ترميم في التمديدات الكهربائية الخاصة بناءا" على طلب هولا يجوز له أن يعترض على أعمال الصيانة أو المراقبة أو النقل أو الإصلاح أو التعديل ويتحمل الفريق الثاني نفقات جميع الإصلاحات التي تستوجبها الأعمال المذكورة وحسبما يقرره الفريق الأول ويكون الفريق الثاني مسؤولا" عن المحافظة على الآلات والمواد المستعملة مع التمديدات من كل عبث أو تلاعب ولا يجوز لغير الفريق الأول أن يقوم بإجراء تعديلات أو إضافات على التمديدات الكهربائية التي تم تركيبها من قبله.

ب. في حالة رغبة الفريق الثاني توسيع شبكة التمديدات الداخلية الخاصة به أو تعديلها أو إضافة أية أجهزة عليها عليه تقديم المخططات اللازمة وأن يحصل على موافقة الفريق الأول الخطية.

ت. يتحمل الفريق الثاني (مقدم الطلب كامل المديونية التي قد تترتب على هذا الاشتراك.

المادة (17)

أ. يتولى الفريق الأول أعمال الصيانة اللازمة للعدادات وإصلاح أعطالها الطارئة. وإذا تعذر ذلك وأصبح العداد غير صالح للاستعمال فإن الفريق الثاني يكون ملزما" بتحمل نفقات تبديله بعداد آخر.

ب. يقوم الفريق الأول بتركيب قواطع التيار قبل العداد لحماية التمديدات والأجهزة ويقوم بتبديلها أو صيانتها إذا لزم الأمر على نفقة الفريق الثاني.

ج. يحق للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص عداده، ويدفع الفريق الثاني في هذه الحالة للفريق الأول سلفا" أجرة فحص العداد كما يحدده الفريق الأول وحسب لائحة الأسعار المعتمدة عن كل عداد وتكون مرفقة بطلب الفحص.

د. إذا توقف العداد أو كان تسجيله غير صحيح أو حدث أي خطأ في قراءته أو تعذر معرفة الاستهلاك خلال أية مدة لأي سبب من الأسباب فإن الاستهلاك يحسب على أساس متوسط الاستهلاك في

الأربعة أشهر السابقة إذا كان الفريق الثاني منتفعا" بالتيار في هذه الفترة وإلا سيحسب على أساس استهلاك شهر مماثل من السنة الماضية أو غيرها كما يقرره الفريق الأول، وإذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب فإن التقدير يترك لرأي الفريق الأول نهائيا".

هـ. يتعهد الفريق الثاني بالمحافظة على العداد وأسلاك الربط، وكل عمل يستهدف العبث أو سوء الاستعمال من قبل الفريق الثاني او بطلب منه أو من أي شخص آخر في تسجيل العداد سواء كان بأخذ التيار قبل العداد أو بإدخال عيب بأية كيفية كانت للتأثير على السير الطبيعي لهذه الأداة فإنه يحق للفريق الأول قطع التيار الكهربائي عنه مباشرة، وللفريق الأول الحق في أخذ العداد وفحصه والتأكد من الأختام والاحتفاظ بالعداد إذا كان هناك أمر غير طبيعي لغاية الانتهاء من الموضوع ويكون قراره نهائيا" بموضوع العبث وذلك فضلا" عن الملاحقات القانونية، حتى صدور قرار بخصوص ذلك أو قرار محكمة.

المادة (18): يحق لشركة توزيع كهرباء الشمال قطع التيار الكهربائي لإجراء عمليات الصيانة والإصلاح والتركيبات الجديدة ضمن خطط وبرامج العمل على الخطوط والمعدات الكهربائية، ولا تتحمل شركة توزيع كهرباء الشمال أية مسؤولية عن أي هلاك أو ضرر مباشر أو غير مباشر يلحق بالمشترك، وتلتزم شركة توزيع كهرباء الشمال لهذه الغاية بالإعلان عن الإنقطاعات المبرمجة على شبكات الضغط المتوسط لمرة واحدة في إحدى الصحف اليومية أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو موقع الشركة الإلكتروني.

المادة (19): إذا كانت الأحمال الكهربائية التي تقع ضمن احتياجات المشترك ذات حساسية وأهمية عالية، وكان انقطاع التيار الكهربائي يتسبب في إلحاق تلف أو ضرر بالمشترك أو بالغير لا يمكن تلافيه، فعلى المشترك القيام بتركيب وحدات توليد احتياطية تتناسب مع حاجاته بعد التنسيق مع الفريق الأول وحسب الإجراءات الفنية والتي يقررها الفريق الأول.

المادة (20): يحتفظ الفريق الأول لنفسه بحق إيقاف التوزيع على الشبكة الكهربائية كلها أو على أي جزء منها في الساعات التي يحددها لذلك أو كلما اقتضت المصلحة العامة ضرورة إجراء أعمال الإصلاح والصيانة وغير ذلك من الأعمال التي يقررها الفريق الأول ولا يكون الفريق الأول ملزما في أي من ذلك بدفع أي تعويض للفريق الثاني عن قطع التيار الكهربائي.

المادة (21): تكون التعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية بما في ذلك هيئة تنظيم قطاع الكهرباء ملزمة للفريقين:

أ. يحق لموظفي وعمال شركة توزيع كهرباء الشمال المفوضين أن يدخلوا إلى (عقار / مرفق) المشترك، لأغراض قراءة العداد أو فحصه أو الكشف على التمديدات والأجهزة الكهربائية الموجودة لديه دون أي ممانعة من المشترك، وفي حالة ممانعته يحق لشركة فصل التيار الكهربائي عنه لحين تمكين مفوضيها من أداء مهمتهم.

ب. لا يجوز استعمال الطاقة الكهربائية إلا عن طريق العدادات التي يوردها الفريق الأول وحسب ما يراه مناسبا ".

أ. ينتهي عقد توريد الطاقة الكهربائية دون إنذار المشترك في أي من الحالات التالية:

1. وفاة المشترك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ويجوز تحويل العقد لورثته أو لأي منهم.

2. تصفية أو انتهاء عمل الأشخاص المعنويين لأي سبب من الأسباب القانونية.

3. تغيير صفة الاستعمال.

4. زيادة قدرة الأحمال الكهربائية أو التوسع في (العقار / المرفق).

5. تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

6. العبث والتلاعب في العداد وملحقاته.

7. إستجرار الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة.

8. هدم العقار أو هجره لفترة طويلة أو لتغيير الملكية.

9. اختلال أهلية التعاقد لأي سبب من الأسباب القانونية.

10. إذا تبين عدم صحة البيانات المقدمة من المشترك أو حصول تغيير في الشروط اللازمة لتوريد الطاقة الكهربائية أو بناء على طلب من السلطات القضائية.

11. تخلي المشترك عن الاشتراك لشخص آخر وتحويل العقد لأسمه دون الحصول على موافقة الشركة.

12. اذا سمح المشترك لأي شخص آخر بالتزود بالكهرباء من خلال الخدمة الخاصة به.

13. انتهاء الكمية المشتراه في حال تركيب عداد الدفع المسبق.

14. إذا أقام أي زيادات بناء على العقار دون ترخيص أو كانت هذه الزيادات مخالفة للأنظمة ,والقوانين والرخصة الممنوحة.

ب. يجوز لشركة توزيع كهرباء الشمال إبرام عقد جديد مع المشترك إذا قام بتصويب المخالفات الواردة في البنود

(10.7.6.5) من الفقرة (أ) من هذه المادة (25) والوفاء بكافة المبالغ المستحقة للشركة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لوقوع هذه المخالفات.

المادة (25):

أ. يحسب الاستهلاك بالعداد شهريا" أو أكثر حسبما يقرره الفريق الأول ويتم تسجيله من قبل موظف الفريق الأول.

ب. إذا تبين أن الاستهلاك أو قيمته المسجلة بالفاتورة غير صحيح وتم تسديد هذه القيمة فإن الفريق الأول يحسم الفرق من قيمة استهلاك الفريق الثاني اللاحق إذا كان الفرق لصالح الفريق الثاني أما إذا كان الفرق لصالح الفريق الأول فعلى الفريق الثاني تسديد هذا الفرق مهما بلغت قيمته عند طلب الفريق الأول ذلك وإذا اكتشف أي خطأ بقراءة العداد لصالح الفريق الثاني يحسم هذا الفرق من استهلاك الأشهر المقبلة وإذا كان الخطأ لصالح الفريق الأول فعلى الفريق الثاني تسديد الفرق مهما بلغت قيمته وبالطريقة التي يراها الفريق الأول مناسبة.

ج. يتعهد الفريق الثاني بأن يدفع قيمة الاستهلاك الكهربائي لكل فاتورة إلى قارئ وجابي الشركة أو صندوق الشركة أو عن طريق مراكز الشحن أو أي مكان أو مركز تحدده الشركة. وإذا تبين في المستقبل أن هناك أشهر لم يتم تسديد قيمة استهلاك الكهرباء خلالها فعلى الفريق الثاني تسديد قيمتها عندما يطلب الفريق الأول منه ذلك، وفي حالة عدم الدفع قبل قراءة العداد التالية فإنه يحق للفريق الأول قطع التيار الكهربائي عنه بلا سابق إنذار وحسب القانون ويحق للفريق الأول تحصيل قيمة الاستهلاك من التأمين الموجود لديه فإذا زاد المبلغ المستحق عن قيمة التأمين يحصل المبلغ المتبقي بالطرق القانونية

د. يدفع الفريق الثاني الذي تأخر عن دفع ما عليه وقطع التيار عنه في نظير إعادة التيار له مبلغ يحدده الفريق الأول.

هـ. يلتزم الفريق الثاني بدفع غرامات تأخير عن دفع الفاتورة المستحقة خلال 15 يوم من تاريخ الاستلام.

المادة (26): تعتبر قيود وسجلات شركة توزيع كهرباء الشمال بينة قانونية قاطعة وملزمة للطرفين بخصوص المبالغ المدفوعة ولا يحق للمشترك الطعن بها ما لم يثبت العكس.

المادة(27): يجوز للمشترك طلب تحويل هذا العقد لأي شخص آخر منتفع أو شريك في (العقار/ المرفق) بموافقة شركة توزيع كهرباء الشمال، وبعد قيامه بتصفية كامل المستحقات المترتبة لشركة توزيع كهرباء الشمال في ذمته.

المادة (28)إذا قام المشترك باستهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة من خلال العبث بالعدادات أو توابعها أو خلال الشبكات الكهربائية، فتتم محاسبته على هذه الإستهلاكات وعن أية أضرار أخرى وفق النظام المعمول به في شركة توزيع كهرباء الشمال مع احتفاظ الشركة بحق إتخاذ الإجراءات القانونية من جزائية أو حقوقية وفق ما تراه مناسبا.

المادة (29): تسري على المشترك أحكام التعرفة الكهربائية وأحكام تكاليف رسوم الخدمات وأية قوانين وأنظمة وتعليمات أو قرارات تنفيذية أخرى تتعلق بموضوع توريد الطاقة الكهربائية وما قد يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر.

المادة (30): كل حالة لم ينص عليها في هذا العقد تطبق عليها أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول في المنطقة بما في ذلك القواعد العامة التي تحكم العقود.

المادة(31): أقر أنا الموقع أدناه أنني قمت بالإطلاع على نظام عقد توريد الكهرباء وتفهمت أنظمة وتعليمات استخدام هذا النظام وعليه أوقع.

حرر هذا العقد في يوم ..... بتاريخ: / / من نسختين وقد تسلم المشترك/وكيله نسخة من هذا العقد.

الفريق الاول: شركة توزيع كهرباء الشمال الفريق الثاني:

الملحق (ب)

عقد توريد الطاقة الأردني

المادة (1): تعتبر مقدمة هذا العقد والبيانات الواردة فيها جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه.

المادة (2): تسري أحكام هذا العقد من تاريخه، ويبقى العقد ساري المفعول لمدة سنة، ويجدد بصورة تلقائية، ويحق للمشترك طلب إنهائه أو وقفه بصورة مؤقتة وفقاً للتعليمات المعمول بها في الشركة.

المادة (3): يقر المشترك بمسؤوليته الكاملة عن صحة البيانات الواردة بصدر هذا العقد، وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التيار الكهربائي إليه، ويتعهد المشترك بإخطار الشركة عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

المادة (4): يتعهد المشترك بدفع الرسوم والأجور والتأمينات وكافة تكاليف توصيل التغذية بالتيار الكهربائي طبقاً للرسوم والتكاليف المقررة، وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

المادة (5):

أ. يلتزم المشترك بسداد فواتير الطاقة الكهربائية حسب التعرفة الكهربائية المقررة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الفاتورة/ الأشعار، وللشركة حق فصل التيار الكهربائي في حالة عدم السداد ومطالبته بأثمان الطاقة المستهلكة من قبله، وما لحق بها من عطل وضرر، بالإضافة إلى الفوائد القانونية على المبالغ المستحقة غير المسددة من تاريخ الاستحقاق ولحن السداد التام. وللشركة أن لا تعيد التيار الكهربائي، وأن لا تنظر في أية شكوى للمشترك إلا بعد سداده لكافة المستحقات، وعلى المشترك إبلاغ الشركة خطياً في. حالة عدم استلامه للفواتير/ الإشعارات لمدة (3) أشهر متصلة، وبغير ذلك لا يعتد بأي إدعاء للمشترك بعدم استلام فواتير /إشعارات استهلاك الطاقة.

ب. تعتبر الفواتير الصادرة عن الشركة ذات حجية على المشترك بما جاء فيها، وهي بحكم السند الخطي الصادر عن المشترك لغايات الإثبات والحجية.

المـادة (6): تعد الأجهزة والمعدات المركبة من قبل الشركة لدى المشترك أمانة بيده، يلتزم بالمحافظة عليها، وعدم العبث أو التلاعب بها من قبله أو من قبل الغير، كما يلتزم بتسليمها للشركة عند انتهاء هذا العقد أو لأي سبب من الأسباب بنفس الحالة التي تم استلامها عليها، وبغير ذلك يتحمل تكاليف الإصلاح وأثمان الأجهزة المتضررة منها.

المـادة (7): يكون المشترك مسؤولاً عن العدادات وأجهزة القياس واللوازم والمعدات الكهربائية في المكان المتعاقد معه على توريد الطاقة الكهربائية إليه، وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير، وعليه حمايتها وتأمين سلامتها، وتنتفي مسؤولية الشركة تماماً عما يحدث بسبب ذلك، وليس للمشترك أو الغير الرجوع عليها بأي تعويض.

المـادة (8): للمشترك الحق في طلب فحص العداد بعد دفع الرسوم المقررة، فإذا كان الخطأ في التسجيل يزيد على (5%) يتم إصلاح العداد أو استبداله بآخر، كما أن للشركة حق استبدال العداد في أي وقت كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

المـادة (9): لا يرتب عقد توريد الطاقة الكهربائية أي حق من حقوق الملكية للمشترك، ولا يحق له تحويل العقد إلى الغير، إلا بموافقة الشركة، وطبقاً للتعليمات المعمول بها لديها.

المـادة (10): يلتزم المشترك بعدم تجاوز القدرة الكهربائية المحددة في هذا العقد، ويتعهد في حال رغبته في إضافة معدات أو أجهزة كهربائية نتطلب زيادة هذه القدرة، أن يتقدم قبل إضافتها بطلب لتعزيز القدرة المركبة، وتسديد مستحقات الشركة الناجمة عن زيادة القدرة الكهربائية لتغذية الأحمال الكهربائية الجديدة، وفي حالة مخالفة ذلك، يتحمل مسؤولية ما ينجم من أضرار تلحق بالشركة أو بالغير.

المادة (11): يلتزم المشترك بإتباع القواعد الفنية المتعلقة بالتمديدات الكهربائية الداخلية، وإلا جاز للشركة الامتناع عن توريد الطاقة الكهربائية إذا كانت هذه التمديدات غير مطابقة للمواصفات الفنية وشروط السلامة العامة المعمول بها في الشركة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عما يقع أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير أو سوء إستخدام للتمديدات.

المادة (12): يجب على المشترك إعلام الشركة حين تركه (العقار/ المرفق) لأي سبب من الأسباب، لفصل التيار الكهربائي وتسجيل آخر قراءة للعداد لتصفية حسابه مع الشركة، وبغير ذلك يحق للشركة فصل التيار الكهربائي في أي وقت من الأوقات، ومطالبته بجميع المبالغ المستحقة عليه.

المادة (13): تقوم الشركة بتزويد المشترك بالطاقة الكهربائية بصورة منتظمة وفق ظروف التوريد الاعتيادية، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أي تلف أو هلاك أو أي ضرر يلحق بالآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، وما يترتب على ذلك من آثار مهما كانت، بسبب انقطاع التيار الكهربائي نتيجة لحوادث أو ظروف أو أسباب طبيعية أو مادية قهرية أو بفعل الغير أو لأية أسباب خارجة عن إرادة الشركة وعن حدود اختصاصها ونطاق عملها.

المادة (14): يحق للشركة قطع التيار الكهربائي لإجراء عمليات الصيانة والإصلاح والتركيبات الجديدة ضمن خطط وبرامج العمل على الخطوط والمعدات الكهربائية، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أي هلاك أو ضرر مباشر أو غير مباشر يلحق بالمشترك، وتلتزم الشركة لهذه الغاية بالإعلان عن الانقطاعات المبرمجة على شبكات الضغط المتوسط (11، 33) ك. فلمرة واحدة في إحدى الصحف اليومية.

المادة (15): إذا كانت الأحمال الكهربائية التي تقع ضمن احتياجات المشترك ذات حساسية وأهمية عالية، وكان انقطاع التيار الكهربائي يتسبب في إلحاق تلف أو ضرر بالمشترك أو بالغير لا يمكن تلا فيه، فعلى المشترك القيام بتركيب وحدات توليد احتياطية تتناسب مع حاجاته وتشغيلها في الوقت المناسب عند حدوث الانقطاع .

المادة (16): يحق لموظفي وعمال الشركة المفوضين أن يدخلوا إلى (عقار / مرفق) المشترك، لأغراض قراءة العداد أو فحصه أو الكشف على التمديدات والأجهزة الكهربائية الموجودة لديه دون أي ممانعة من المشترك، وفي حالة ممانعته يحق للشركة فصل التيار الكهربائي عنه لحين تمكين مفوضيها من أداء، مهمتهم.

المادة (17):

أ . ينتهي عقد توريد الطاقة الكهربائية دون إعذار المشترك في أي من الحالات التالية:

1. وفاة المشترك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ويجوز تحويل العقد لورثته أو لأي منهم باتفاقهم.
2. تصفية أو انتهاء عمل الأشخاص المعنويين لأي سبب من الأسباب القانونية.
3. تغيير صفة الاستعمال.
4. زيادة قدرة الأحمال الكهربائية أو التوسع في (العقار/المرفق).
5. تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
6. العبث والتلاعب في العداد وملحقاته.
7. استجرار الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة.

8. هدم العقار أو هجره لفترة طويلة أو لتغيير الملكية.

9. اختلال أهلية التعاقد لأي سبب من الأسباب القانونية.

10. عدم صحة التعاقد لوجود خطأ أو تزوير في البيانات المقدمة أو حصول تغيير في الشروط اللازمة لتوريد الطاقة الكهربائية، وبناء على طلب من الجهات الرسمية المختصة.

11. تخلي المشترك عن الاشتراك لشخص آخر وتحويل العقد لأسمه.

ت. يجوز للشركة إبرام عقد جديد مع المشترك، إذا قام بتصويب المخالفات الواردة في البنود (5، 6، 7، 10) من الفقرة (أ) من هذه المادة والوفاء بكافة المبالغ المستحقة للشركة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لوقوع هذه المخالفات.

المادة (18): يجوز للمشترك طلب تحويل هذا العقد لأي شخص آخر منتفع، أو شريك في (العقار/المرفق) بموافقة الشركة، وبعد قيامه بتصفية كامل المستحقات المترتبة للشركة في ذمته.

المادة (19): إذا قام المشترك باستهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة من خلال العبث بالعدادات أو توابعها أو خلال الشبكات الكهربائية، فتتم محاسبته على هذه الاستهلاكات وعن أية أضرار أخرى وفق التعليمات المعمول بها في الشركة، مع احتفاظ الشركة بحقها في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء أية حقوق لها إزاء المخالفات المرتكبة.

المادة (20): يلتزم المشترك في حالة تغيير صفة الاستخدام المحددة في هذا العقد بسداد فروق الاستهلاك، وذلك على أساس التعرفة الخاصة بالاستعمال الجديد من تاريخ تغيير صفة الاستعمال.

المادة (21): يجوز للمشترك طلب إلغاء الاشتراك أو وقفه، بعد دفع جميع المستحقات المالية المترتبة عليه، والحصول على براءة ذمة عن الاشتراك، وكتابة تعهد لصالح الشركة بتحمله لجميع المسؤوليات المترتبة عن أي ضرر يحدث للشركة أو للغير، واتباع التعليمات والإجراءات المقررة لديها بهذا الخصوص.

المادة (22): تسري على المشترك أحكام التعرفة الكهربائية، وأحكام تكاليف رسوم الخدمات وأية قوانين وأنظمة وتعليمات أو قرارات تنفيذية أخرى تتعلق بموضوع توريد الطاقة الكهربائية، وما قد يطرأ عليها من تعديلات من حين لآخر.

المادة (23): كل حالة لم ينص عليه في هذا العقد، تطبق عليها أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك القواعد العامة التي تحكم العقود.

حرر هذا العقد في..... بتاريخ / / من نسختين، وقد تسلم المشترك/ وكيلة نسخة من هذا العقد.

الملحق (3)

عقد توريد الطاقة المصري

البند الأول:

تعتبر بيانات المشترك المذكور أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

البند الثاني:

تقوم الشركة في ظروف التشغيل العادية بتوريد الطاقة الكهربائية بالقدرة المتعاقد عليها للمشترك بواسطة تيار كهربائي متردد أحادي الوجه/ ذي ثلاثة أوجه بتردد 50 هرتز، وعلى جهد اسمىفولت، وطبقاً للمعايير العامة لجودة التغذية الكهربائية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

البند الثالث:

تسري أحكام هذا العقد اعتباراً من تاريخ ..... فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي لدى المشترك، ويظل العقد سارياً لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد أو حتى 31/12 من سنة التعاقد ويجدد تلقائياً، وللمشترك طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه للشركة قبل التاريخ الذي يحدده لإنهاء العقد بسبعة أيام على الأقل.

البند الرابع:

تقوم الشركة بتوصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها وذلك من نقطة التغذية الرئيسية حتى نقطة تسجيل الاستهلاك، وتعتبر العدادات جزأ لا يتجزأ من مهمات توصيل الكهرباء، ويتحمل المشترك بكافة التكاليف المقررة نظير توريد وتركيب هذه المهمات طبقاً للمواصفات المعتمدة لها، وتؤول ملكية جميع هذه المهمات بما فيها العدادات للشركة، وتظل في حيازة المنتفع على سبل الانتفاع

بها، وتعتبر القيمة المسددة منه نظير توريدها وتركيبها بمثابة مقابل للانتفاع بها على مدار عمرها الافتراضي المحدد باللائحة التجارية، وتكون الشركة بصفتها مالكة لهذه العدادات مسئولة عن معايرتها والتأكد من دقة تسجيلها وصيانتها وإصلاحها وتغييرها في حالة حدوث خلل غير عمدى من المنتفع بها. ويتعين أن تكون التوصيلات الفنية المركبة داخل العقار مطابقة للأصول الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع واستمرار تغذية هذه المهمات ولوحات التوزيع والدوائر بالكهرباء. إذا تبين عند تركيب العدادات ضرورة إجراء تعديلات بالتوصيلات القائمة أو تركيب أية مهمات يلتزم المشترك بسداد التكاليف وذلك قبل تركيب العدادات.

البند الخامس:

ويكون المشترك مسئولاً عن العدادات بصفته حائزاً لها وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها، ولا يجوز له أن يجرى أي تعديل في مكان العداد أو صندوق المصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة.

وإذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المشترك يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف أو التوقف وفقاً لأحكام اللائحة التجارية والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

البند السادس:

يلتزم المشترك بتمكين مندوبي الشركة من تركيب العدادات والأجهزة اللازمة ومعايرتها كلما رأت الشركة حاجة لذلك.

والشركة غير مسئولة عن عدم تركيب العدادات والأجهزة في حالة عدم صحة البيانات الخاصة بالمشترك الواردة بصدر هذا العقد أو إذا كان المكان مغلقاً أو لوجود موانع ترجع إلى المشترك.

البند السابع:

لا يجوز توريد الكهرباء للمشترك قبل توقيع هذا العقد، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقديري لمدة شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما قد يكون مستحقاً للشركة.

ويتم حساب قيمة الطاقة الكهربائية الموردة بموجب هذا العقد طبقاً لتعريفة بيع الطاقة الكهربائية السارية في ويسري على المشترك أي تعديل في هذه التعريفة يصدر من السلطة المختصة بعد إخطاره بالطرق تاريخ التعاقد، المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

كما يتم تحميله بقيمة الرسوم والدمغات المقررة قانوناً للجهات المختصة.

البند الثامن:

تقوم الشركة بإصدار فاتورة شهرية بقيمة الطاقة الكهربائية المسجلة بالعدادات وتسليم إخطار سدادها للمشترك الذي يكون له الحق في مراجعتها وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار بعد سداد المصاريف المقررة للنظر في هذا الطلب و إذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف السابق سدادها.

على المشترك القيام بسداد قيمة الفاتورة فور استلامها إما نقداً أو بأي وسيلة أخرى تتيحها الشركة.

ويستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة فور استلامها يحسب من تاريخ استحقاق الفاتورة، بسعر الفائدة المقررة من البنك المركزي يوم الاستحقاق يضاف إلى قيمة الفاتورة، وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات

القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة إلى حق الشركة في قطع التيار عن المشترك وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة. وفي حالة توريد الطاقة الكهربائية بنظام العدادات مسبقة الدفع يتم إعفاء المشترك من سداد تأمين الاستهلاك المشار إليه في البند السابع وتسدد قيمة الطاقة الكهربائية التي سيتم استهلاكها من قبل المشترك عن طريق قيامه بشحن الكارت من مراكز الشحن التي توفرها الشركة طبقاً للنظام المتبع فيها، على أن تقوم الشركة بإعطاء المشترك إيصالاً بالمبلغ الذي تم شحن الكارت به.

البند التاسع:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المشترك كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة (الظروف الطارئة) فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

البند العاشر:

في حالة قيام المشترك بإمداد الطاقة الكهربائية إلى غير الأماكن المتعاقد عليها أو إلى الغير أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة تطبق عليه أحكام اللائحة التجارية والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر وفسخ العقد، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

البند الحادي عشر:

يقر المشترك بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه.

ويتعهد المشترك بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المشترك بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه، وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

البند الثاني عشر:

تسري على المشترك أحكام اللائحة التجارية للشركة وكذا القواعد المنظمة الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع والتي تصدر في المستقبل من الجهاز وأي تعديل يطرأ على أي منها، على أن يخطر بها المشترك بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

البند الثالث عشر:

أي نزاع ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض النزاع على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله وفقاً للقواعد المقررة.

البند الرابع عشر:

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على لعنوان المبين بصدر هذا العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

البند الخامس عشر:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

توقيع المشترك أوكيله

إرشادات عامة

أولاَ:

يجوز للمشترك طلب تعديل العقد لقدرة أكبر من المتعاقد عليها أو لتغيير نوع الاستخدام فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وطبيعة استخداماته، وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ طلب هبعد أن تتحقق الشركة من ارتفاع أحمال المشترك إلى القدر الذي طلبه أو تغيير نوع الاستخدام، وبعد سداده تكاليف القدرة الزائدة، وتركيب عداد يتناسب مع هذه الأحمال الجديدة واستيفاء مستندات تعديل نوع الاستخدام إذا لزم الأمر.

ثانياً:

لا يتم التعاقد على تركيب العدادات بالوحدات السكنية المطلوب توصيل التيار الكهربائي لها إلا بعد سداد تكاليف توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للعقار وذلك طبقاً للقواعد الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية والقرارات الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في هذا الشأن.

ثالثاً:

بالنسبة للعدادات سابقة الدفع يكون المشترك مسئولاً عما ينتج من أضرار نتيجة فصل التغذية الكهربائية عن المكان المركب به العداد في حالة عدم قيامه بشحن الكارت قبل نفاذ الرصيد الاحتياطي، ولا يجوز له الرجوع على الشركة بأي تعويض وتقوم الشركة بإصدار بدل فاقد لكارت الشحن إذا فقد أو تلف بعد قيام المشترك بسداد الرسوم المقررة، وفي حالة حدوث تلاعب بفتح غطاء العداد أو غطاء علبة التوصيل يتم فصل التيار ولا يعاد إلا عن طريق الشركة وبعد إجراء التسويات اللازمة طبقاً لأحكام اللائحة التجارية.

وإذا زاد الحمل لدى المشترك عن التيار المبرمج عليه العداد سوف تظهر رسالة (زيادة حمل)على الشاشة ويفصل التيار عن العداد ثم يعود التيار أوتوماتيكياً لعدة مرات في نفس اليوم إلى أن ينقط ع نهائياً باستمرار زيادة الحمل ويجب على المشترك التوجه إلى الشركة لطلب زيادة القدرة وإعادة التيار الكهربائي.

رابعَاَ:

يحق للمشترك المتعاقد مع مرخص له بالتوزيع في نطاق جغرافي محدد، التعاقد على توريد الطاقة الكهربائية مع أي من المرخص لهم ببيع الطاقة الكهربائية مع الالتزام بدفع مقابل استخدام شبكات التوزيع الذي يقره جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في حالة مطالبته به، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن حسب الحال.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CIVIL LIABILITY OF ELECTRICITY PROVIDER FOR DAMAGES RESULTING FROM POWER OUTAGES A COMPARATIVE STUDY

By

Aseel Raed Al Ghoul

Supervisor

Dr. Moayad Hattab

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

CIVIL LIABILITY OF ELECTRICITY PROVIDER FOR DAMAGES RESULTING FROM POWER OUTAGES A COMPARATIVE STUDY

By
Aseel Raed Al Ghoul
Supervisor
Dr. Moayad Hattab

ABSTRACT

This study seeks to clarify the type of responsibility of the electric current supplier, as the responsibility of the electricity supplier when it transgresses what is committed to others by law or agreement, and the penalty for that is compensation for the damage arising from this breach. Determining the type of responsibility answers many questions. which revolves around the essence of nature And its characteristics and obligations, the establishment of responsibility, the establishment of responsibility, the relationship of information, and the establishment of liability for damage, but in the case of tort liability, the error corner is available. Also, this study tried to identify the effects of the breach of the obligation represented by compensation and how it is, whether compensation is made for each of the actual damage and the lost profits, or is it limited to the compensation obtained without the lost profits. The issuance of the judgment by comparing the laws under study and clarifying the similarities and differences between them. It also presented suggested ways to claim compensation for the damages caused by it, represented by resorting to the Consumer Protection Law and the decree-law regarding the establishment of the Electricity Regulatory Council, which is one of its most important goals to resolve disputes between the consumer and the electricity supplier, or to resort to the judiciary by filing a lawsuit to claim compensation for subsequent damages This study sheds light on the cases of denial of the right to compensation for damage by showing the images of the foreign cause.

Keywords: contract; responsible; Damage; compensation; The absence of damage **.**